جامعة المنصورة
كلية التربية بدمياط
مركز أبحاث الوثائق والمخطوطات
وتحقيق التراث

الوصية الرضية
من الراعى إلى الرعية

الموسوم بنجم الإخوان يستعينون به فى أمور الزمان

للإمام

عثمان بن فودى

ت ١٨١٧ . م

(مؤسس خلافة صكتو)

١٨٠٤ - ١٩٠٦

تقديم وتعليق

الدكتور أحمد مصطفى أبو الخير

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الإهداء ..

إلى صديقى العزيز الذى لبى نداء ربه الكريم أهدى هذا العمل المتواضـــع[1] القدر إلى مكانته وقدره عندى ، وعند من يعرف من الأصدقاء والأحياء ، ضـــارعا إلى ربى أن يبارك فى ذريته وآله .

صديقك المخلص

أحمد مصطفى أبو الخير

---

[1] – أقصد عمل المحقق ، لا عمل المؤلف ، رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

هذا كتاب نجم الإخوان يستعينون به فى أمور الزمان ، وهو من مؤلفات العلامة الشيخ عثمان بن فودى .

وقبل أن نتحدث عن الكتاب الذى نشرف بتقديمه لقراء العربية لابد من تعريف بالمؤلف – رحمه الله – إذ هو معروف مجهول فى نفس الوقت بكل أسف إنه معروف ومشهور جدا كنار على علم فى غرب إفريقية ، وفى شمال نيجيريا على وجه الخصوص ، فإذا ما ذهبت بعيدا عن هذه المنطقة فلعلك لا تجد من يعرف اسمه، فضلا عن أعماله ومؤلفاته التى تزيد عن المائة ، والتى نشر بعضها فى مصر وربما فى [1] غيرها ، مثل كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ، بل نشرت بعض كتب أخيه العلامة عبد الله [2] مثل ضياء التأويل فى معانى التنزيل (القاهرة ١٩٦١م) كما نشرت بعض كتب محمد بِلٍّ بن الشيخ عثمان ، مثل كتاب إنفاق الميسور فى تاريخ بلاد التكرور (القاهرة ١٩٦٤ م) وربما نشرت كتب أخرى .

والحق أن ما نشر من هذا التراث العظيم – الذى أشرنا إلى بعض أمثلته – قُل من كُثر ، ونَزر من بحر فهؤلاء الثلاثة تركوا قريبا من الخمسمائة كتاب فى العقيدة والتصوف والفقه والتفسير وعلوم القرآن والصرف والنحو والتاريخ والطب

---

[1] – نشرت جامعة الخرطوم كتاب بيان وجوب الهجرة على العباد للشيخ عثمان ، حقق الكتاب وقدم له وترجمه إلى الإنجليزية الدكتور فتحى حسن المصرى ، الأستاذ بكلية الآداب جامعة الخرطوم، انظر مجلة الدوحة القطرية ص ١٣٨ ، سبتمبر ١٩٧٨ .

[2] – كما قامت الزهراء للإعلام العربى بنشر كتاب : (ضياء السياسات وفتاوى النوازل) ١٩٨٨ وقبله كتاب : (الجهاد الإسلامى فى غرب إفريقية) ١٩٨٧ م .

النبوى ..... الخ ، وهو ما زال بحاجة ماسة إلى التحقيق العلمى ، وما نأمل أن يقوم به علماء العربية وباحثوها ومحققوها ، فهذا التراث العربـــى لـــم يــزل مخطوطـــا مطمورا فى مكتبات نيجيريا العامة والخاصة ، وإن الأمر لا يقف عند هؤلاء الأعلام الثلاثة الذين ذكرناهم ، بل هناك غيرهم كثيـــرون ، مثـــل أحمـــد بابـــا التمبكتـــى (ت ١٠٣٨ هـــ) صاحب نبل الابتهاج بتطريـــز الـــديباج ، المطبـــوع بالقـــاهرة ١٣٣٩هـــ ، والإمام المغيلى الذى سيأتى الحديث عنه .

وفى جامعة القاهرة قدم اثنان من أبناء نيجيريا رسالتى دكتوراه عن الثقافـــة العربية فى بلدهما ، فأما الأولى فنال بها الدكتور على أبو بكر درجة دكتور من كلية الآداب ، أما الثانية فقدمها إلى كلية دار العلوم الدكتور الشيخ أحمد سعيد غلادنشـــى ثم طبعت الرسالتان فى كتابين ، الأول بعنوان الثقافة العربية فى نيجيريا ، والثـــانى حركة اللغة العربية وآدابها فى نيجيريا ، وكلاهما طبعا فى دار المعارف بالقاهرة .

وقد حوى الكتابان المعلومات الوفيرة عن الشيخ عثمان وأفضـــاله وأعمالـــه وبرغم هذا بقى الرجل غير معروف لدى العامة والخاصة فى مصر !! ولعل الأمر لا يختلف كثيرا فى العالم العربى ، وهو أمر يثير الدهشة والتساؤل والحيرة ، ولعل الأيام تكشف عن سبب لهذا الإهمال والنسيان .

على أية حال فقد ولد الشيخ عثمان بن فودى سنة ١٧٥٤ م فى مملكة غوبر إحدى ممالك الهوسا[١] السبع ، التى تقع فى غرب إفريقية ، وشمال نيجيريا الآن .

والمؤلف – رحمه الله – من قبائل الفلانى الذين ينسبون أنفســـهم إلـــى أب عربى ، هو القائد عقبة بن نافع ، الذى تزوج بابنة أحد زعماء القبائـــل الروميـــة :

---

[١] – انظر حركة اللغة العربية للدكتور غلادنشى ص ٤١ .

والحقيقة أن هؤلاء القوم كان لهم دور كبير فى نشر الإسلام واللغة العربية فى غرب إفريقية .

وقد لقى الشيخ – رحمه الله – من والديه عناية كريمة ، فأدباه وربياه أحسن تربية ، ثم تتلمذ على شيوخ عصره ، مثل الشيخ جبريل بن عمر الذى قال فيه :

إن قيل فى بحسن الظن ما قيلا   فموجه أنا من أمواج جبريلا

كما أفاد الشيخ مما كتبه السابقون فى شتى أنحاء العالم الإسلامى ، وبخاصة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى ، وما كتبه لأمير المؤمنين أسكيا محمد – الذى تولى حكم صنغاى سنة ١٤٩٤ م – فقد كان لرحلة العلامة التلمسانى أكبر الأثر فى نهضة الإسلام فى الغرب الإفريقى .

يقول الزركلى[١] : (المغيلى مفسر فقيه من أهل تلمسان ، اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم ، رحل إلى السودان وبلاد التكرور أى غرب إفريقية – لنشر أحكام الشرع وقواعده ، من كتبه : البدر المنير فى علوم التفسير ، وشرح مختصر خليل فى فقه المالكية ، ومفتاح النظر فى علم الحديث ، ومنظومة فى المنطق تسمى فتح الوهاب ، وله نظم ، منه قصيدة عارض بها البردة ، توفى سنة ٩٠٩ هـ) .

أما البلاد التى زارها الإمام المغيلى فى غرب إفريقية فهى :

١– صنغاى : وكان على رأسها الملك سنى علىّ الذى وثب على الحكم بالقوة، وأذاق الناس الذل والظلم ، فقام وزيره محمد بن أبى بكر الطورى – وهو عالم فاضل– بقتله وأخذ السلطنة منه بعد أن صبر عليه قريبا من ثلاثين عاما ، يحاول فيها الإصلاح ، ورفع الظلم عن الرعية .

---

[١] – الأعلام ٩١٩/٣ .

وحين قدم الإمام المغيلى إلى صنغاى نزل ضيفا على الأمير الجديد ، الـذى تلقب بأمير المؤمنين أسكيا محمد ، هذا اللقب الجديد – أقصد أمير المؤمنين – الذى ولد لأول مرة فى غرب إفريقية ، ولم يفت الأمير الجديد أن يفيد من مقـدم الإمـام فاستفتاه فيما كان من أمر سنى على وأعوانه – برغم استفتائه لغيره من العلمـاء – وقد جمع الإمام فتاواه فى كتاب : *(أجوبة الفقير على أسئلة الأمير)* فهذا الكتـاب وغيره كان له أكبر الأثر فى حياة ابن فودى ، وما قام به من جهاد من أجـل نشـر الإسلام فى بلاده .

ولقد كان من الضرورى توضيح ما سبق لكثرة استشهاد المؤلـف ، الشـيخ عثمان بهذه الواقعة ، أى مقتل سنى على وفتوى الإمام المغيلى ، كما سنرى فى هذا الكتاب الذى نقدمه .

٢- كنو وكشنة : وكانتا من ممالك الهوسا السبع ، وتقعان الآن شمال نيجيريا ، وقد زارهما الإمام المغيلى سنة ١٤٩٣ م ، بعد زيارته لصنغاى ، وكتب لمحمد رمفا *(١٤٦٣ – ١٤٩٩ م)* صاحب كنو وصية مشهورة ، كانت دستورا دقيقا أكد فيها على وجوب الحزم للقضاء على الفساد ، والضرب على أيـدى المفسـدين بالمقامع الشرعية ، حسب الطاقة البشرية ، كما أكد على أن الناس جميعـا فـى حكم الله ورسوله سواء .

على أية حال لقد كان لمقدم الإمام إلى صنغاى وكنو وكشنة أثر كبيـر فـى نهضة الإسلام ، لا فى تلك الممالك الثلاث وحدها ، بل تجاوزه إلى الغرب الإفريقى كله ، وربما إلى غيره ، كما كان لفتاواه ووصاياه للملوك وكتاباته الأثر الحاسم على فكر الشيخ عثمان ، والمحرك الأساس لما قام به – رحمه الله – من أعمال فى سبيل نصرة للإسلام ، وقد بدأ ابن فودى حياته داعيا ومعلمـا ، لا يملـك غيـر الـوعظ

والتدريس والتأليف ، يعلم الناس أمر دينهم ، يدعو إلى السنة ، ويحارب البدع التـــى استشرت على عهده ، ثم أصبح له أنصار سموا بالجماعة ، التى لقيت من ســـلاطين غوبر أذى واضطهادا مثل ما قامت به قريش ضد النبس الأكرم – صلى الله عليـــه وسلم – وأصحابه .

وقد حاول السلاطين إسكات الشيخ عثمان بالهبات والعطايا ، لكنه كان أكثر منهم ذكاء ودهاء ، فرد عليهم عطاياهم ليزيد من إعجاب الناس به واحترامهم لـــه ، ثم بدأت المواجهة المكشوفة ، محاولة اغتيال نجاه الله منها ، تلتها مـــؤامرة أخـــرى تمثلت فى طلب السلطان أن ينجو الشيخ بنفسه وأهله ، ويتـــرك الجماعـــة تواجـــه مصيرها قتلا وإبادة .

وكان من أبرز عناصر إيذاء الجماعة واضطهادها **شيئان** :

الأول : **قرار السلطان نافاتا (١٨٠٠ – ١٨٠٢ م) الذى نص على ما يلى :**

١– لا يعظ إلا الشيخ وحده .

٢– لا يسمح لأحد من الكفار باعتناق الإسلام .

٣– لا يتعمم الرجال ، ولا تضرب النساء بخمرهن على جيوبهن .

وقد كان لهذا القرار الأثر المباشر فى تفجر لصراع بين السلطان والجماعـــة والذى انتهى بانتصار الجماعة ، كما سنرى .

الثانى : **ارتكاب جنود السلطان ينف (١٨٠٢ – ١٨٠٨ م)** ***لمذبحـــة (غمبنـــا) إحدى قرى المسلمين ، يقول محمد بل :***

(غزا – أى ينف – قرية عظيمة من قرى الإسلام على حين غفلة من أهلها فقتلوا ما شاء الله من فقهائها وقرائها فى نهار رمضان وهـــم صـــائمون ، ونهبـــوا أموالهم، وأسروا ذراريهم ، وجعلوا يفترشون الكتـــب والمصـــاحف ، ويحتطبـــون

الألواح فيوقدون بها ، ويستهزءون بأهل الإسلام ، ويقولون لهم : إيتونا بما تعـدونا به إن كنتم صادقين [1]).

وبعد هذا التصعيد من جانب نافاتا وينف لم تجد الجماعة بدا مـن الهجـرة فهاجرت سنة ١٢١٨ هـ الموافق سنة ١٨٠٤ م إلى قرية (غد) فى مملكة (كب) المجاورة، وعندها بويع ابن فودى على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وبايع هو على الكتاب والسنة ، ليصبح الرجل الثانى الذى يلقب بأمير المؤمنين فى غـرب إفريقية بعد أمير المؤمنين أسكيا محمد الذى سبق الحديث عنه .

وقد تمت البيعة ليلة الخميس ، فلما أصبحت الجماعة عقدت الرايات ، وبدأت بحفر خندق حول (غد) اقتداء بالرسول الأكرم – صلى الله عليه وسلم – منشـدين كما فعل الصحابة :

والله لولا الله ما اهتدينـا ولا تصـدقنا ولا صـلينا
فأنزلن سكينة علينـا وثبـت الأقـدام إن لاقينـا
إن الأولى قد بغـوا علينـا وإن أرادوا فتنـة أبينـا

وبدأت المعارك مع (ينف) حتى قتل وسقطت عاصمته القاضـاوا [2] سـنة ١٨٠٨ م ، واختار ابن فودى صكتو – التى تقع الآن شمال غرب نيجيريا – لتكون عاصمة للدولة الجديدة التى عرفت باسم خلافة صكتو نسـبة إلـى عاصـمتها ، أو الإمبراطورية الفلانية ، نسبة إلى قبائل الفلانى ، التى ينتسب إليها ابن فودى وكثيـر من جماعته ، وقد استمرت هذه الإمبراطورية قريبا من مائة عام ، وكانـت تشـمل الشمال النيجيرى ، إضافة إلى أجزاء من الكاميرون والداهومى والنيجر .

---

[1]– التعبير مقتبس من قوله تعالى : (فأتنا بما تعدنا ، إن كنت من الصادقين) ٢٢/الأحقاف.

[2] – خاضت الجماعة ضد ينف أربعين معركة كبرى حتى سقطت عاصمته .

وفى سنة ١٩٠٦ م سقطت الإمبراطورية على يد الإنجليز الذين تمكنوا من قتل الأمير محمد الطاهر ، آخر الأمراء ، لتقسم التركة ما بين بريطانيا وفرنسا وربما غيرهما من فرسان الاستعمار .

وقيام هذه الإمبراطورية يفسر للقارئ الكريم ما ذكره المؤلف – رحمه الله– فى بداية كتابه ، حيث تحدث عن منن الله عليهم – فى زمانهم – من جهة الدين والدنيا ، وهو ما نجده مفصلا فى المقدمة .

وفى الكتاب أيضا إشارة إلى فتح العاصمة القاضاوا ، وما ترتب عليه من أحكام شرعية ، وهو ما نجده فى الفصل السادس ، كما تعرض ابن فودى لموقف مملكة (برنو) المجاورة [١] من دولته الجديدة مبينا أنه حارب أهل برنو –لا لكفرهم– لأنه غير متأكد منه ، وإنما لوقوفهم مع ملوك الحوسا الكفار ، الذين حاربوا الشيخ وجماعته ، وحاولوا القضاء عليها ، ومن ثم تناول الشيخ قضية ولاء المسلم للكفار وأحكام هذا الولاء ، وهو ما نجده مفصلا فى الفصل السابع .

ولا يفوت الرجل أن يذكر الحكم الشرعى فيما حدث من صراع وحروب بينه وبين ملوك الحوسا ، وبخاصة ينف الذى قتله ، واستولى على عاصمته ، وأخذ منه السلطنة ، مستدلا بما فعل أمير المؤمنين أسكيا محمد ، ومرددوا فتاوى الإمام المغيلى فى سنى على وأعوانه مؤكدا أن أحوال هؤلاء لا تختلف عن أحوال ينف وغيره من ملوك البلاد الحوساوية .

---

[١] – هى الآن إحدى ولايات نيجيريا ، تقع أقصى الشمال الشرقى للبلاد ، وكانت إحدى الممالك العظيمة قبل أن يحتلها الإنجليز ، ويقوموا بضمها إلى ما أسموه محمية نيجيريا الشمالية ، ثم ضمت الأخيرة إلى ما سمى محمية نيجيريا الجنوبية لتكون ما يعرف الآن بجمهورية نيجيريا التى استقلت سنة ١٩٦٠ م .

قيمة الكتاب : بعد أن تمخضت حركة الشيخ عن مصرع الطاغيـة ينـف وسـقوط عاصمته القاضاوا ، بدأ بعض الناس يتناقشون ويتجادلون حول ثمار هـذا الجهـاد ونتائجه ، ومن ثم بدأ التشاؤم والتشدد فى غير موضعه ، ولذا يذكر المؤلـف فـى مقدمة كتابه أن الدين يسر مؤكدا هذا المبدأ الشرعى .

ومن ناحية أخرى يرد على المتشائمين ببيان ثمار جهاده وما من الله به على الناس ، فيعين ثلاثا وعشرين منة ونعمة من نعم الله ومننه على أهل زمانـه ، مـن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتأمير أمير المؤمنين ، والجهاد وتأمير أمـراء الجيوش .... الخ .

وقد ترتب على سقوط الطاغية ودولته جو من الحرية التى حرم الناس منها زمنا طويلا ، وفى هذا الجو بدأت المناقشات والمجادلات وتبادل الآراء ، مما يبـدو واضحا جليا من أول الكتاب إلى آخره ، **حيث ناقش المؤلف هذه [1] القضايا :**

١- تسمى الحكام المسلمين بألقاب معينة كالملك والسلطان والوالى .

٢- حكم استعمال آلات اللهو كالطبل والدف وغيرهما .

٣- حكم لبس ما أخذه المسلمون من الكفار من لباس الذهب والحرير إظهارا للنعمة من غير استدامة .

٤- اهتمام الولاة والقضاة والحكام باللباس والمظهر ، الذى عبر عنه بإقامة صـور الأئمة والقضاة .

٥- حكم تعقب الأموال التى نهبها الكفار والجائرون من المسلمين .

---

[1] – ضياء السياسات وفتاوى النوازل للشيخ عبد الله بن فودى ، مقدمة المحقق الـدكتور أحمـد كانى ص ٢٧ .

ويرى الدكتور أحمد [1] كانى أن هذه النقاط كانت مثار خلاف بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله ، فقد أكثر الشيخ من مناقشة أخيه فى هذا الكتاب الذى نقدمه للقارئ العربى لأول مرة .

وقد قدم الشيخ لمناقشة القضايا السابقات بتأكيد أمرين ، كرس لهما الفصلين الأول والثانى من كتابه :

١- النهى عن الجدال بغير علم ، وبيان أن اختلاف الآراء ... والاجتهادات والمذاهب ، كل هذا رحمة من رب الناس للناس ، ولذا فلا ينبغى أن نعارض أحدا إلا فى أمر مجمع على حرمته ، فكل المذاهب والآراء الفقهية نابعة من الشريعة.

٢- إننا لا ينبغى أن نقيس الناس بمقياس الصحابة والتابعين ، فتلك أمة خلت، وجيل سلف ، لا سبيل لعودته ، ومع هذا فلا الدين ينقطع ، ولا النصيحة ترتفع فإن : (مثل أمتى مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أو آخره [2]) كما فى الحديث الشريف.

على أية حال فإننا بحاجة ماسة إلى مناقشة كثير من القضايا التى تعرض لها الكتاب ، وأهم من ذلك نحن بحاجة إلى هذا المنهج الشرعى الذى تؤطر به كل قضايانا وشتى مناحى حياتنا .

وإلى جانب هذا كله نحن بحاجة ماسة إلى مناقشة الآراء والاجتهادات المخالفة لنا بتلك الروح السمحة التى لا تصادر رأيا ولا اجتهادا لمجرد أنه صدر عن

---

[1] - السابق .

[2] - جمع الجوامع للسيوطى .

غيرنا ، فإن تعدد الآراء والاجتهادات – كما ذكرنا – رحمة وسعة وفضل مـــن رب العزة [1] .

وصف المخطوطة : كنت قد سافرت إلى نيجيريا فى العام ١٩٨٣ م فأهدانى الزميل الدكتور الطيب [2] عبد الرحيم مخطوطة هذا الكتاب : (نجم الإخوان) فقرأته بشغف شديد ، فلما عدت فى العام التالى ١٩٨٤ م إلى مصر ، فكرت فى تقديم هذا الكتـــاب لقراء العربية ، فعكفت عليها حتى خرجت بهذه الصورة التى أسميها – كما جاء على غلاف الكتاب – تقديم وتعليق وليس تحقيقا ، فبرغم ما بذلت فيهما من جهـــد كبيـــر أتعبنى كثيرا ، إلا أننى ما زلت أطمح فى تقديم المزيد .

والمخطوطة كتبت بخط مغزلى كبير ، واضح ، وإن كان مليئا بالأخطـــاء الخطيرة التى حيرت المرء كثيرا حتى تمكنت من تصويبها .

والمخطوطة مكونة من ١٥٣ صفحة ، بالصفحة الواحدة ١٨ سطرا لا يعرف من كتبها ، إذ يبدو أنه نقل من المخطوطة الأصلية التى كتبها المؤلف – رحمـــه الله – دون أن يذكر كاتبها ، أو شيئا عنه ، وها نحن نورد الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوطة .

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب ناقش كثيرا من القضايا التى كانت على عهد المؤلف – رحمه الله – والتى نحتاج إلى علاجها الآن ، وبخاصة أن المدة الزمنيـــة التى تفصلنا عن المؤلف لا تزيد كثيرا عن قرن ونصف ، إضافة إلى أمـــر شـــديد الأهمية ، ألا وهو طريقة المعالجة العلمية الموضوعية ، البعيدة عن الخطابية ورص

---

[1] – انظر : (الاختلاف آية ورحمة) للمحقق ، بحث قدم إلى مؤتمر دمياط ١٩٨٨ م .

[2] – كان يرأس مركز المخطوطات بجامعة بايرو .

الكلام المنمق الذى لا طائل وراءه ، وقد تطلب هذا الأسلوب الموضوعى اعتماد الدليل الشرعى فقط ، من الكتاب والسنة ، وما أقره علماء الأمة المجتهدون .

ومن ثم رجع المؤلف – رحمه الله – إلى مجموعة كبيرة من أدق المصادر والمراجع فى التفسير والحديث والفقه ، لم يذكر قولا إلا نسبه لصاحبه ، وأشار إلى مصدره ، كما يبدو واضحا لمن يطالع الكتاب .

وقبل أن نترك القارئ هنا يحسن أن نشير إلى شيئين :

١- لقد كان للطرق الصوفية أثر كبير فى نهضة الإسلام فى إفريقية ، وفى الحرب ضد المستعمرين ، وكان كثير من شيوخ الطرق الصوفية علماء مجاهدين ، مثل الحاج عمر الفوتى ، خليفة التيجانيين فى غرب إفريقية ، والذى استشهد على يد الفرنسيين سنة ١٢٨٠ هـ .

إلى جانب التيجانية كانت القادرية ، التى تنسب إلى الإمام عبد القادر الجيلانى (٤٧٠ – ٥٦١ هـ) وقد كان الشيخ عثمان ابن فودى أحد أقطاب هذه الطريقة ، ومن أشهر رجالها ، الذين بعثوا فيها روح الجهاد ، حتى غدا المنتسبون إليها محاربين مخلصين ، وعلماء عاملين .

ويلمس القارئ الكريم المنحى الصوفى للمؤلف – رحمه الله – وانتسابه إلى القادرية ، وهو ما يلقى الضوء على كثير من الآراء التى جاءت بالكتاب .

٢- ترك الشيخ عثمان بن فودى أمر إدارة الإمبراطورية التى أقامها إلى أخيه العلامة عبد الله ، وابنه السلطان محمد بل ، وانصرف هو للتعليم والتأليف ، حتى لقى ربه سنة ١٨١٧ م فى مدينة صكتو – عاصمة الإمبراطورية – ودفن بها .

وقد قدمت جهدى وبذلت وسعى فى سبيل تحقيق نص الكتاب وتقويمه ونعتذر للقارئ الكريم عما لم يبلغه الوسع ، والله الموفق والهادى إلى الرشاد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

د . أحمد مصطفى أبو الخير







صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، قال العبد الفقيــر المضطر لرحمة ربه ، عثمان بن محمد بن عثمان بن صالح ، المعروف بابن فودى – تغمدهم الله برحمته – آمين :

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام ، وهدانا بســيدنا ومولانــا محمد – عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأزكى السلام – أما بعد ، فهذا التــأليف (نجم الإخوان ، يستعينون به فى أمور الزمان) قد جمعته فى مقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، وهو كتاب نافع لمن يعول عليه فى هذا الزمان – بعون الله تعــالى – والله تعالى المسئول بأن ييسر جمعه ، والانتفاع به ، بمنه وكرمه .

والتزمت ألا أذكر فيه قولا إلا نسبته لقائله ، أو أذكر الكتاب الذى نقلت منه كما هى عادتى فى غالب تواليفى [1] ؛ لأن ذلك أقرب إلى طمأنينة النفوس ، وكما أن عادتى أيضا فى غالب تواليفى حض الناس على الخروج من الخلاف ، لأن العلمــاء متفقون على الخروج من [2] الخلاف ، وكما أن عادتى أيضا فــى غالــب تــواليفى التوسعة على الإخوان بذكر أقوال العلماء فى مسائل الخلاف ، ومقصودى فى ذلــك – إن شاء الله – وإن كانت النيات لا تخلو من خلل ونقص – حفــظ نظــام الأمــة والهروب من تشويش العامة ، وفتح باب الخصومة ، ومن حملنى على غير ذلك فالله حسيبه يوم تبلى السرائر .

---

[1] – مؤلفاتى .

[2] – قال الإمام أحمد بن حنبل لمن ألف كتابا وأراد أن يسميه (كتاب الاختلاف) سمه : (كتــاب السعة) انظر كتاب الإمام جعفر الصادق لعبد الحليم الجنــدى ص٢٤٦ ، المجلــس الأعلــى للشىءون الإسلامية بالقاهرة .

المقدمة

فى بيان أن دين الله يسر ، وبيان ما من الله به علينا
فى هذا الزمان من جهة الدين والدنيا

الدين يسر :

أما بيان أن دين الله يسر فقد قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [1]) وقال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من [2] حرج) وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشىء من الدلجة) رواه البخارى[3] وقال عليه الصلاة والسلام : (يسروا ولا تعسروا ، وأبشروا ولا تنفروا) رواه البخارى فى صحيحه[4].

وفى تخليص الإخوان قال عليه الصلاة والسلام : (اختلاف أئمة أمتى [5] رحمة) وقال عبد العزيز فى الدرر [6] الملتقطة : (من كرم الله – تعالى – أن العلماء مختلفون ، فإذا شدد هذا سهل غيره ، ودين الله يسر ، ومن قوى علمه

---

[1] – ١٨٥ / البقرة .

[2] – ٧٨ / الحج .

[3] – ١ / ٣٩ ط . المجلس الأعلى للشىءون الإسلامية بالقاهرة .

[4] – والحديث أيضا فى صحيح مسلم ٢ / ٧٠ ط . الحلبى بالقاهرة .

[5] – وقال عمر بن عبد العزيز : (ما سرنى باختلافهم حمر النعم) .

[6] – الدرر الملتقطة والمسائل المختلطة لأبى محمد ، عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن عبد الله الفقيه الصوفى ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

وصحت معرفته شدد على نفسه وسهل على الناس) وقال [1] رويم : (من حكم الحكيم أن يوسع على إخوانه فى الأحكام ، ويضيق على نفسه فيها ، فإن التوسعة إتباع العلم والتضييق على نفسك من حكم الورع) .

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبى [2] : (الأولى عندى فى كل نازلة أن يكون لعلماء المذهب فيها قولان ، فيعمل الناس على موافقة أحدهما – وإن كان مرجوحا – ألا يعترض عليهم ، وأن يجروا على أنهم قلدوه فى الزمان الأول ، وجرى به العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لباب الخصام) .

وقال عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت [3] : (سمعت سيدى عليا الخواصى[4] – **رحمه الله** – يقول : اعملوا على الجمع بين أقوال العلماء جهدكم ، فإن إعمال القولين أولى من إلغاء أحدهما ، وبذلك يقل تناقض أقوال العلماء ، ومن وصل مقام الكشف وجد جميع الأئمة المجتهدين لم يخرجوا عن الكتاب والسنة فى شىء من أقوالهم ، وشهدها كلها مقتبسة من شعاع نور الشريعة ، لأنهم على آثار الرسل سلكوا فكما أنه يجب عليك – يا أخى – الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل

---

[1] – رويم بن يزيد بن رويم ، صوفى شهير ،من جلة مشايخ بغداد ، من كلامه : (الصبر ترك الشكوى) توفى ٣٣٠ هـ ، الأعلام للزركلى ١ /٣٢٩ .

[2] – أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى الشاطبى ت ٧٩٠ هـ ، الكاشف للذهبى ٢ / ١٩٤ .

[3] – اليواقيت والجواهر فى بيان عقائد الأكابر للشيخ عبد الوهاب الشعرانى ت ٩٧٦ هـ ، طبع الكتاب بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٧ هـ .

[4] – من الطريف أن الخواص كان أميا : لا يقرأ ولا يكتب ، وكان الشعرانى حجة فى مختلف العلوم : فكان فى اجتماعهما آية ، انظر عبد الوهاب الشعرانى لعبد الحفيظ فرغلى ص ١٤٥.

– عليهم الصلاة والسلام – مما يخالف شريعتك ظاهرا ، فكذلك يجب عليك الإيمان والتصديق بصحة ما استنبطه المجتهدون ، وإن خالف مذهب إمامك) .

وقال عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت ، فى محل آخر : (وفى البخارى عن محمد بن كعب القرظى ، التابعى الجليل أنه كان يقول : إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سئل عن شىء لم يحرم فحرمه على المسلمين من أجل مسألته وكان – صلى الله عليه وسلم – يخاف على أمته من كثرة تنزيل الأحكام) .

ثم قال [1] **بعد كلام** : سمعت سيدى عليا الخواص – رحمه الله – يقول : (ما من عالم يأمر الناس بفعل شىء لم يصرح الشارع بالأمر به إلا تمنى يوم القيامة أنه لم يكن رجح شيئا) ثم قال [2] : (إن المرجحين بأهوائهم خلاف ما رجح الشارع رجلان ، الزاهد بغلب جانب الحرمة ، والثانى بغلب رفع الحرج عن هذه الأمة رجوعا إلى الأصل ، فهذا عند الله أقرب من الذى يغلب الحرمة ، إذا الحرمة أمرها عارض للأصل ، ورافع الحرج دائر مع الأصل ، وإليه يعود حال الناس فى الجنان يتبوءون من الجنان حيث شاءوا ، وما أغفل أهل الأهواء – وإن كانوا مؤمنين – عن هذه المسألة ، وسيندمون إذا انكشف الحجاب ، فإياك يا أخى وساوس الطبيعة ، فإن العبد ممكور به من حيث لا يشعر .

فإن قلت : هل يقتضى ما ذكرنا من أول هذه المقدمة إلى هنا من التسهيل عدم باب التشديد فى الدين لكونه يسرا أو لا ؟ والجواب أن ذلك لا يقتضيه ، لأن باب التشديد معلوم فى الدين أيضا ، وقد ورد فيه مالا يحصى من الأحاديث ، وقد

---

[1] – أى الشعرانى .

[2] – أى الخواص .

سلك مسلكه من لا يحصى من العلماء ، كالشيخ السنوسى [1] فى باب النظر ، وكالطرطوشى وابن [2] الحاج صاحب المدخل فى الحوادث من البدع ، كل يتكلم على حسن نيته وعلى مقتضى أهل زمانه .

وقال عبد العزيز فى الدرر الملتقطة : (إذا أفتى العالم بالتشديد وترك التسهيل ، لما ظهر عنده من الفقه ، وما غلب عليه من خوف الله – تعالى – فهو حسن ، ومن العلماء من يترك ذلك التسهيل : خوفا على العوام من الانحلال [3] ، وترك التحرز فى الدين ، فإن الغالب من العوام إذا وجد التسهيل يترك التحرز بالكلية) انتهى .

منن الله علينا :

وأما بيان ما من الله – تعالى – به علينا فى هذا الزمان من جهة الدين والدنيا ليشكر أهل الزمان عليه ، فيستحقوا المزيد ، *إذ قال الله تعالى* : (لئن شكرتم لأزيدنكم [4]) وليعلم كل ذى بصيرة أننا على قدم محمد النبى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فى جميع أمورنا .

---

[1] – محمد بن يوسف أبو عبد الله ، الفقيه المحدث ، الفرضى صاحب العقائد ، عالم تلمسان وصالحها ، له تصانيف كثيرة منها : العقيدة الكبرى ، والعقيدة الصغرى والوسطى ت ٨٩٥ هـ ، الزركلى ٨ / ٢٩ .

[2] – محمد بن أحمد بن خلف التجيبى ، قاضى قرطبة ومفتيها ، من كتبه نوازل الأحكام ت ٥٢٩ هـ ، الزركلى ٦ / ٢١٠ ، أما الطرطوشى فيبدو أنه أبو بكر ، محمد بن الوليد ، القرشى الفهرى المالكى ، صاحب سراج الملوك ت ٥٢٠ هـ ، كشف الظنون ٢ / ٢٣ .

[3] – الاختلال والانخلاع .

[4] – ٧ / إبراهيم .

فاعلموا – يا إخوانى – أن الله – عز وجل – قد من علينا فى هذا الزمان ببيان ما يعتقد فى دين الله ، وبيان ما يترك فى دين الله ، وبيان ما يباح فى دين الله وإزالة الشبه عن دين الله ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتخويف الناس بما – يحملهم على ترك معاصى الله ، وتبشير الناس بما يحملهم على عبادة الله ، ثم من علينا بالهجرة ، وتأمير أمير المؤمنين ، واتخاذ آلات الجهاد ، التى هى : الخيل والنبل والأقواس والرماح والأسياف والأتراس والدروع ، والمناطق والمغافر [١] والألوية ، ثم من علينا بالجهاد بها ، وتأمير أمراء الجيوش ، وتأمير الخازن ، وتأمير أمراء البلدان ، وتأمير الكتاب ، وتأمير الرسل إلى الملوك ، واتخاذ الخدام فى الحضرة ، وتأمير القضاة ، وتأمير أمراء الحدود ، وتأمير أمير الحج [٢].

فهذه ثلاث وعشرون خصلة من شعائر الإسلام ، كعدد سنى رسالته – صلى الله عليه وسلم – ونحن نحمد الله الذى من علينا بإظهار هذه الشعائر فى آخر الزمان.

قال الحسن اليوسى فى المحاضرات بعد أن ذكر ذم أهل كل زمان – من الشعراء وغيرهم – زمانهم ، وإشارتهم إلى أن الناس الأفاضل قد مضوا ، وأن الأرض قد تغيرت : قد تحصل من هذا أن الدنيا لم تزل هكذا ، وأن الناس هم الناس منذ خلقوا ، فالأكمل للإنسان التسليم ، بل الرضا بوقته ، فإنه بذلك يفوز بالأدب مع الله – تعالى – الحكيم العليم ، الذى هو رب الأولين والآخرين ، ويفوز بشكره

---

[١] – مفردها مِغْفَر ، وهو ما يكون تحت بيضة الحديد – أى الخوذة – على الرأس ، والمراد هنا – فيما يبدو – البيضة نفسها .

[٢] – يلاحظ التدرج فيما ذكر من منن حسب ترتيب حصولها ، بدءا من بيان دين الله حتى إقامة أمير الحج ، كما يلاحظ نوع الآلات الحربية التى استخدمها الشيخ فى حروبه ضد أعدائه .

وحمده وراحة قلبه ، والسلامة من التشوف والتطلع ، وسلامة الصدر لأهل زمانه ، والقيام بحقوقهم ، واعتقاد الخير فى أهله ، والانتفاع بهم ، ورؤية المحاسن الوقتية ، والتغافل عن المساوئ ، وغير ذلك .

وقد منح الله الصحابة الزمان الفاضل ، فكانوا يذكرون ما مضى لهم فى الأزمنة السابقة ، من صنوف الشر ، من عبادة الأوثان وارتكاب القبائح ، فيحمدون الله – تعالى – ويشكرونه : وهكذا ينبغى للمؤمن أن ينظر إلى ما منحه الله –تعالى– من الخير فى زمانه ، دينا ودنيا ، وإلى ما أنجاه الله – تعالى – منه من الشرور الحالية والماضية فيحمد الله – تعالى – على ذلك .

قال الحسن اليوسى : وقد جرى على لسانى فى هذا المعنى أبيات ، فقلت :

نحمد الله وقتنا وقت خير | بز ما قبله من الأوقات
غير وقت النبى صلى عليه | الله والصحب والثلاث الهداة
ديننا سالم من البدع والعمى | وعشنا بأطيب الأوقات
ومن اختصه الإله بخير | فهو فيه من سالف وآت

وقلت : ونحن نحمد الله – عز وجل – على منحنا من الخيرات فى زماننا دينا ودنيا ، وعلى ما أنجانا منه من الشرور الحالية والماضية ، ***وقد جرى على لسانى فى هذا المعنى أبيات :***

نحمد الله وقتنا وقت نور | وقت كشف الظلام فى العالمين
نحمد الله وقتنا وقت أحيا | السبيل لسيد المرسلين
نحمد الله وقتنا وقت نصر | وقت خذلان جملة الكافرين
نحمد الله وقتنا وقت عز | وقت فرح لجملة المسلمين
نحمد الله حزبنا حزب عبد | القادر الغوث سيد العارفين

فان قلــت : لم ذكرت خير أهل زمانك فقط ، ولم تذكر شرهم ؟ فالجواب أن الأولى الإمساك عن ذلك ، ولو كان جائزا ، حيث لا يكون التعيــين ، مــع أنـــه لا يحصل منه طائل غير إتعاب المرء قلبه ولسانه .

قال الحسن اليوسى فى المحاضرات : (وأما استنقاص أهل الزمان فلا شك أنه يجوز ، إذ لا يدخل فى الغيبة المحرمة ، حيث لا يكون التعيين ، وقد استشـــعر محيى الدين بن عربى فى رسالة القدس ذلك ، حيث وقع فى متصوفة زمانه فأجـــاب بنحو ذلك ، ونزع بما وقع لعائشة – رضى الله عنها – من ذم أهل زمانها وغيرها من أهل الدين ، ولكن الأولى الإمساك عن ذلك ، ولأنه لا يكاد يحصل من ذلك طائل غير إتعاب المرء قلبه ولسانه ، نعم ذكر ما يقع منهم من المناكير بالتنصيص بقصد الاحتراز مع الأنصاف كما فعل أبو العباسى فى " النصح الأنفع وفى عمدة المريد[1] " نافع مفيد ، غير أنه صعب مفتقر إلى تحقيق فى المدارك وتجربة تامة ، فإن الأمور قليل منها ما يكون أمرا حقيقياً ، يذم من كل وجـــه أو يمـــدح ، وأكثرهـــا إضـــافى اعتبارى يختلف باختلاف الأشخاص والمقاصد والأزمان والأمكنة والأحوال فافهم).

انتهى كلامه [2] ، وبانتهائه انتهت المقدمة ، وقد آن شـــروعنا فـــى فصـــول الكتاب:

---

[1] – عمدة المريد فى طرد الشيطان المريد ، وبيد أن أبا العباس المذكور هو القاضى شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى القرافى المتوفى ٦٨٤ هـــ .

[2] – كلام الحسن اليوسى .

وفى سنن أبى عبد الله بن [١] ماجة ، فى باب الغناء والدف ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – خرج من بعض نواحى المدينة ، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ، ***ويتغنين ويقلن :***

نحن جوار من بنى النجار　　　يا حبذا محمد من جار

فقال النبى (ﷺ) : (الله يعلم أنى أحبكن) .

وفى سنن أبى عبد الله بن ماجة ، فى باب ما جاء فى الغَلَس ، عن عامر قال: (شهد عياض الأشعرى [٢] عيدا بالإقبال [٣] فقال : مالى لا أراكم تَغْلِسون ، كما كان يُغْلَس عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟) وفيه أيضا عن قيس [٤] بن سعد – رضى الله عنه قال : (ما كان شىء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد رأيته ، إلا شيئا واحدا ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغلس له يوم الفطر) ثم قال أبو عبد الله : الناس يقولون إن الغلس الطبل .

فإن قلت قال أخوكم عبد الله فى ضياء السلطان : (وما فى حديث ابن ماجة – يعنى حديث الطبل المذكور – محتمل ولم يصح ، أو منسوخ ، ولولا ذلك لما تركه الجمهور) حين أورد كلامه فى مصباح أهل الزمان فى استدلالك بهذا الحديث على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يغلس له يوم العيد ؟ فالجواب أن قوله : (محتمل أو لم يصح أو منسوخ) حق وصدق ، لكن ينبغى أن يقيد ، ويقال : (عندهم) إذ لا يلزم عدم صحة الحديث وكونه منسوخا لأجل ترك الجمهور له ، إذ يكون

[١] – أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزوينى ، ت ٢٧٥ هـ .
[٢] – عياض بن عمرو الأشعرى ، مختلف فى صحبته .
[٣] – مكان .
[٤] – قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب وكرمائهم وكان من النبى – عليه الصلاة والسلام – بمنزلة صاحب الشرطة ، ت ٥٩ هـ .

الحديث غير صحيح عند بعض العلماء ، ويكون صحيحا عند غيرهم ، ويكون منسوخا عند بعض العلماء ،ويكون غير منسوخ عند غيرهم ، وإنما استدللت به بعد تحقيق أن غير الجمهور ذهب إلى جواز ذلك فى غير النكاح .

قال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى عند قول المصنف إلا الدف فى النكاح : (واختلف هل يجوز فى غير النكاح ، كالأعياد والختان وقدوم الغائب أو لا؟ والمشهور لا ، والطبل مثل الدف ، فى ذلك الخلاف) .

وقال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى أيضا عند قول المصنف : (وسماع شيء من الملاهى والغناء) قال : (لا أعلم فى كتاب الله آية صريحة ، ولا فى السنة حديثا صريحا فى تحريم ما ذكر المصنف ، وإنما هى مظاهر وعموميات يُتأنس بها ، لا أدلة قطعية ، كما أن لأصحابنا ظواهر يستدلون بها على الإباحة ، وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالألحان ، وممن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس – رحمه الله – وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء ، وأما الحداء فإجماع منهم على إجازته ، وقد وردت الأخبار ، واستفاضت الآثار فى ذلك ، وأتى الغزالى [1] ، فى ذلك بالبحر الزخار ، وأورد كل ما استدل به من قال بالتحريم ، وأجاب عنه بأجوبة لا يشك سامعها أنها أجوبة صحيحة) .

وقال عبد العزيز فى الدرر الملتقطة : (الضرب بالدف مباح ، وقد ورد فيه الحديث فى النكاح ، بل جوازه فى النكاح يدل على جوازه فى غير النكاح ، وجوازه للنساء يدل على جوازه للرجال من باب أولى) .

[1] – حجة الإسلام أبو حامد الغزالى ، صاحب إحياء علوم الدين .

وقال محمد بن يوسف [1] المواق فى سنن المهتدين ، قال ابن العربى فى عارضته : (الغناء ليس بحرام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمعه ، وإن زاد فيه أحد على ما كان فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – من نقر طنبور ونحوه فقد دخل فى قول أبى بكر مزمار الشيطان فى بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يؤثر ذلك فى تحريمه ، لأنها كلها آلات يتعلق بها قلوب الضعفاء فسمح الشرع بذلك) .

وقال عبد العزيز فى الدرر الملتقطة : (سماع الغناء بالألحان المطربة وسماع الشبابة والدف ، وإن كان فيها صلاصل نحاس ، وغير ذلك من المطربات للعلماء فيه خلاف طويل ، فمذهب مالك أن الجميع حرام ، وهو الذى يفتيه أهل مذهبه من سد الذرائع ، فإن أهل الفساد يتشبهون بأهل الصلاح ، ويصيرون لهم بذلك حجة ، ومذهب الشافعى فيه خلاف ، فهو حرام على قول ، وجائز على قول ، وهذا القول أحدثه مشايخ الفقراء ، ثم قال : (والأصل فى إباحة هذه الأشياء أنها وقعت فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكرها) .

ثم قال بعد كلام : (والإنصاف فى مسألة السماع لمن يريد ظهور الحق – من غير تعصب – أن السماع وجميع المطربات مباح – لم يرد فيه نص صريح بالتحريم ، وقد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشعر من حسان بن ثابت وغيره ، وضرب بين يديه الدف فرحا به – صلى الله عليه وسلم – فهذا كاف من جهة الشريعة ، وأما الحقيقة فإن كل ما كان فيه اجتماع الخاطر على الخير ، وإقبال القلب على الله – تعالى – فهو باب من أبواب الخير) .

---

[1] – أبو عبد الله ، محمد بن يوسف ، العبدوسى الغرناطى ، ت ٨٩٧ هـ .

وقال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى عند قول المصنف : وسماع شىء من الملاهى كالعود والمزمار : وحكى ابن مالك إجازة السماع ، وقال القسطلانى فى الإرشاد [١] ، شرح صحيح البخارى عند تفسير قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) المراد من اللهو طبل قدوم العير ، الآية نزلت حين قدم عير المدينة أيام الغلاء – والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب – فسمع الناس بالطبل لقدومها فانصرفوا إليها ، إلا اثنى عشر رجلا ، انتهى .

فإن قلت ما حكم من يفتى بتحريم آلات اللهو ؟ فالجواب أن فتواه صواب، إذا كان لا ينكر إنكار الحرام على من يستعملها مقلدا بقول من أباحها ، إذ المشهور فى المذاهب الأربعة تحريمها ، كما قال عبد الرحمن السيوطى فى تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة ، وقد أكثرنا نقل أدلة المحرمين فى كتابنا مصباح أهل الزمان ، كما أكثرنا أدلة المبيحين فى هذا الكتاب ، وقدمنا كلام عبد الوهاب الشعرانى فى تحقيق حكمها ، فى حاشية كشف الغمة عن جميع الأمة ، حيث قال : (وقد أملل العلماء أقوالهم على ذلك ، فبعضهم حرم مطلقا ، وبعضهم أحل مطلقا ، وبعضهم فصل فى المسألة) انتهى .

وما أكثرنا لكم النقول الدالة على إباحة آلات اللهو فى هذا الكتاب لتشتغلوا بها إذ لا يختلف اثنان أنها ليست من الدين فى شىء ، وإنما غرضنا فى ذلك ألا تنكروا إنكار الحرام على من يستعملها مقلدا بأقوال من أباحها ، وألا تعترضوا على الأولياء الذين تضرب عليهم تلك الآلات ، وقد غيبهم الله عن صورتها الباطلة ، وأشهدهم سرها الباطن فيها ، فتستوجبوا المقت من الله تعالى .

---

[١] – إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للإمام شهاب الدين القسطلانى ، ت ٩٢٣ هـ .

قال الحسن اليوسى فى المحاضرات فى قصة عبد الله بن حسون فى ضرب آلات اللهو عليه كل يوم : (إما أنه يستفيد من تلك الأصوات أسرارا ومعانى ، وإما أن ذلك حاله له جمالية تحضر فى الوقت ، فتناسب النوبة الملوكية) انتهى كلامه ملخصا .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور : (ونظيره ما حكى الإمام أبو بكر بن العربى فى سراج المريدين عن الشيخ أبى الحسن الجوهرى أنه بات بجواره ذات ليلة أصحاب الآلات ، فشغلوه عن ورده بما هم عليه من لهوهم ، فلما أصبح وجلس فى مجلسه قال : إنه بات بجوارنا البارحة قوم ملأوا مسامعنا علما وحكمة ، قال أولهم : لى لى لى ، فقال الآخر : لى ولك لى ولك ، فقال الآخر : كذا كذا ، وجعل يقرر ذلك حتى ملأ المجلس كله بأنواع الحكم واللطائف والأسرار ، وهذا من أعجب ما يتحفه الله أولياءه ، فقد غيبه الله عن صورتها [1] الباطلة ، وأشهده سره الباطن فيها ، فيا عجبا ، كيف يعصى الإله ، أم كيف يجحده الجاحد ، وفى كل شىء له آية تدل على أنه واحد !!) انتهى .

---

[1] – لم نشأ أن نعلق على ما جاء فى موضوع الغناء ، غير أنه من الضرورى الإشارة إلى أن وجهه نظر المؤلف ، ومن نقل عنهم مرتبطة بما رأوا وما سمعوا من غناء على عهدهم ، أو على عهد من سبقهم ، أما الآن فالأمر لا يخفى على فطنة القارئ .

وما حكى عن الشيخ أبى الحسن الجوهرى من أن الله غيبه عن الصور الباطلة أمر ممكن إذ قد يجبر المرء على سماع ما يكره من الموسيقى والغناء ، ولكنه يبتعد بعقله وإحساسه وتفكيره إلى أشياء أخرى بعيدة عن تلك الصور الباطلة المنكرة .

الفصل الثانى

فى بيان انتقاص الزمان وانتقاص أهله لا يوجب انقطاع الدين ، ولا ارتفاع النصيحة

فأقول وبالله التوفيق : فاعلموا يا إخوانى أن الشكر واجب عليكم على ما منّ الله به عليكم فى زمانكم من جهة الدين والدنيا ، وإن كان ناقصا باعتبار ما من الله – تعالى – به على من مضى من السلف ، لأنكم فى آخر الزمـــان ، والأمـــور كلهـــا ناقصة فى آخر الزمان ، ومع ذلك فإن الدين مستمر ، والحق ظاهر ، حتى يأتى أمر الله ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام : (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر [1]) رواه البخارى فى صحيحه .

وقال الحسن اليوسى فى المحاضرات : (خطر الآن كلام ، فأردت أن أنبه عليه ، وذلك أنا بعد وفاة الأستاذ المحقق السنى ، ابن عبد الله بن ناصر – رضى الله عنه – ولم نزل نسعى فى نفع الناس فيما يحتاجون إليه من أوراد النوافل والأذكـــار التى يتزودون بها لمعادهم ، ويتقربون إلى ربهم ، عاملين فـــى ذلـــك علـــى وجـــه المؤاخاة والمعاملة على البر والنصيحة ، لا على وجه المشيخة ، وعلى وجه التعليم والإرشاد لا على وجه التربية ، ثم إنه جرى من ذلك ما عادته أن يجرى من كـــلام منكر أو منتصح ، فأخبرنى بعض أصحابى أنه جرى كلام بينه وبين بعض القضـــاة المتصدرين للتدريس ، فتكلم له القاضى فى شأنى ، **وقال له على وجه النصيحة**

---

[1] – صحيح البخارى ٦ / ٧٠ .

فيها: (ما ألجأ فلانا إلى تلقين الأوراد ؟ فهل رأيتم مريدا بشروط الإرادة قط ؟) فلما حدثنى بذلك قلت له : أما نحن فلم نر مريدا كذلك ، وكيــف نـــراه ؟ إلا أن يتداركنا الله برحمته) .

وقد كان [1] الشيخ أبو العباس [2] زروق يحكى عن شيخه أبى العباس بن عقبة الحضرى – رضى الله عنهما – أنه كان يقول له : لو فتشتم من أقصـــى مشـــارق الأرض إلى أقصى مغاربها على مريد صادق فى أحواله لم تجدوه ، فكيف بالعارف الكامل ؟ ومع ذلك فانتقاص الزمان ، وانتقاص أهله لا يوجب انقطـــاع الـــدين ، ولا ارتفاع النصيحة ، فإن هذا النقص سار فى الدين ، وفى العقول والأقــوات ، وفـــى الإمامة الكبرى والصغرى ، وفى النصيحة وغير ذلك ، وهو قضاء جار ، أخبر بــه الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – قبل كونه فى الأحاديث الكثيرة ، **وإليه يشير القائل :**

هذا الزمان الذى كنا نحاذره فى قول كعب[3] وفى قول ابن مسعود
دهر به الحق مردود بأجمعه والبغى والظـــلم فيه غيـــر مـــردود

---

[1] – ما زال الكلام للحسن اليوسى فى المحاضرات .

[2] – أحمد بن أحمد بن محمد الفاسى ، فقيه محدث صوفى ، له تصانيف كثيـــرة ، منهـــا شـــرح مختصر خليل ، توفى – رحمه الله – سنة ٨٩٩ هـــ ، الأعلام للزركلى ١ / ٨٧ .

[3] – يقصد قول الصحابى الجليل أبى بن كعب تفسيرا لقوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ، أو من تحت أرجلكم ، أو يلبسكم شيعا ، ويذيق بعضكم بأس بعض) قال : فهى أربع خلال منها اثنتان بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخمس وعشـــرين ســـنة ألبسوا شيعا ، وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان لابد منهما واقعتان ، الرجم والخسف ، وقال ابن مسعود : (ألا أيها الناس إنه قد نزل بكم أن الله يقول : (قل هو القادر على أن يبعث ......) ويبدو أن الصحابيين الجليلين قصدا خروج معاوية على الإمام على – رضى الله عنه – وما نـــتج من تحارب المسلمين وتقاتلهم) ، انظر تفسير ابن كثير ١٣٩١٢ – ١٤٣ .

إن دام هذا ولم تحدث له غِيَر   لم يبك ميــت ولم يفــرح بمولـــــود

وهذا ويا ليته دام ، فإنه لا يزيد الأمر إلا شدة ، والخير إلا إدبــارا ، حتـــى ينقرض انقراضا ، غير أن المعتبر فى كل زمان ما هو فيه ، وحكم الله – تعــالى – جار فى كل بحسب حاله ، والدين مستمر ، والحق ظاهر حتى يأتى أمــر الله ، ثــم يلزمك – أيها القاضى الناصح – فى مثل هذا ما يلزمنا ، وما كان جوابك فهو جوابنا فإنك تصدرت للتعليم فهل رأيت بعينيك معلما على شروط التعليم المعتبرة ، أو رأيت نفسك على شروط المعلم ، وعلى من يجلس إليك شرط المتعلم ؟

فإن تجد ذلك صحيحا ظاهرا وباطنا فتصدر ، فإن رأيته مختلا فكيف يحــل لك أن تصدر ؟ وارتفاع الشرط يوجب ارتفاع المشروط ، وقال صلى الله عليه وسلم :

(لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها) فإن أجاب بأنه ارتكب أخف الضررين ، أو أن العلم أمنع جانبا من أن يصل إلى غير أهله ، ونحو ذلك ، فذلك هو جوابنا بعينه .

وقال عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه النصائح والوصايا : (يــا إخــوانى الحياء أدب كله ، وربما يحتاج العبد إلى تركه فى مواطن كثيرة فى هــذا الزمــان وذلك لفساد الأحوال ، وتفسير مواسم الأسباب ، وتبدل الأعمال بالأقوال ، وعمــوم البلاء لكل شىء حتى الدين ، وظهر من الناس أحوال الذئاب تارة ، وأحوال الكلاب تارة ، وأحوال الثعالب تارة ، وأحوال الخنازير تارة ، وأحــوال الأســود تــارة ، وأحوال الحيوانات تارة ، وأحوال الشياطين تارة ، وأحوال الصالحين تــارة ، إلـــى غير ذلك مما لا يحصى ، وقد شاهدت ذلك كله فى نفسى ، قبل أن أشاهده فى الخلق ، فبحسبكم أن تكونوا مثلهم قولا وفعلا ، ولا عليكم إذا سلم القلب ، فإنه مدار الأمــر كله ، وأكثروا من السؤال واللجوء إلى الله – تعالى – فى كل حادثة مــن أمــوركم

فإنها تهون والأعمال بالنيات ، ولكل زمان دولة ورجال ، ولا فائدة الآن فيمن يــزن الناس بميزان يوم مضى ، فكيف يزنهم بأحوال الصحابة والتابعين ؟ !) انتهى .

وقال فى البحر المورود فى المواثيق والعهود : (أخذ علينا العهود أن ندور مع أهل زماننا كما يدورون ، ولا نجمد على حال الزمان الماضى – فــإن الأمــور كلها قد انعكست إلى وراء ، كما هو مشاهد عند أرباب البصائر ، ثم قال بعد كلام : (فكن يا أخى متشاكلا للناس فى أحوالهم ، وتكون لهم كما يكونون لك ، فإن ظهروا لك بمظهر الذئاب فكن ذيبا ، وإن ظهروا بمظهر السباع فكن ســبعا ، وإن نصــبوا عليك فانصب عليهم حتى تصل إلى حقك ، وهكذا ، وانو – يا أخى – بذلك تصديق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر بوقوعه بين يدى الساعة [١]) .

ثم قال بعد كلام : (وإياك أن تزن الناس وأحوالهم بميزان يوم مضى، فإنك تظلمهم ، فكيف إذا وزنتهم بميزان الصحابة والتابعين ؟ بل سمعت بعــض القــراء يقول: لو قدر أن يكون السلف الصالح تأخروا إلى هذا الزمان لوقعوا فيما وقعنا فيه تصديقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولذا قررنا غير مره أنه لا ينبغى لنا أن نطلب من إخواننا فى هذا الزمان صفاء فى وقت من الأوقات) انتهى .

قلت : قوله فيما مر : (إذا كانوا لك كذا فكن لهم كذا) ليس أمرا بالمعصية وإنما هو أمر إرشاد ، وفتح باب لدفع الضرر [٢] .

---

[١] – انظر مثلا باب الفن وأشراط الساعة بصحيح مسلم .

[٢] – الواقع أن ما ذكره الشعرانى – رحمه الله – ينبغى أن يفهم فى ضوء شخصيته وظروف زمانه ، التى أثرت بشكل واضح على آرائه ، إضافة إلى أن المسلم لا ينبغى أن يقابل ظلم الأعداء وفكرهم بالوداعــة والمسالمة وحسن النية والطوية ، فإذا كان الأعداء والظلام ذئابا متوحشة ، فلا مكان للحملان الوديعــة وإذا كانوا ثعالب ماكرة فلا حاجة إلى السذاجة ، وبداة – جمع بادٍ – الرأى ، وهكذا فالقوة بالقوة تغلــب والدهاء بالدهاء يواجه ، على أية حال فمن المفيد أن يرجع القارئ إلى كتــاب الإمــام عبــد الوهــاب

الفصل الثالث

فى إثبات الخلافة والإمامة والإمارة والولاية والسلطنة

والملك ، وما يجب للملوك ، وما يجب عليهم ، والخصال التى هى قواعد الملك وفضائل أمراء الإسلام

فأقول وبالله التوفيق : فاعلموا – يا إخوانى – أن هذه الألفاظ المذكورة كلها واردة فى الشرع ، أما الخلافة فقد **قال الله تعالى** : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم فى الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم [1]) وفى تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن السيوطى عن عتبة بن عبيد أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (الخلافة فى قريش ، والحكم فى الأنصار) رواه الإمام أحمد فى مسنده [2] ، قال عبد الرحمن السيوطى : رجاله موثقون .

وأما الإمامة فقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش[3]) أخرجه الإمام أحمد وأبو [4] يعلى فى مسنديهما والطبرانى عن أبى هريرة وأورده عبد الرحمن السيوطى فى تاريخ الخلفاء .

الشعرانى لعبد الحفيظ فرغلى ، سلسلة أعلام العرب ، وذلك لمزيد من فهم ما ذكر الإمام الشعرانى هنا من : (إذا كانوا لك كذا فكن كذا) .

[1] – ٥٥ / النور .

[2] – ٤ /١٨٥ .

[3] – الحديث فى مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر ، ص ١٦٣ .

[4] – أبو يعلى الموصلى ، ت ٣٠٧ هـ .

وأما الولاية فقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (اللهم من ولـــى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فشق علـــيهم فاشقق عليه) رواه مسلم فى صحيحه [١] ، عن عائشة ، رضى الله عنها .

وأما السلطنة فقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (السلطان ظل الله فى الأرض ، فمن أكرمه أكرمه الله ، عز وجل) رواه أحمد والطيالسى والترمـــذى والطبرانى والبيهقى ، عن أبى بكر – رضى الله عنه – وأورده شمس الدين ، محمد السخاوى [٢] فى كتابه ، رفع الشكوك عن مفاخر الملوك .

وأما الملك فقد قال الله تعالى فى حكاية قول يوسف – عليه الصلاة والسلام : (رب قد آتيتنى من [٣] الملك) وقال تعالى فى حق داود ، عليه السلام : (وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك [٤] والحكمة) وقال تعالى فى حق داود أيضـــا : (وشـــددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب [٥]) وقال تعالى فى حق سليمان ، عليه الصلاة والسلام: (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان [٦]) وقال تعالى فى حكاية قوله – أى سليمان – عليه الصلاة والسلام : (رب اغفر لى ، وهب لى ملكا ، لا ينبغى لأحد من بعدى [٧]) .

---

[١] – ٢ / ١٢٤ .

[٢] – أبو الخير ، محمد بن عبد الرحمن ، ولد بالقاهرة ، توفى بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ ، الأعلام للزركلى ٧ / ٦٧ .

[٣] – ١٠١ / يوسف .

[٤] – ٢٤٩ / البقرة .

[٥] – ٢٠ / ص .

[٦] – ١٠٢ / البقرة .

[٧] – ٣٥ / ص .

وقال تعالى فى حق طالوت ، رضى الله عنه :(وقال لهم نبيهم: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا : أنى يكون له الملك علينا ، ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم ، وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم ، وقال لهم نبيهم : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت [1] ...) وقال تعالى فى حق محمد – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه

رضى الله عنهم : (قل اللهم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير ، إنك على كل شىء قدير [2]) .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (الملك فى قريش ، والقضاء فى الأنصار ، والأذان فى الحبشة [3]) رواه الترمذى عن أبى هريرة ، وأورده عبد الرحمن السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (الخلافة ثلاثون عاما ، ثم يكون بعد ذلك الملك) رواه الإمام أحمد [4] ، عن سفينة أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره ، وأورده عبد الرحمن السيوطى فى تاريخ الخلفاء .

---

[1] – ٢٤٧ ، ٢٤٨ / البقرة .

[2] – ٢٦ / آل عمران .

[3] – يبدو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أراد أن مؤذنه بلالا كان حبشيا ، وأنه كان يختار قضاته من الأنصار ، ولم يرد أن مهمة الأذان كانت مقتصرة على الحبشة ، أو أن القضاء للأنصار فقط والحديث فى مسند ابن حنبل ٢ / ٣٦٤ .

[4] – مسند ابن حنبل ٥ / ٢٢٠ .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (إن الله زوى لى الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها) رواه [1] فـــى صـــحيحه ، وقال الأجهورى فى شرح ألفية السير : (وخص المغرب والمشرق إشارة إلـــى أن ملك أمته يشملهما ، بخلاف الجهة الجنوبية والشمالية ، لم يبلغ ملك الأمة الإســـلامية منهما مبلغه) انتهى .

فإذا فهمت هذا كله عرفت أنه لا بأس بإطلاق لفظ الخلافة والإمامة والولاية والسلطنة والملك على أمراء الإسلام لورودها فى الشرع ، ولا يفهم مـــن جميعهـــا المدح أو الذم فى ذاتها ، وإنما المدح والذم فى لوازمها ، ألا ترى قوله تعالى فى حق آدم عليه الصلاة والسلام : (إننى جاعل فى الأرض خليفة [2]) إنما يفهم منه المدح لكونه نبيا ، وكذلك قوله تعالى فى حق داود ، عليه الصلاة والسلام : (يا داود إنـــا جعلناك خليفة فى الأرض [3]) إنما يفهم منه المدح ، لكونه نبيـــا - عليـــه الصـــلاة والسلام - ألا ترى قوله تعالى فى حكاية قول هود ، عليه الســـلام : (واذكـــروا إذ جعلكم حلفاء من بعد قوم [4] نوح) وقوله تعالى ، فى حكاية قوم صالح ، عليه الصلاة والسلام : (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد [5]) وقوله تعالى : (وهـــو الـــذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم [6] فيما آتاكم).

---

[1] - ٢ / ٥٥٢ .

[2] - ٣٠ / البقرة .

[3] - ٢٦ / ص .

[4] - ٦٩ / الأعراف .

[5] - ٧٤ / الأعراف .

[6] - ١٦٥ / الأنعام .

وقوله تعالى : (ويجعلكم خلفاء الأرض [1]) لا يفهم من جميعها المدح، لكون المخاطبين غير ممدوحين فى أعمالهم ، ألا ترى قوله ، عليه الصلاة والسلام : (الخلافة ثلاثون عاما) إنما يفهم منه المدح ، لكون أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن [2] لهم كمال المناسبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا ترى قوله تعالى فى ذكر الإمامة : (وجعلناهم أئمة يهدون[3] بأمرنا) يفهم منه المدح لكونهم أئمة الخير ، ألا ترى قوله تعالى : (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار [4]) يفهم منه الذم لكونهم أئمة الشر ، ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – فى ذكر الإمامة : (أكرم الناس إلى الله يوم القيامة وأدناه منه مجلسا [5] إمام عادل) يفهم منه المدح لكونه عادلا ألا ترى قوله بعد : (وأبغض الناس إلى الله ، وأبعدهم منه مجلسا [6] إمام جائر) يفهم منه الذم لكونه جائرا .

ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – فى ذكر الإمارة : (على المرء المسلم السمع والطاعة لأميره ، فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة [7]) وقوله ، عليه الصلاة والسلام : (من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن

---

[1] – ٦٢ / النمل .

[2] – فالحسن بن على خامس الراشدين ، فقد تولى الخلافة بعد أبيه قرابة سبعة أشهر ، وسنعرض لهذا الأمر فيما بعد .

[3] – ٧٣ / الأنبياء .

[4] – ٥١ / القصص .

[5] – مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٢٢ ، ٥٥ .

[6] – السابق .

[7] – صحيح مسلم ٢ / ١٣١ .

عصى أميرى فقد عصانى [1]) ، يفهم منهما المدح لتشريفه بإضافته إليــه ، وإلــزام الناس طاعته ألا ترى – عليه الصلاة والسلام – لما قيل له : يا رسول الله ، أرأيت إن ولى علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ، ولا يعطوننا حقوقنا ؟ قــال : (أعطــوهم حقوقهم ، واطلبوا حقوقكم من الله ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم [2]) يفهم منه الذم لكونهم فى خطر السؤال عما استرعاهم .

ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – فى ذكر الولاية : (اللهم من ولـــى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به) يفهم منه المدح ، لكونه رفق بالأمة ، ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – بعد : (من ولى من أمتى شيئا فشـــق علـــيهم فاشقق عليه) يفهم منه الذم ، لكونه شق على الأمة ، وعلى هذا قول الجزائرى [3] :

أما الولاية فالبلوى لذى وجل

ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام – لما قال له عمــر : يــا رســول الله أخبرنى عن السلطان ، الذى ذلت له الرقاب ، وخضعت له الأجساد ، ما هو ؟ قال : (ظل الله فى أرضه ، فإن أحسنوا فلهم الأجر ، وعليكم الشكر ، وإن أساءوا فعليهم الوزر ، وعليكم الصبر) ، يفهم منه الذم لأجل الإساءة .

ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – فى ذكر الملك : (ما من ملــك [4] يصل رحمه ، وذا قرابته ، ويعدل فى رعيته إلا شدد الله ملكــه ، وأجــزل ثوابــه، وأكرم مآله) يفهم منه المدح ، لأجل صلة الرحم ، ألا ترى قوله ، عليــه الصـــلاة

---

[1] – السابق ٢ / ١٢٩ .

[2] – السابق ٢ / ١٣٤ .

[3] – أحمد بن عبد الله الزواوى ، أبو العباس ، صاحب العقيدة المنظومة اللامية المشهورة ، وقــد شرحها الإمام السنوسى ، ت ٨٤٦ هــ ، تطريز الديباج ص ٨٢ .

[4] – مسند الديلمى ، عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

والسلام :

(إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا عضوضا[1]) يفهم منه الذم فى قوله : (ملكا عضوضا) لأجل العض ، الذى هو الإضرار بالناس وقد بينا قبل أن النهى والذم ليسا فى لفظ الملك ، ولا فى معناه اللغوى ، وإنما النهى والذم فى معناه الاصطلاحى . ألا ترى أن الملك يجتمع مع النبوة ، كقوله تعالى فى بيان ما قال يوسف : (رب قد آتيتنى من [2] الملك) وقوله فى حق داود : (وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك والحكمة [3]) وقوله تعالى فى داود أيضا : (وشددنا[4] ملكه) وقوله تعالى فى بيان ما قال سليمان : (رب اغفر لى ، وهب لى [5] ملكا) ويجتمع الملك أيضا مع الصحبة ألا ترى قول معاوية : (أنا أول الملوك) ويجتمع الملك مع الولاية كملك عمر بن عبد العزيز – وإن كان خليفة – لصدق معناه اللغوى فى حقه ، ويجتمع الملك مع الإيمان فقط ، كغالب الملوك والسلاطين بعد معاوية .

ويجتمع الملك أيضا مع الكفر ، قال تعالى : (ألم ترى إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن أتاه الله الملك [6]) وهو نمرود ، وقال تعالى : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا [7]) وهو هدد بن بدر .

---

[1] – مسند أحمد ٤ / ٢٧٢ ، ٥ / ٤٤ ، ٥٠ .
[2] – ١٠١ / يوسف .
[3] – ٢٥١ / البقرة .
[4] – ٢٠ / ص .
[5] – ٣٥ / ص .
[6] – ٢٥٨ / البقرة .
[7] – ٧٩ / الكهف .

وإذا فهمت ما تقدم ذكره عرفت أن المدح والذم ليسا فى لفظ الملك فى ذاتـه وإنما المدح والذم فى لوازمه ، ولذلك ورد فى الشرع إطلاقه على جميع مـن ذكـر وقد أطلقه علماء الملة على أمراء الإسلام عموما فقط ، وخصوصا فقط ، وعمومـا وخصوصا معا .

ومثال العموم قول الحسن اليوسى فى المحاضرات : (إن الملوك هم خلفاء الله على عباده ، مؤمنهم وكافرهم ، غير أن المؤمن خليفة فى الطرفين [١] ، والكـافر فى الدنيا فقط ، والملك هو نظام العالم ، والعدل روحه) ومثال العموم فقـط أيضـا تسميتهم كتبهم بسراج [٢] الملوك ، ورسالة الملوك والدر الثمين فى منـاهج الملـوك والسلاطين .

ومثال الخصوص فقط قول الحسن – رضى الله عنه – لما التقـى جيشـه [٣] بجيش معاوية ، وقد بايعه على الموت أربعون ألفا ، فنظر إليهم أمثال الجبـال مـن الحديد : (أيقتل هؤلاء بعضهم بعضا فى ملك من ملوك الدنيا ، لا حاجة لى به) .

---

[١] – أى رعاية أمرى الدنيا والدين .

[٢] – سراج الملوك لأبى بكر ، محمد بن الوليد ، القرشى النهرى المالكى ، الطرطوشى ، ت ٥٢٠ هـ ، كشف الظنون ٢ / ٢٣ .

[٣] – أى الحسن بن على ، القرشى الهاشمى ، أبو محمد ، سبط النبى – صلى الله عليـه وسـلم – وأمه فاطمة ، سيدة نساء العالمين ، وهو سيد شباب أهل الجنة ، وريحانة النبى وشبيهه ، روى عن جده : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، إلا ابنى الخالة ، عيسى ، ويحيـى بـن زكريـا عليهما السلام) وقال النبى : (إن تارك فيكم ، ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، أحدهما أعظـم مـن الآخر ، كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، ولن يتفرقـا حتـى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما) وقال النبى : (حسن سبط من الأسـباط) أى أمة من الأمم فى الخير ، كان حليما كريما ورعا ، فهو القائل : (ما أحببت أن ألى أمة محمد على أن يهراق فى ذلك محجمة دم) .

وحين رأى الإمام على أن الأمور لا تجتمع ، ولا يزداد الأمر إلا شدة قال : (اللهم خذنى إليك فقد سئمتهم وسئمونى) وبعد أن قتل الإمام على سنة ٤٠ هـ تولى الخلافة ابنه الحسن وبايعه أكثر من أربعين ألفا على الموت ، وبقى نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق ، وما وراء خراسان ، والحجاز واليمن ، وغير ذلك ، ثم سار معاوية إليه من الشام ، وسار هو إليه ، فرأى – رحمه الله – أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى ، فأرسل إلى معاوية لتسليم الأمر إليه ، على أن تكون له الخلافة بعده ، وعلى ألا يطلب أحدا من أهل الحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه ، وغير ذلك من القواعد فأجابه معاوية إلى ما طلب ، أليس جده المصطفى هو القائل : (إن ابنى هذا سيد ، يصلح الله به بين فئتين من المسلمين) .

وقد لقى الصلح معارضة كبيرة ، ولكن الإمام الحسن أمضاه برغم ذلك لأسباب منها ما يرويه صاحب أسد الغابة : (حطب – أى الإمام الحسن – بعد وفاة أبيه قائلا : (إن معاوية دعانا إلى أمر ليس فيه عز ولا نصفه ، فإن أردتم الموت رددناه إليه ، وحاكمناه إلى الله – عز وجل – بظبا سيوفنا ، وإن أردتم الحياة قبلناه ، وأخذنا لكم الرضا) فناداه القوم من كل جانب : (البقية البقية) فلما أفردوه أمضى الصلح سنة ٤١ هـ) وروى ابن كثير فى تفسيره : (بينما الحسن يصلى إذ وثب عليه رجل فطعنه بخنجر وهو ساجد ، فمرض شهرا ، ثم برأ فقعد على المنبر فقال: يا أهل العراق ، اتقوا الله فينا ، فإنا أمراؤكم وضيفاتكم ، ونحن أهل البيت ، الذى قال الله فيه :

(إنما يريد الله لذهب عنكم الرجس ، أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فما زال يقولها حتى ما بقى أحد فى المسجد إلا وهو ناح بكاء) .

وفى سنة ٤٩ هـ سقته زوجة بنت الأشعث بن قيس السم – يقال بإيعاز من معاوية – ولما حضرته الوفاة أوصى أن يدفن مع جده المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ولما رفض الأمويون دفن – رضى الله عنه – بالبقيع ، وكان آخر وصاياه لأخيه الحسين – الذى كان كارها للصلح مع معاوية ، شديد المعارضة له – ترى بماذا أوصاه الحسن ؟ إنها :

لا أرى أن الله يجمع لنا النبوة والخلافة فلا يستخفنك أهل الكوفة فيخرجوك

ولقد صدق الحسن ، فخرج الحسين إلى أهل الكوفة ، فكانت أكبر الفواجع فى تاريخ المسلمين – حيث قتل من يرددون فى صلواتهم : (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد) قتلوا الحسين وآل بيته ، الذين يصلون عليهم فى تشهدهم، تلك الفاجعة التى وقعت سنة ٦١ هـ .

ومثال العموم والخصوص معا قول عبد الرحمن السيوطى فى كتابه ، رسالة الملوك : (من الفقير ، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، إلى الملوك والسلاطين ببلاد التكرور عموما ، وإلى الملك الزاهد محمد سطفو ، صاحب أقدس ، وأخويه محمد وعمر ، وابن أختهم محمد بن عبد الرحمن ، وإلى الملك إبراهيم ، ملك كشنة خصوصا ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....) إلى آخر ما قال فى الرسالة [1] .

قلت : بل أطلقوا لفظ الملك على من كان شديد الحب للنبى – صلى الله عليه وسلم – وفى العشرينات : (ونحن ملوك الحب لسنا بسوقه) بل أطلقوا لفظ الملك على أولياء الله تعالى ، قال الحسن اليوسى فى المحاضرات ، فى قصة عبد الله بن حسون ، فى ضرب آلات اللهو عليه كل يوم : (إما أنه يستفيد من تلك الأصوات أسرارا ومعانى وإما أن ذلك حالة له جمالية ، تحضر فى الوقت ، وإما أن يكون قطبا فتناسبه النوبة الملوكية) ثم قال :

وقل لملوك الأرض تجهد جهدها   فذا الملك ، ملك لا يباع ولا يشترى

انتهى كلامه ملخصا كما تقدم .

بل أطلقوا لفظ الملك فى حق النبى – صلى الله عليه وسلم – لصدق معناه اللغوى فى حقه، مع كونه خير بين أن يكون نبيا ملكا كيوسف وداود وسليمان، فاختار أن يكون نبيا عبدا ، تواضعا لله تعالى ، ***ألا ترى قول الشيخ الغازارى فى العشرينات:***

ويمكن للقارئ أن يرجع إلى تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ – ٤٨٧ ، وأسد الغابة ٢ / ١٠ – ١٧ ، وصحيح البخارى ٤ / ٤٠٣ للتعرف على المبررات القوية التى أجبرت الإمام الحسن – رضى الله عنه – على إجراء الصلح مع معاوية ، برغم انعقاد البيعة له خلفا لأبيه ، أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

[1] – انظر نص الرسالة فى كتاب الإسلام فى نيجيريا للشيخ آدم عبد الله الإلورى ، ص ٨٥ – ٨٨.

وقوفا على الأقدام رعبا ورغبة لدى ملك من غير كبر ولا زهو

ألا ترى قول بعضهم فى مدحه ، عليه السلام :

كسرى وقيصر يبكيان كلاهما   لذهاب ملكهما إلى ذا السيد

فظهر بهذا أن النهى ليس فى لفظ الملك – لا على وجه العموم ، ولا على وجه الخصوص ، وإنما المنهى أن يسمى الرجل بملك الملوك أو مالك الأملاك ،أو ملك الحقيقة ، قال الحسن اليوسى فى المحاضرات : إن أبشع الأسماء رجل سمى بمالك الأملاك ، ووقع فيه عضد الدولة ، ***ينشد قائلا :***

ما يطيب العيش إلا بالسمر   وغناء فى جوار فى سحر

غانيات سالبات للنهى   ساقيات الراح من فاق البشر

عضد الدولة[1] وابن ركنها   مالك الأملاك ، غلاب القدر

ثم قال الحسن اليوسى : (فهذا من النقاط المنكر ، وإنما ذلك لأن ملك الأملاك هو الله تعالى ، وإطلاقه على غيره ، وإن كان يتأول بمن دونه – أى ملك أملاك البشر – فى غاية من الإيهام والبشاعة ، فلا ينبغى ، وقد تردد العلماء فى أنه هل يلحق به قاضى القضاة) انتهى ، ثم قال : (ومن البشيع الواقع فى زماننا فى الأوصاف أن أحد بنى السلطان رشيد بن الشريف جسر سبا ، ***فصنع له بعضهم أبياتا كتب فيها برسم الإعلام أولها :***

صاغ الخليفة ذا المجاز   ملك الحقيقة لا المجاز

---

[1] – عضد الدولة البويهى (٣٢٤ – ٣٧٢ هـ) بن الحسن ، ركن الدولة بن بويه ، أحد المتغلبين على الملك فى عهد الدولة العباسية بالعراق ، وأول من لقب فى الإسلام بشاهنشاه ، أى ملك الأملاك ، كان ينظم الشعر ، وصنف له أبو على الفارسى ، الإيضاح والتكملة ، توفى ببغداد ، الأعلام ٢ / ٧٧٧ .

فحمله اقتناص هذه السجعة ، والتغالى فى المدح ، والابتهال والاسترضـــاء على أن جعل ممدوحه ملكا حقيقيا لا مجازيا ، وإنما ذلك هو الله تعالى ، وكل ملك دونه مجاز ، الممدوح وغيره ، ونسبة الألوهية إلى غيره تعالى كفر بالإجماع ، وهذا مقتضى اللفظ ، وقائله يتأوله بحقيقة دون حقيقة ، لأنه موحد ، لكنه فى غاية الإيهام وغاية البشاعة والقبح) انتهى .

وإنما أطلت فى هذه المسألة لأن الناس أكثروا على السؤال فيهــا ، وطلبــوا منى الجواب على حقيقتها ، مع أن بعض الطلبة لما سمع ذم الملــك الاصــطلاحى المعروف لأهل الدنيا ، فى كتاب ضياء السلطان ، وكتــاب ضــياء أولــى الأمــر والمجاهدين لأخى عبد الله ظن نهى لفظ الملك فى هذه الأمة حتى قال لى واحد منهم : (إنا لا نطلق لفظ الملك على الأمير ، وإنما نطلق لفظ الإمام) فعلمت أنه وهم أن ذلك اللفظ منهى عنه فى دين الإسلام ، فى هذه الأمة ،بل ظن بعض العوام لما سمع ذلك نفى الإمارة فى دين الإسلام أصلا ، لكونها غريبة فى هذه البلاد ، مع أنها ركن عظيم فى الإسلام ، وواجبة شرعا بالإجماع ، ولعظمها أدخلها العلمــاء فــى كتــب العقائد ، ***وفى القصيدة*** [1] ***الجزائرية :***

وجوب نصب الإمام العدل نثبته بالشرع لا العقل ، فانبذ قول معتزل

لا شـــك أنها ركن لمصــلحة إذا أقيمت على شـــرط لمعتــدل

وفى الكوكب الساطع فى فن أصول الدين :

من الفروض النصـــب للإمام ولو لمفضـــول على الأنــــام

ونص كلام أخى عبد الله ، الذى أوهم بعض الطلبة ، حتى ظن نهــى لفــظ الملك فى هذه الأمة ، فى كتابه ضياء السلطان ، عند ذكر الإمارة فى كلام المغيلــى

[1] – نظمها الجزائرى ، أحمد بن عبد الله الزواوى ، وقد سبقت ترجمته .

هو قوله : (إنما عبر بالإمارة والأمير ، لأنه اسم الإسلام الممدوح ، الذى هو مرادف الخليفة ، دون الملك والملك ، لأنه اسم لملوك الدنيا قبل الإسلام) وليس الأمر كذلك ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أطلق لفظ الملك فى ملوك دين الإسلام فى أحاديث كثيرة ، كما تقدم بيانه ، ولا ينبغى أن يحمل كلامه على ظاهره لأنا نعلم قطعا أنه لا يقول بنهى لفظ الملك والملك فى دين الإسلام لورودها فى الكتاب والسنة ، بل يحمل على أن لفظ الإمارة والأمير غير معروفين لملوك الدنيا قبل الإسلام ، وإنما المعروف عندهم الملك والملك .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور : (وإنما قال المؤلف ، يعنى المغيلى : (ما ولاك عليهم لتكون سيدهم) لينبه الأمير على الفرق بين إمارة المسلمين ، وملك الكفار ، إذ الملك يكون على الرعية مثل سيدهم ، يرى أن جميع ما فى أيديهم من ماله ، ويستعبدهم فى أشغاله ، لا فى مصالحهم) انتهى .

وظاهر قوله أيضا لينبه الأمير على الفرق بين إمارة المسلمين وملك الكفار يعنى أن الإمارة خاصة بالمسلمين ، والملك خاص بالكفار ، وليس الأمر كذلك لغة واصطلاحا ، أما فى اللغة فإن الإمارة والملك لا يدلان على الاختصاص ، أما فى الاصطلاح فإن لفظ الملك يطلق على ملوك الكفر ، وعلى ملوك الإسلام ، من زمن معاوية إلى يوم القيامة ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال : (الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك) كما تقدم .

ولا ينبغى أن يجمل كلامه [1] على ظاهره المذكور ، بل يحمل على خاصية ملك الكفار ، وهى أن يكون الملك على الرعية مثل سيدهم ، كأنهم عبيده ، وكأن مالهم ماله ، يتصرف فيه كيف كما يشاء ، كما بينه بقوله قبل : (إذ الملك يكون

---

[1] – يقصد المؤلف شقيقه عبد الله .

على الرعية مثل سيدهم ، يرى أن جميع ما فى أيديهم ماله ، ويستعبدهم فى أشغاله ، لا فى مصالحهم) ونص كلامه فى ضياء أولى الأمر والمجاهدين ، بعد أن ذكر أقوالا كثيرة للعلماء فى أمر الخلافة والملك : (وإنما أطلنا فى هذا ، لأن جهالنا يظنون أن الملك محمود فى الإسلام ، بل واجب ، ولم يفرقوا بينه وبين الخلافة والإمارة المحمودة) ثم قال : قال عليه الصلاة والسلام : (إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا عضوضا ، ثم تكون جبروتا وفسادا) أو كما قال: (ألا ترى كيف وصف الأوليين المحموديين بالرحمة ، وفيما بعدها بالعض والفساد ، مما يدل على ذمه) انتهى .

ولا يحمل كلامه هذا على نهى لفظ الملك والملك وذم معناهما اللغوى فى دين الإسلام ، بل يحمل كلامه على النهى والذم فى معنى الملك الاصطلاحى ، كما بينه فى هذا الكتاب المذكور ، حيث قال : (فعلى الإمام الأعظم أولا تحسين نيته فى الإمامة ، بأن تكون لوجه الله ، ليصلح للرعية دينهم ودنياهم ، على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى المسلمين ، وأميرهم ، فلا يتأمر عليهم بالقهر والغلبة والوراثة ، لنيل غرض من أغراض الدنيا ، من المباهاة بالرياسة ونفوذ الأمر على ما شاء ، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ، فيكون ملكا) انتهى .

ثم أورد أقوال العلماء فى الاستدلال على ما ذكره من ذم الملك الملك الاصطلاحى ، فقال : قال النغراوى فى الرسالة ، بعد أن ذكر الخلفاء : (وأما الذين بدلوا سيرته فهم ملوك) .

قلت : انظر قوله : (فهم ملوك) لتعرف أن النهى ليس فى هذا اللفظ فى دين الإسلام ، إذ المذكورون أهل إسلام ، ثم قال : وقال عمر بن الخطاب لسلمان رضى الله عنهما : (أملك أنا أم خليفة ؟) فقال له سلمان : (إن أنت جبيت من

أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك ، غير خليفة) ثم قال أيضا : قال عمر بن الخطاب : (والله لا أدرى ، أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم) فقال قائل : (يا أمير المؤمنين ، إن بينهما فرقا) قال: (ما هو ؟) قال : (الخليفة لا يأخذ إلا حقا ، ولا يضعه إلا فى حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يسعف الناس بمال الناس ، يأخذ من هذا ويعطى هذا) فسكت عمر .

قلت هذا كلام حق ، شاهده معه ، إذ ليس فيه إلا نهى الظلم ، وليس فيه نهى لفظ الملك فى دين الإسلام ، ثم قال : (وفى قصة فتح مكة قال أبو سفيان للعباس بن عبد المطلب : لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما ، قال له العباس : ليس بملك إنها النبوة ، قال : (فنعم إذا) قلت : إنما قال : (بل ليس بملك) وإن كان الملك يصدق حقه فى معناه اللغوى ، لأن مرتبته النبوة ، وفى العشرينية : وشتان ما بين النبوة والملك .

ثم قال [1]: وفى الاكتفاء للكلاعى [1] ، قال معاذ بن جبل للروم : (إذا كان ملككم هرقل ، فإنما ملكنا نحن الله ، تبارك وتعالى) .

---

[1] – عبد الله بن فودى ، شقيق المؤلف .

قلت هذا كلام ظاهر ، إذ ليس ملك الحقيقة إلا الله .

قال تعالى : (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك [2] فى الملك) لكن لا ينافى ذلك الملك المجازى ، إذ لثبوته قال – تعالى – فى حكاية مؤمن من آل فرعون : (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين فى الأرض [3]) ولثبوته أيضا يقول الله – تعالى – يوم القيامة : (لمن الملك [4] اليوم ؟) ، ولثبوته أيضا قال الله تعالى : (الملك يومئذ [5] الحق للرحمن) .

ثم قال : وفى نيل الابتهاج [6] لأحمد بابا ، قال المقرى [7]: الملك ليس فى شريعتنا ، بل كان شرع من قبلنا ، قال تعالى فيهم :(وجعلكم [8] ملوكا – قد بعث لكم طالوت [9] ملكا) ولم يقله فى هذه الأمة ، بل جعل لهم خلافة فى قوله تعالى : (ليستخلفنهم فى الأرض [10]) فجعل لبنى إسرائيل ملوكا ، ولم يجعل لنا إلا الخلفاء .

---

[1] – اكتفا فى مغازى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الثلاثة ، للحافظ أبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى ، نسبة إلى ذى الكلاع ، قبيلة من حمير ، توفى سنة ٦٣٤ هـ .

[2] – ١١١ / الإسراء .

[3] – ٢٩ / غافر .

[4] – ١٦ / غافر .

[5] – ٢٦ / الفرقان .

[6] – نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتى ، توفى ١٠٣٦ هـ بمدينة تمبكتو التى تقع الآن فى جمهورية مالى .

[7] – شمس الدين ، أحمد بن إسماعيل البغدادى ، الديباج لابن فرحون ص ٨٠ .

[8] – ٥٠ / المائدة .

[9] – ٢٤٧ / البقرة .

[10] – ٥٥ / النور .

قلت قول المقرى : (الملك ليس فى شريعتنا ، بل كان شرع من قبلنا) ليس فيه نهى الملك والملك فى شريعة من قبلنا ، ولا فى شريعتنا ، بل كان شرع من قبلنا ليس فيه نهى لفظ الملك والملك فى شريعة من قبلنا ، ولا فى شريعتنا ، وإنما تختص شريعتهم بتخصيص بيت واحد بالملك ، وبكونه إرثا ، قال البيضاوى [1] عند قوله تعالى فى حكاية قول بنى إسرائيل فى قصة طالوت : (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال [2]) والحال أنا الحق منه وراثة وأنه فقير ، لا مال له يعتضد به ، قال : وإنما قالوا ذلك ، لأن طالوت كان فقيرا راعيا ، أو دباغا ، من أولاد بنيامين ، ولم يكن فيهم النبوة والملك ، وإنما كانت النبوة فى أولاد لاوى ، والملك فى أولاد يهوذا .

فإن قلت : فقد ذكرت أن شريعتهم تختص بكونه إرثا ، ولا يجوز ذلك فى شريعتنا ، فهل يجوز على ذلك أن ينفرد الإمام بعقد الإمامة لولده أو والده ، من غير مشاورة أهل الاختيار أم لا ؟ فالجواب أن العلماء قد اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من نظر إلى النسب فمنع ، ومنهم من نظر إلى المنصب فأجاز .

وفى فتح العليم الخلاق ، شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة [3]: (فإذا أراد الإمام أن يعهد بالإمامة لأحد فعليه أن يجتهد فى رأيه فى الأحق بها ، والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد فى واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدا أو والدا أجاز

---

[1] – عبد الله بن عمر ،المعروف بالقاضى البيضاوى ، ت ٦٤١ هـ ، صاحب أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

[2] – ٢٤٧ / البقرة .

[3] – العلامة أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد الفاسى ، المعروف بميارة (ت ١٠٧٢ هـ) .

أن ينفرد بعقد البيعة له ، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار ، وإن كان ولـــى العهد ولدا أو والدا فقد اختلف فى جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : لا يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ولا والد ، حتى يشاور فيهـــا أهـــل الاختيار ، فيرونه أهلا لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة ، لأن ذلـــك منـــه تزكيـــة تجرى مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة يجرى مجرى الحكم ، وهو لا يجـــوز أن يشهد لولده ، ولا لوالده ، ولا يحكم لواحد منهما ، للتهمة العائدة عليه ، لما جبل عليه من الميل إليهما .

والمذهب الثانى : يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ووالد ، لأنه أمين الأمـــة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فيغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمـــة طريقا إلى أمانته ، وصار كالعاهد إلى غير ولده ووالده .

والمذهب الثالث : يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده ، لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد ، أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للأباعد الأجانب ، فى جواز انفراده بها انتهى .

وقول المقرى أيضا : قال تعالى فى بنى إسرائيل : (وجعلكم ملوكا – قـــد بعث لكم طالوت ملكا) ولم يقله فى هذه الأمة) ليس فيه نهى لفظ الملك والملك فى هذه الأمة ، وإنما يفهم من كلامه أن الله – تعالى – لم يذكر لهم فى كتابه لفظ الملك والملك ، ولا يلزم من عدم ذكره لهم ذلك عدمه ، لأن النبى – صلى الله عليه وســـلم – صرح لهم ذلك ، فى أحاديث كثيرة ، كما تقدم .

بل إن لفظ الملك ولفظ الملك ومعناهما رجعت إلى هذه الأمة ببركته – عليه الصلاة والسلام – إذ الله تعالى نقل ملك بنى إسرائيل ، ولملك فارس وملـــك الـــروم

إليهم كما قال تعالى : (تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء [١]) وإلـــى قول الله – عز وجل – فى ذلك ، فى الإنجيل ، ***أشار الشيخ الطاهر فى نظم الكبرى للسنوسى بقوله :***

يزاح عنكم ملكه جل ، ويعطى أمة تملكه

وقال القسطلانى فى الإرشاد ، شرح صحيح البخارى ، فى حديث عبد الله بن عباس: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث بكتابه مع عبد الله بن حذاقة المســمى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ليدفعه عظيم البحرين إلـــى كســرى وعبر بعظيم ، دون ملك ، لأنه لا ملك ، ولا سلطنة للكفار .

وفى الدر المنثور فى تفسير المأثور لعبد الرحمن السيوطى ،أخرج عبــد الله بن حميد ، وابن أبى حاتم ، عن قتادة [٢] قال : ذكر لنا أن النبى – صـــلى الله عليــه وسلم – سأل ربه أن يجعل له ملك فارس والروم فى أمته ، فأنزل الله : (قل اللهــم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء ... [٣]) الآية ، قلت : قول المقرى فى تخصيص بنى إسرائيل بذكر الملك ، فى قوله تعالى : (وجعلكم ملوكا) ليس بحجة فى نفـــى وجود الملك ، فى هذه الأمة ، إذ الملك هنا حشم وخدم ، وزوجة ومســكن ودابــة، وهى موجودة فى هذه الأمة .

وفى التكملة ، تفسير عبد الرحمن السيوطى ، فى قوله تعالى : (وجعلكــم ملوكا) أصحاب حشم وخدم ، وفى الدر المنثور فى تفسير المأثور أيضا عند قولــه

---

١ – أبو حذاقة السهمى القرشى ، صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة ، توفى بمصر ، فى خلافة عثمان ، رضى الله عنه ، أسد الغابة ، ٣ / ٢١١ .

٢ – قتادة بن النعمان الأنصارى ، شهد المشاهد كلها مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – أصيبت عينه يوم أحد فردها له النبى – صلى الله عليه وسلم – فكانت أحسن عينية ، ت ٢٣ هــ

٣ – ٢٦ / آل عمران .

تعالى فى حكاية قول موسى لبنى إسرائيل : (اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم [1] ملوكا) أخرج عبد الله بن حميد ، عن قتادة فى قوله تعالى : (وإذ قال موسى لقومه : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبيـــاء ، وجعلكــم ملوكا) قال : وأنتم – والله – لقد جعل الله فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكا على رقـــاب الناس ، فاشكروا نعمة الله عليكم ، فإن الله منعم ، يحب الشاكرين .

وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى : (وإذ قال موسى لقومه ، يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكا) قال : (كنا نحدث أنهـــم أول من سخر لهم الخدم من آدم ، وملوكا) وأخرج عبد الرازق[2] وعبد الله بـــن حميـــد، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة فى قوله تعالى : (وجعلكم ملوكـــا) ملككـــم الخدم وكانوا أول من ملك الخدم ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله تعالى :

(وجعلكم ملوكا) قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخـــادم والدار يسمى ملكا .

وأخرج عبد الرازق ، وعبد الله بن حميد ، وابن جرير ، عن ابن عبـــاس ، فى قوله تعالى : (وجعلكم ملوكا) قال : (الزوجة والخـــادم والبيـــت) وأخـــرج الكربالى وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم [3] ، وصححه البيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، فى قوله تعالى : (إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكا) قال :)

---

[1] – ٢٠ / المائدة .

[2] – عبد الرازق بن همام بن نافع ، الحافظ أبو بكر الصنعانى ، ت ٢١١ هــ ، الكاشف للذهبى ٢ / ١٩٤ .

[3] – محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابورى ، أبو عبد الله ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، ت ٤٠٥ هــ ، الأعلام للزركلى ، ٧ / ١٠١ .

المرأة والخادم) وأخرج ابن أبى حاتم ن عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا) .

وأخرج الزهرى عن زيد بن أسلم [1] قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (من كان له بيت وخادم فهو ملك) وأخرج أبو داود [2] فى مراسيله ، عن زيد بن أسلم ، فى قوله تعالى : (وجعلكم ملوكا) قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (زوجة ومسكن وخادم) وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل رجل الغنى من فقراء المهاجرين فقال : (ألك مسكن تسكنه ؟) قال : نعم ، قال : (فأنت من الأغنياء) قال : إن لى خادما ، قال : (فأنت من الملوك) .

وأخرج عبد الله بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد [3] فى قوله تعالى : (وجعلكم ملوكا) قال : جعل لهم أزواجا وخدما وبيوتا ، وأخرج بن جرير عن الحسن فى قوله : (وجعلكم ملوكا) قال : وهل الملك إلا المركب والخادم والدار .... انتهى .

قلت : إذا فهمت ما تقدم ذكره عرفت أن النهى والذم ليسا فى لفظ الملك فى شرعنا ، ولا فى شرع من قبلنا ، وإنما النهى والذم فى المعنى الاصطلاحى ، الذى هو عدم مراعاة مصالح المسلمين ، ألا ترى قول المقرى :

---

[1] – زيد بن أسلم العجلانى ،حليف الأنصار ، استشهد فى حروب الردة سنة ١١ هـ .

[2] – سليمان بن داود الطيالسى ، ت ٢٠٤ هـ .

[3] – مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج ، من التابعين والأئمة المفسرين .

(وأبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجمع الصحابة عليه ثم استحلف عمر لرعى مصالح المسلمين ، فأخرجها عن سنن الملوك ، يعنى الاصطلاحى ، الذى يرثه الولد عن والده ، إلى سنن الخلافة ، الذى هو النظر والاختيار لمصلحة المسلمين ، ثم جعلها عمر إلى أهل الشورى ، الذين هم أهل السابقة ، فاتفقوا على عثمان ، فأخرجها عمر عن بنيه إلى أهل الشورى ، دليلا على أنها ليست ملكا – يعنى الاصطلاحى – ثم تعيين على – رضى الله عنه – بعد إذ لم يبق مثله ، فبايعه من آثر الحق على الهوى ، والآخرة على الدنيا ،ثم الحسن كذلك ثم كان معاوية أول من حولها ملكا ، يعنى الاصطلاحى – فجعلها ميراثا بعد سياسة أميره ، المغيرة بن [1] كان موصوفا بالدهاء ، فقد قيل : (دهاة العرب أربعة : معاوية ابن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة وزياد ، فللمبادهة ، وأما زياد فللصغير والكبير) .

قل السيوطى : (ولو أن مدينة لها ثمانية أبواب ، لا يخرج من أى واحد منها إلا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها) وحين طولب بالشدة ضد الصحابى الجليل حجر بن عدى الذى انتقد معاوية قال : (إنى قد قرب أجلى ، ولا أحب أن أقتل خيار هذا المصر – يقصد الطوفة – فيسعدوا وأشقى ، ويعز فى الدنيا معاوية ، ويذل المغيرة فى الآخرة).

وحين خرج معاوية على أمير المؤمنين على بن أبى طالب نصحه بالإبقاء على معاوية على الأقل ، فرفض ، فعاد وأقر الإمام على خطته ، فقال ابن عباس لعلى : (نصحك فى الأولى وغشك فى الثانية) ويقال إن المغيرة كان يردد : (نصحته – يقصد عليا – فلما لم يقبل غششته) وقد قال على لعمار بن ياسر حين سمعه يراجع المغيرة

[1] – المغيرة بن شعبة ، أبو عبد الله ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، ثم شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية وفتح نهاوند وهمذان وغيرها ، ذهبت عيناه باليرموك .

كلاما: (دعه يا عمار ، فإنه لم يأخذ من الدين إلا ما قاربه من الدنيا ، وعلى عمد لبس على نفسه ليجعل الشبهات عاذرا لسقطاته) .

ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية ، استعمل عبد الله بن عمرو ابن العاص على الكوفة ، فقال المغيرة لمعاوية : (تجعل عمرا على مصر والمغرب ، وابنه على الكوفة فتكون بين فكى أسد !!) فعزل عبد الله عن الكوفة واستعمل عليها المغيرة ، فاستطاع أن يوطد الأمر لمعاوية فيها برغم أنها كانت عاصمة للإمام على ، وذلك بسبب شدة دهائه ت ٥٠ هـ ، انظر أسد الغابة ٥ / ٢٤٨ ، ونهج البلاغة ص ٤١٨ ، كما ناقش دور المغيرة فى تثبيت الأمر لمعاوية الدكتور محمد حلمى فى كتابه الخلافة والدولة فى العصر الأموى . شعبة ، وهو من أفسد [1] أمر الأمة ، فكلما أخرجت عن وضع الملك كانت خلافة ، ألا ترى عمر بن عبد العزيز كان خليفة ، لا ملكا ، لأن سليمان بن عبد الملك رغب عن بنى أبيه فى توليته ، إيثارا لحق المسلمين [2] ، فلا يسلك طريق الاستقامة بالناس إلا خليفة ، وأما الملوك فغالب أحوالهم غير مرضية ...) انتهى كلام المقرى ، وقد أورده أخى عبد الله فى كتابه ، ضياء أولى الأمر والمجاهدين ، وهو آخر ما أورده العلماء فى أمر الخلافة والملك ، من جهة المدح والذم .

وأما ما يجب للملوك ، وما يجب عليهم فقد قال صاحب الدر الثمين فى مناهج الملوك والسلاطين ، فى أوله ، القسم الأول ، فيما يختص بالملوك ، وما يجب لهم وعليهم ، وذكر الخصال التى هى قواعد الملك ، وأساس السلطان ، وبها قوام الأرض ، وعمارة البلدان ، وفى هذا القسم فصلان ، الأول : الحكمة فى نصب السلطان فى الأرض ، وما أعد الله للملوك العادلة ، من الدرجات العالية ،

---

[1] – أظنه يقصد معاوية ، لا المغيرة ، إذ اقتصر دور الأخير على استتاب الأمر لمعاوية بالكوفة ، انظر الخلافة والدولة فى العصر الأموى ، ص ١٥٨ – ١٦٣ .

[2] – يبدو أن المؤلف يقصد أن سليمان لو يول أحدا من إخوته ، بل آثر حق المسلمين ، فى اختيار الأصلح ، فآثر عمر بن عبد العزيز وهو ابن عمه على إخوته ، والله أعلم .

وفرض لهم من الطاعة ، وأوجب لهم من التباعة ، وتوعد من خالفهم وعصاهم ، أو خلع طاعتهم ، وشق عصاهم ، بأنواع العقاب فى الدنيا ، والخزى الشديد فى الأخرى، مع ما خصهم الله – تعالى – به فى الدنيا ، من شرف الملك ، وجميل الذكر ، والقيام بأعباء خلافة الله فى أرضه ، واتباع أحكام سنته وفرضه ، وفضلهم على كافة خلقه ووفقهم لأداء حقه .

وأى درجة أعظم مما قرنت به الرسالة ، وشفعت [1] بها النبوة ، وكيف لا ؟ ! وقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعتهم بطاعته ، وأوجب اتباعهم فى محكم كتابه ، فقال :

[1] – اقترنت ، كأن النبوة وتر ، والملك هو الشفع .

(يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر [1] منكم) .

وقال فى [2] بيان حكمة نصب السلطان فى الأرض : أعلم أن فى نصب السلطان حكمة بالغة ، ونعمة على البرية شاملة ، لأن الله – تعالى – جبل الخلق على حب الانتصاف [3] ، وكراهية [4] الإنصاف ، فمثل الرعية بلا سلطان كالحيتان فى البحر ، يزدرد [5] الكبير الصغير ، والقوى الضعيف ، ولو لم يكن لهم سلطان قائم لهم ينتظم لهم أمر ، ولم يستقر لهم معاش ، ولم يتهنئوا بالحياة ، ولهذا ***قال بعض القدماء*** : *(لو رفع السلطان من الأرض ، ما كان لله فيها حاجة) .*

ومن الحكمة فى إقامة السلطان أنه من العلامات على توحيده ، فكما لا يستقيم سلطانان فى بلد ، كذلك لا يستقيم إلهان للعالم ، ولهذا قال على ، كرم الله وجهه : (أمران جليلان ، لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد ، والآخر بالمشاركة ، وهما الملك والرأى ، وكما لا يستقيم الملك بالشركة ، لا يستقيم الرأى بالانفراد) .

وفى إقامة السلطان العادل عموم المنفعة ، وحقن الدماء ، وصون الحرم وعمارة الأسواق ، وحراسة الأموال ، وفى زوال السلطان وضعف شوكته سوق أهل الشر ، ومكسب الأجناد ، ونفاق أهل السرقة ، والفساد ، فلا يتمنى زوال السلطان إلا مغرور جاهل ، أو فاسد متجاهل ، وصلاح الدارين منوط بصلاح السلطان ، وأخلق بشخص يعم نفعه البلاد والعباد ، ويصلح بصلاحه الدنيا والآخرة ، أن يكون شرفه عند الله عظيما ، وقدره فى النفوس جسيما .

---

[1] – ٥٩ / النساء .
[2] – صاحب الدر الثمين فى مناهج الملوك والسلاطين .
[3] – أخذ الحقوق لأنفسهم .
[4] – إعطاء الناس حقوقهم .
[5] – يأكل .

(من أطاع أميره فقد أطاعنى ، ومن عصى أميره فقد عصانى [1]) ومما ورد فى صحيح البخارى[2] ، عن أنس –رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم–: (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى) ومما ورد فى الصحيحين، عن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن النبى –صلى الله عليه وسلم–: (من خرج من طاعتى ، وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية [3]) .

وقال فيما يجب على الملوك من العدل : فقال الله – تعالى – فى كتابه الكريم وخطابه القديم : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله [4]) ومما ورد فى صحيح البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته [5]) ومما ورد فى صحيح مسلم ، عن أبى سعيد الخدرى ، عنه عن النبى – صلى الله عليه وسلم : (إن الدنيا حلوة نضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون [6]) .

وقال [7] فى الخصال التى هى من قواعد الملك ، قال تعالى : (ولينصرن الله[8] من ينصره) وهل نصر الله – سبحانه – إلا إعزاز دينه ، واتباع أحكامه

---

[1] – صحيح مسلم ٢ / ١٢٩ .
[2] – باب الأذان .
[3] – مسلم ٢ / ١٣٥ .
[4] – ٢٦ / ص .
[5] – مسلم ٢ / ١٢٥ .
[6] – باب الزكاة .
[7] – صاحب الدر الثمين .
[8] – ٤٠ / الحج .

وبسط العدالة بين أتباعه ، ثم إنه تعالى بشر من ينصر دينه بالقوة والعــزة بقولــه : (إن الله لقوى عزيز) ثم إنه - تعــالى - أوضــح شــرائط النصــر ، وســمى المنصورين منهم فقال : (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور [1]) .

أفيظن ظان أن الله - سبحانه وتعالى - ضمن النصر للملوك وشرط علــيهم شرائطه ، وقاموا بها ، كما أمرهم ، ولا ينصرهم : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم [2] فحقيق على كل ملك داوم على هذه الخصال ، وحافظ على هــذه الشــرائط الأربع أن يؤكد بالنصر ، ويرزق الظفر ، ويعظم فى العيون قــدره ، ويتلــى فــى صحائف المعارف ذكره ، فإن تضعضع ركن من أركان دولته ، أو ظهر فتق فــى أقطار مملكته فليعلم أنه قد أخل بشيء من هذه الشرائط ، فليربأ نفسه من الإخــلال وليفزع إلى الله - سبحانه وتعالى - فى شدائده ، وليلجأ إليه فى أموره ، ويرجع إلى هذه الخصال ، فإن وعد الله كائن ، لا محالة ، وما النصر إلا من عنــد الله العزيــز الحكيم .

وقال تعالى : (وهو الذى جعلكم حلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم) أى يختبركم ، ويرى عــدلكم وإنصــافكم ، واتبــاعكم لأحكامــه " فيما آتاكم [3] " ، أى أنعم عليكم به من الملك ، وخولكم مــن الســلطان ، وآتــاكم وملككم من القوة والقدرة ، وقال تعالى : (وعد الله الذين آمنــوا مــنكم ، وعملــوا الصالحات ليستخلفنهم ، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم الذى ارتضى لهم

---

[1] - ٤١ / الأنبياء .

[2] - ١١٥ / التوبة .

[3] - ١٦٥ / الأنعام .

وليبدلنهم من بعدهم خوفهم [1] أمنا) أى ليوسعن لهم فى البلاء ، وليؤيدنهم ، ما داموا على هذه الخصال ، ومن أحق من الله قسما ، وأصدق منه قيلا .

وأما فضائل أمراء الإسلام ، فقد قال صاحب الدر الثمين فى مناهج الملـوك والسلاطين أيضا : ومما ورد فى صحيح مسلم [2] والنسائى ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : (المقسطون يوم القيامة عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون فـى حكمهـم وأهليهم ، وما ولوا) ثم قال : ومما رواه [3] شهاب ، صاحب الأخبار : (من أكـرم سلطانا أكرمه الله ، ومن أهان سلطانا أهانه الله) .

ثم قال : ومما رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى – رحمه الله – عـن ابـن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى، صلى الله عليه وسلم : (من ولى من أمـر أمتى شيئا فحسنت سيرته ، رزق الهيبة ، وإذا بسط يده بالمعروف ، رزق المحبـة وإذا عدل زيد فى عمره ، وإذا أنصف الضعيف من القوى كان معى فـى الجنـة) وأشار بأصبعيه ، السبابة والوسطى ، ثم قال : وعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : (السلاطين ظل الله فى الأرض ، من نصحهم ودعا لهم اهتدى ، ومن غشهم ، ودعا عليهم ضل) .

ثم قال : وعن ابن عباس – رضى الله عنه – عن النبى ، صـلى الله عليـه وسلم : (السلطان والإسلام توأمان ، لا يصلح واحـد منهمـا إلا بصـلاح الآخـر والإسلام أس [4] ، والسلطان حارس ، وما لا أس له منهـدم ، ومـا لا حـارس لـه ضائع).

---

[1] – ٥٥ / النور .
[2] – ٢ / ١٢٤ .
[3] – شهاب بن عباد ، أبو عمرو العبدى الكوفى، أخذ عنه البخارى ومسلم وأحمد وعلى البغوى، ٢٢٤هـ.
[4] – أساس .

ثم قال : وعن خذيفة عن النبى – صلى الله عليــه وســلم – : (لا تســبوا السلطان ، فإنه ظل الله فى الأرض ، به تقام الحدود ، ويظهر الدين ، ويؤجر مع الله العالم ، ويُهلك الفاسقين) ثم قال : ومما ورد عن الحسن البصرى أنه قال للحجــاج سمعت ابن عباس يقول ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (وقروا السلاطين وبجلوهم ، فإنهم ظل الله فى الأرض ، ما كانوا عدولا [١]) .

ثم قال : ومما روى الغزالى – رحمه الله – قال – صلى الله عليه وسلم – : (والذى نفس محمد بيده ، إنه ليرفع للسلطان من العمل مثل عمل جملة رعيته) ثــم قال : وروى أن الله – عز وجل – قال : (أنــا الله ذو بكــة [٢] ، مالــك الملــوك ونواصيهم بيدى ، فأيما قوم رضيت عنهم جعلت الملوك عليهم رحمة ، وأيما قــوم سخطت عليهم جعلت الملوك عليهم نقمة ، فلا تشتغلوا بسب السلطان ، ولكن توبــوا إلىَّ ، أعطفهم عليكم).

وسئل عبد الله التسترى: أى الناس خير؟ قال : السلطان العادل ، فقيل لــه: كنا نرى شر الناس السلطان، فقال: مهلا ، إن لله تعالى فى كل يوم نظرتين، نظــرة إلى سلامة أموال الناس ، ونظرة إلى سلامة أفكارهم ، فيطلع الله فــى صــحيفته [٣] فيغفر له جميع ذنوبه فقط .

ثم قال صاحب الدر الثمين بعد أن أورد هذه الآثار دليلا علــى علــو شــأن الملوك ، رفع منزلتهم ، وعظم أقدارهم ومكانتهم ، وفخرا يبقى لهم على الأعقــاب[٤] وذكروا يتلى على ممر الدهور والأحقاب ، وكيف لا ؟ !! وقد أمر الله نبيه وكليمــه

---

[١] – رواه مسلم .

[٢] – قوة وأخذ .

[٣] – يبدو أنه يقصد صحيفة السلطان العادل .

[٤] – جمع عقب ، أى من يأتى بعدهم .

موسى – عليه السلام – بمراعاة الأدب وحسن الخطاب مع فرعون بقوله : (فقولا له قولا لينا) وخاطباه خطاب الملوك ، هذا وهو كافر بالله تعالى، جاحد نعمة، فكيف بمن آتاه الله ، وهداه إلى الإيمان ، وجبله على العدل والإحسان ، وكان يحيى بن معاذ[1] يتلو هذه الآية ، ويقول : إلهى ، هذا بمن يقول : أنا ربكم الأعلى ، فكيف بمن يقول : لا إله إلا أنت ؟

وقال الشيخ الإمام العلامة ، حافظ العصر ، شيخ المحدثين ، أبو بكر محمد السخاوى فى كتابه ، رفع الشكوك عن مفاخر الملوك ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (السلطان ظل الله فى الأرض ، فمن أكرمه أكرمه الله عز وجل – ومن أهانه أهانه الله ، عز وجل) رواه أحمد والطيالسى [2] والترمذى والطبرانى والبيهقى عن أبى بكر ، رضى الله عنه .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم) رواه مسلم [3] فى صحيحه ، من حديث عوف بن [4] مالك رضى الله عنه – وقال أيضا فى الكتاب المذكور ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم منه مجلسا يوم القيامة إمام عادل [5]) رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى .

---

[1] – يحيى بن معاذ الرازى ، كان من الزهاد المتهجدين ، له كتاب المريدين ، ت ٢٠٦ هـ الفهرست لابن النديم .

[2] – أبو داود ، سليمان بن داود ، ت ٢٠٤ هـ .

[3] – ٢ / ١٣٨ .

[4] – ابن أبى عوف الأشجعى ، أول مشاهده خيبر ، ت ٩٣ هـ .

[5] – والحديث فى مختصر الترغيب والترهيب ، ص ١٦٢ .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وســلم : (إن فى الجنة درجة ، لا يبلغها إلا الإمام العادل ، أو ذو رحم وصول ، أو ذو عيال صبور) أخرجه أبو نعيم والد يلمس عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور ، قل رسول الله ، صلى الله عليــه وســلم : (لن تهلك الرعية ، وإن كانت ظالمة مسيئة ، إذا كانت الولاة هادية مهدية) أخرجه أبو نعيم ، عن أبى عمرو ، وقال أيضا فى الكتاب المذكور ، قال النبى ، صــلى الله عليه وسلم : (ما من ملك يصل رحمه وذا قرابته ، ويعدل فى رعيته إلا شــدد الله ملكه ، وأجزل ثوابه ، وأكرم ماله) أخرجه الديلمسى فى مسنده ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

الفصل الرابع

فى بيان حكم إقامة صور [1] الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه الصحابة – رضى الله عنهم – ولبس الحرير فى الجهاد ، والتزيى بزى الأعاجم .

فأقول ، وبالله التوفيق : فاعلموا يا إخوانى أن تفخيم الصور إنما حدث فى زمان عمر – رضى الله عنه – حين افتتح الصحابة الشام ، وخالطوا العجم ، وكان العجم لا يعظمون إلا بالملابس الحسنة ، وتفخيم الصور ، فرأى بعض تألفهم بتناول كل مباح من الملابس ، وهذه المسألة كانت بين الصحابة من المسائل المختلف فيها فى الندب والكراهة ، ثم اقتضت القواعد ندب ذلك وتعيينه ، لقيام علة المثبتين لتفخيم الصور بانقراض الصحابة والتابعين ، وتابعى التابعين ، الذين كثر فيهم شعاع النور النبوى ، فبقى الهمج ، الذين لا يعظمون إلا بالصور .

قال القرافى [2] : أما المندوب من البدع فهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر ، على خلاف ما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – بسبب أن المقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس ، وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين حتى اختل النظام ، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فتعين تفخيم الصور ، كى تحصل المصالح ... انتهى .

---

[1] – المقصود صور الحاكم أو القاضى أمام الناس .

[2] – محمد بن يحيى بن عمر ، بدر الدين ، فقيه مالكى لغوى ، ولى قضاء المالكية بمصر ، ت ١٠٠٨ هـ الأعلام ٨ / ١٢ .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد [1] بن عبد الرحمن المنجور : لما قدم عمر الشام وجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة ، والملابس الهائلة الغالية ، وسلك مسلك الملوك ، سأله عن ذلك ، فقال له : (إنا بأرض نحن فيه محتاجون لهذا) فقال له : (لا آمرك [2] ، ولا أنهاك) فمعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج لهذا ، فيكون حسنا ، أو غير محتاج ، فلا يكون حسنا ، فيدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت فى بعض الأحوال ... انتهى .

أما لبس الحرير فى الجهاد والتزيى بزى الأعاجم فقد روى أبو عبد الله بن ماجة فى سننه ، فى باب لبس الحرير والديباج فى الحرب عن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنها – أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت : (كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يلبس هذه إذا لقى العدو) .

وقال الكلاعى فى الاكتفا [3] ، قال عمر بن الخطاب ، لما أتى إيلياء فنزل بها وأتاه رجال من المسلمين ، فيهم أبو الأعور السلمى [4] ، وقد لبسوا لباس الروم

---

[1] – أحمد بن على ، فقيه مغربى ، من كتبه شرح المنهج المنتخب فى فقه المالكية ، يعرف بشرح المنجور ، ومراقى المجد فى آيات السعد ، وحاشية على السنوسية الكبرى فى العقائديات ٩٩٥هـ .

[2] – لا يوافق بعض العلماء على موقف عمر هنا ، إذ كان عليه أن ينهى وأن يردع ، فإن المسلسل الدامى الذى بدأ بمقتل عثمان وعلى وابنيه الحسن والحسين ، وتحويل الخلافة إلى ملك قد بدأ من هذه النقطة .

[3] – اكتفا فى مغازى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الثلاثة للحافظ أبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى ، نسبة إلى ذى الكلاع ، قبيلة من حمير ، ت ٦٣٤ هـ .

[4] – عمرو بن سفيان من أصحاب معاوية ، وكان عليه مدار الحرب فى صفين ، ليس له صحبه ولذا فحديثه الذى رواه عن النبى مرسل ، وهو (إنى أخاف على أمتى شحا مطاعا ، وهوى متبعا وإماما ضالا) وكان من أشد الناس علىَّ ، حتى كان يدعو عليه فى القنوت ، أسد الغابة ٦ / ١٦ ، وإيلياء هى مدينة بيت المقدس .

وتشبهوا بهم فى هيأتهم :(احثوا فى وجوههم التراب حتى يرجعوا إلى هيأتنا وسنتنا) وكانوا قد أظهروا شيئا من الديباج ، فأمر بهم فخرق ذلك عليهم .

وفى غير هذا الحديث فيما ذكره سيف [1] أن خالد بن الوليد لقى عمـــر عنـــد مقدمة الجابية [2] فى الخيل ، وعليهم الديباج والحرير ، ونزل وأخذ الحجارة فرمـــاهم بها ، فقالوا : (يا أمير المؤمنين ، إنها تقى من السلاح) قال : (فنعم إذا) .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى ، فقال يزيد بن [3] أبى ســـفيان : (يـــا أميـــر المؤمنين ، إن الثياب والدواب عندنا كثيرة ، والعيش عندنا رفيع ، والســـعر عنـــدنا رخيص ، وحال المسلمين كما تحب ، فلو أنك لبست هذه الثياب البيض ، وركبت من هذه الدواب ، وأطعمت المسلمين من هذا الطعام الكثير كان أبعد فى الصيت وأزيـــن لكم فى الأمر وأعظم فى الأعاجم) فقال له : (يا يزيد ، لا والله ، لا أدع الهيئـــة [4] التى فارقت عليها صاحبى) فلم يزل عمر – رحمه الله – على الأمر الأول الـــذى كان عليه فى حياة رسول الله ، وحياة أبى بكر ، رضى الله عنه ... انتهى .

---

[1] – سيف بن سليمان المخزومى المكى ، ت ١٥١ هـــ ، الكاشف للذهبى ، ١ / ٤١٥ .

[2] – مدينة بالشام .

[3] – يزيد بن أبى سفيان ، أخو معاوية ، كان أفضل بنى أبى سفيان وكان يقال له : (يزيد الخير) أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا ، ولما رجع أبو بكر من الحج سنة ١٢ هـــ بعث عمـــرو بـــن العاص ويزيد ابن أبى سفيان وأبا عبيدة بن الجراح ، وشرحبيل بن حسنة إلى فلسطين، فالتقوا مع الروم بأجنادين بين الرملة وبين جبرين ، فهزم الروم ، فتولى يزيد فلسطين ثم الشام كلها وفى سنة ١٨ هـــ مات يزيد – رحمه الله – وذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليواســـى أبا سفيان ، فقال : (أحسن الله عزاءك فى يزيد رحمه الله) فقال له أبو سفيان ، قال ماذا ؟ قال أبو سفيان : (من وليت مكانه ؟) قال : (أخوه معاوية) وهنا رد أبو ســـفيان شـــاكرا ممتنا: (وصلتك رحم يا أمير المؤمنين) انظر أسد الغابة ٥ / ٤٩١ ، ٤٩٢ .

[4] – نعمت الصحبة يا ابن الخطاب ، ونعمت الهيئة ، لقد زهدت فى الزخارف الفانية ، ففـــزت – ورب الكعبة – بما هو خير وأبقى .

قلت : إن أبا عبيدة خالف خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العــاص ومعاوية بن أبى سفيان فى إباحتهم لباس الروم ، والتشبه بهم ، وإباحتهم لبس الحرير فى الجهاد ، قال عبد الباقى فى شرح المختصر بعد أن ذكر المشهور فــى مــذهب مالك الذى هو تحريم لبس الحرير ، ولو فى الجهاد ، خلافا لابن[1] الماجشون معللاً له بأن فيه المباهاة ، والإرهاب فى الحرب ، وبأنه يقى عند القتال من النبل وغيره ، عند عدم السلاح ، وأجازه فى جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال به عبد الحكم [2] حكاه ابن شعبان ، عن مالك ، من رواية عيسى [3] ، عن ابن [4] القاسم واقتصر ابــن الجلاب [5] على الجواز .

وقال القسطلانى ، فى شرح صحيح البخــارى : نقــل ابــن حبيــب عــن الماجشون[6] استحباب لبس الحرير فى الجهاد والصلاة بــه حينئــذ إرهابــا للعــدو والخشية فى قلوبهم ... انتهى .

ولهذا الخلاف الواقع بين الصحابة أيضا فى التشبه بالأعاجم فى اللباس قــال محمد بن يوسف المواق ، فى سنن المهتدين :

---

[1] – أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، تفقه بأبيه ، وبمالك بن أنــس ، ت ٢١٣ هـــ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ١ / ١٢٥ .

[2] – عبد الحكم بن عبد الله ، توفى بمصر ٢٣٩ هــ .

[3] – عيسى بن دينار ، رحل إلى ابن القاسم فسمع منه وصحبه ، وكانت الفتوى تدور عليــه فــى قرطبة ، ت ٢١٢ هــ .

[4] – عبد الرحمن بن القاسم ، توفى بمصر سنة ١٩١ هــ .

[5] – عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون .

[6] – أبو القسم ، عبد الرحمن بن عبد الله ، له كتب فى مسائل الخلاف ، وكــان خطيــب شــيراز وفقيهها .

نص من أثق به من الأئمة أنه ليس ما فعلته العجم منهيا ملابسته ، إلا إذا نهت الشريعة عنه ، ودلت القواعد على تركه ، والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة فى ذلك الزمان فى سيرهم ، ويختص النهى بما يفعلونه على خلاف ما اقتضى شرعنا ، وأما ما يفعلونه على الندب والإيجاب والإباحة فى شرعنا فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه ، لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه ، فقد حفر – صلى الله عليه وسلم – الخندق تشبها بالأعاجم .

ثم قال بعد كلام : نص من أثق به من العلماء المتقدمين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ، ولم يأت أنه أمر وفدا قدم عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم لزى العرب ، وهذا هو مقتضى ما أخذ به ابن رشد [1] للمرابطين ، قال : (لأنه زيهم ، به عرفوا ، وهم حماة الدين) قال :

(وقد خلق الله الخلق ، وباعد بينهم فى البلاد ، وخالف فى الأزياء ، فلا يجب على أحد منهم الرجوع عن زيه إلى زى سواه ، والتلثم للمرابطين زيهم فيستحب لهم التزامه ، ويكره لهم مفارقته) قال : ولا حرج على من صلى منهم متلثما بخلاف غيره ... انتهى .

وقال المواق أيضا فى سنن المهتدين : كنت أبحث لأهل الفحص لبس [2] الردندين ، كما قال مالك فى الموطأ (ليست من لباس السلف ، وأباحها ، لأنها تقى

---

[1] – أبو الوليد ، محمد بن أحمد قاضى الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد الفيلسوف ابن رشد ، ت ٥٢٠ هـ .

[2] – موضع ، وفى الحديث : (إن الله بارك فى الشام ، وخص بالتقديس من فحص الأردن إلى رفح) وفحصه ما بسط منه وكشف من نواحيه ، لسان العرب ، مادة (فحص) ٨ / ٣٣١ .

من البرد ، فشنع هذا على ، فكان من **جوابى** : الردندين ثوب يضمحل التشــبه بــه بالعجم فى جنب منفعته ، إذ هو ثوب مقتصد ، ينتفع ، ويقى من البرد) .

ثم قال المواق : نص من أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما فعلته العجم منهيا عنه ، وصح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس جبة رومية ضيقة الكمين قال ابن [1] العربى فى مسالكه : كانت شامية ، والشام فى ذلك الوقت للروم ، ففى هذا جواز لبس الضيق من الثياب ، وهو مستحب فى الغزو ، مــن التشــمر والتأســى برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بأس به فى الحضر ... انتهى نصه ، ثــم قال المواق: ونحو هذا لابن عمر فى الاستذكار .

[1] – القاضى أبو بكر بن العربى الحافظ المالكى ، سبقت ترجمته .

الفصل الخامس

فى حـــكم لبس المحلى بأحد النقدين فى غير الجـــهاد ، وحـــكم

لبسهما فى الجهاد ، وحكم لبس ما أخذ منهما من الكفار إظهاراً للنعمة ، أو للإذلال ، أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من غير استدامة

فأقول ، وبالله التوفيق : فاعلموا يا إخوانى أن لبس المحلى بأحد النقدين فى غير الجهاد ، على وجه التجمل حرام بإجماع العلماء ، وأما لبسهما فى الجهاد فحرام أيضا على المشهور ، سواء كان ما يتقى به كالترس ، أو يضـــارب بـــه كـــالرمح والسكين ، أو يركب كالسرج والركاب ، أو يستعان به على الفرس ، كاللجام ، قـــال الخرشى [١] فى شرح المختصر ، عند قول المصنف :

وحرم استعمال ذكر حلى .. ولو منطقة وآلة حرب

وقال ابن جزى فى القوانين : وفى إلحاق سائر آلات الحرب بالسيف قولان وقال القسطلانى فى الإرشاد ، شرح صحيح البخارى ، عند قول أبى [٢] أمامة : (لقد

---

[١] – فى المخطوطة (الخرأشى) بألف مد ، والخرشى هو العلامة الفقية ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، ت ١١٠١ هـــ ، بالقاهرة .

[٢] – أبو أمامة بن سهل الأنصاري ، المعمر الحجة ، ولد فى حياة النبى – صلى الله عليه وسلم – ت ١٠٠ هـــ ، سير أعلام النبلاء للذهبى ٢/ ٣٣٩ .

فتح الفتوح قوم ، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ، ولا الفضة ، وإنما كانت العلابى[1] والأُنك [2] والحديد [3] لا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره ، فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة ، كالسيف والرمح ،وأطراف السهام والدرع والمنطقة و الرّان – خف يلبس فى الساق ، ليس له قدم ، بل يكون ما بين الركبة والكعب – وكذا الخف ، لأنه يغيظ الكفار، وقد كانت الصحابة – رضى الله عنهم – غنية عن ذلك لشدتهم فى أنفسهم ، وقوتهم فى إيمانهم ، ولا يجوز تحلية شىء مما ذكر بالذهب ... انتهى .

وفى المعيار : ولما رأى ابن وهب [4] وأبو حنيفة ، وبعض الشافعية استواء آلات الحرب كلها فى هذا المعنى – يعنى الإرهاب – صاروا إلى التسوية بين السيف وسائر آلات الحرب فى مشروعية الحلية ؛ لاشتراك الجميع فيما هو العلة ... انتهى .

وأما لبس ما أخذ من المحلى بأحد النقدين الذى أخذ من الكفار ، إظهارا للنعمة أو للإذلال ، أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وفتنتها ، من غير استدامة ، فقد قال الأبشيهى [5] ، كما فى المستطرف من كل فن مستظرف : لا بأس

---

[1] – العلابى مفردها علباء ، عصب فى البعير ، كان العرب يحزمون به مقبض السيف ، ويشدونه به ، ويجعل فى موضع الحلية منه ، وفسر الأوزاعى (العلابى) بالجلود الخام ، وغير المدبوغة ، انظر لسان العرب ١١٨/٢ ، وصحيح البخارى ٥ / ٩٩.

[2] – الرصاص .

[3] – صحيح البخارى ، بأب السيوف ، ٥ \٩٩.

[4] – عبد الله بن وهب ، فقيه مصر ، ت ١٩٧ هـ .

[5] – محمد بن أحمد الخطيب ، صاحب المستطرف ، الذى اشتمل على كل فن ظريف ، ففيه الاستدلال بآيات القرآن وأحاديث صحيحة ، وحكايات حسنة من الأخبار ، ويقال فيه الكثير مما

أن يلبس الرجل المحلى بأحد النقدين ، على وجه الشكر وإظهار النعمة ، واستدل على ذلك بقوله : قد أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجبة كسرى، فاشتراها ولبسها ، ثم كساها أسامة ، فقالوا : كيف تكسو أسامة جبة كسرى ؟ فقال : (الحمد لله الذى سلبها كسرى ، وألبسها أسامة [١]) .

ثم قال الأبشيهى : فكأنه – عليه الصلاة والسلام – أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة ، التى أنعم الله بها على أهل الإسلام ، حيث نصل [٢] كنوز كسرى إليهم إذلالا ؛ إذ لم يكن يلبس أمثالها إلا الملوك ، فأذلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكساها أسامة مولاه ... انتهى .

وفى الاكتفا للكلاعى : فلما التقى المسلمون بجيش شهريان ، خرج شهريان[٣] فنادى : ألا رجل ، ألا فراس منكم شديد عظيم يخرج إلى حتى أثكلكم به ؟ قال زهرة[٤] وكايده : (لقد أردت أن أبارزك ، فأما إذا سمعت قولك ، فإنى لا أخرج لك إلا عبدا ، فإن أقمت له فتلك – إن شاء الله – وإن فررت منه ، فإنما فررت من

أودعه الزمخشرى فى ربيع الأبرار ، وابن عبد ربه فى العقد ... الخ ، وأبوابه ٨٤ بابا والأبشيهى من مالكية القرن الثامن الهجرى .

[١] – أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى ، مولى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحبه ، أمره على الجيش وعمره ثمانية عشر عاما ، ولما مات المصطفى أنفذ الصديق الجيش ، توفى أسامة سنة ٥٨ هـ .

[٢] – نقل وأعطى .

[٣] – قائد الجيش المعادى .

[٤] – زهرة بن حوية التميمى ، كان على مقدمة سعد بن أبى وقاص فى قتال الفرس ، قتل أيام الحجاج بالكوفة .

عبد) ثم أمر به أبا نباته [1] ، نائلا الأعوج ، وكان من شجعان بنى تميم ، فخرج إليه ومع كل واحد منهما الرمح ، وكلاهما وثيق [2] الخَلْق ، إلا أن شهريان مثل الجمل .

فلما رأى نائلا ألقى الرمح ليعتنقه ، وألقى نائل رمحه ليعتنقــه ، وانتصـــلا [3] سيفهما فاجتلدا ، ثم اعتنقا فخرا عن دابتيهما ، فوقع شهريان على نائل كأنـــه بيــت فضعضعه ، وأخذ الخنجر ، وأراد حل إزار درعه ليذبحه ، فوقعت إبهامه فـــى يـــد نائل فمضغها ، وحطم عظمها ، وأحس منه فتورا ، فثاوره [4] فجلد به [5] الأرض ، ثم قعد على صدره ، وأخذ خنجره ، فكشف درعه عن بطنه ، فطعن فى بطنه وجنبـــه حتى مات ، فأخذ فرسه وسواريه ، وسلبه ، وانكشف أصحابه ،فذهبوا فـــى الـــبلاد وأقام زهرة بكوثى [6] حتى قدم عليه سعد ، فغنم سعد نائلا ذلك السلب كله ، وقال له: (عزمت [7] عليك يا نائل لما لبست سواريه وقباءه [8] ودرعه وركبت دابته) فـــانطلق فتدرع سلبه ، ثم أتاه فى سلاحه ، على دابته ، فقال له سعد : (اخلع ســـواريك ، إلا أن ترى حربا فالبسهما) وكان أول رجل من المسلمين سور بالعراق ... انتهى .

---

[1] – نائل بن فروة العبسى ، أحد الشجعان من سكان الشام (ت ١١٢ هـ) .

[2] – ضخم .

[3] – انتصل أى سقط نصله ، وهو حديده .

[4] – واثبه .

[5] – ضرب .

[6] – كوثى من أسماء مكة ، وهى قرية بالعراق ، ولد بها إبراهيم – عليه السلام – قال على ، كرم الله وجهه : (نحن قوم من كوثى) أى أن إبراهيم كان من نبط كوثى ، وأن نسبنا انتهى إليه لسان العرب ٢ / ٤٨٧ .

[7] – أقسمت .

[8] – ما كان يلبسه .

وفى الاكتفا للكلاعى أيضا فى محل آخر : ولما أتى عمرو بحلى كسرى وزيه فى المباهات ، وزيه فى غير ذلك ، وكانت له عدة أزياء ، لكل حالة زى قال: (على بمحلم [1]) وكان أجسم عرب يومئذ ، فألبس تاج كسرى ، على عمودين من خشب ، وصب عليه أوشحته وقلائده وثيابه ، وأجلس للناس ، فنظر إليه عمر ونظر إليه الناس ، فرأوا أمرا عظيما من الدنيا وفتنتها ، ثم قام عن ذلك ، فألبس زيه الذى كان يلبسه ، فنظروا إلى مثل ذلك فى غير نوع ، حتى أتى على الأزياء كلها ، ثم ألبسه سلاحه ، وقلده سيفه ، فنظروا إليه فى ذلك ثم وضعه ، ثم قال [2] : (والله إن أقواما أدوا هذا الذوى أمانة) ونفل [3] السيف محلما .

قال الكلاعى : هكذا وقع ذكر محلم فى الحديث ، ولا أعرفه ، ولا أعرف فى ذلك الصدر من اسمه محلم إلا محلم بن جثامة ، ويقال إنه توفى على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – وقصته فى الدم الذى أصابه ، والعفو عنه بعد وجوب القود [4] ودعاء النبى – صلى الله عليه وسلم – قصة مشهورة ، وقد قيل إنه عاش بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم .

وقيل الذى ألبسه عمر سوار كسرى هو سراقة بن [5] مالك المدلجى ، روى سفيان بن عينية ، عن أبى الحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال

---

[1] – محلم بن جثامة ، اسمه يزيد بن قيس الليثى الكنانى ، نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير الذى توفى سنة ٧٣ هـ .

[2] – أى عمر .

[3] – أى أعطى السيف لمحلم نفلا – جمع أنفال – بمعنى غنيمة .

[4] – القصاص .

[5] – سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى المدلجى الذى تتبع الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر – رضى الله عنه – عند الهجرة طمعا فى جائزة قريش ، انظر ترجمته فى أسد الغابة ٢ / ٣٣١ .

لسراقة بن مالك : (كيف إذا لبست سوارى كسرى ومنطقته وتاجه ؟) قال : فلما أتى عمر بسوارى كسرى ألبسه إياها ، وكان رجلا أزب [1] كثير شعر الساعدين وقال له: (ارفع يدك فقل : الله أكبر ، الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة [2] بن مالك بن جعشم ، أعرابيا من بنى مدلج) ورفع بها عمر صوته ... انتهى .

قلت : إن هذه الأمور الثلاثة ، التى هى لبس أحد النقدين لإظهار النعمة ، أو للإذلال ، أو لينظر الناس إلى أمر عظيم ، من الدنيا وفتنتها ، يحتمل على اللبس والنزع من غير استدامة ، قال الونشريشى [3] فى المعيار ، لما أورد قصة سراقة بن مالك هذه : إن ذلك محمول – والله أعلم – على اللبس والنزع من غير استدامة والممنوع استدامة اللبس إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحلى غالبا، وهو التجمل ، لبعد دعوى الخصوص فى سراقة ، لمخالفته الأصل ... انتهى .

فإن قلت : إن أوجه إظهار النعمة ظاهر فى إلباس سراقة سوارى كسرى ومنطقته وتاجه ؟ **فالجواب** أن وجه ذلك عين ما استدل به الأبشيهى [4] فى إلباس أسامة جبة كسرى ، إذ قال لعمر عند ذلك : (الله أكبر ، الحمد لله الذى سلبهما

---

[1] – كثير الشعر .

[2] – لا أوافق الكلاعى – رحمه الله – على أن المراد سراقة ، لا محلم ، إذ من الممكن القول بأن عمر – رضى الله عنه – استعرض أزياء كسرى وأسلحته فألبسها محلما ، ثم أعطى السوارين لسراقة إنفاذا لوعد حبيبه المصطفى ، صلى الله عليه وسلم .

[3] – العلامة أحمد بن يحيى الفقيه المالكى ، له مؤلفات كثيرة ، منها المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، فى ستة مجلدات ، ت ٩١٤ هـ .

[4] – فى المخطوطة المبرد .

كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم ، أعرابيا من بنى مدلج) ورفع بها صوته .

فإن قلت : إن إلباس عمر ذلك لسراقة إنما هـو لتصـديق معجـزة النبـى – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر ، لا لإظهار النعمة ؟

فالجواب أن إلباسه ذلك لإظهار النعمة ، لا ينافى إلباسه ذلك لإظهار معجزة النبى – صلى الله عليه وسلم –فيما أخبر ، لأن إظهار المعجزة من إظهـار النعمـة أيضا ، بل لا نعمة أعظم من المعجزة ، لأن المعجزة هى التى تحقق الرسالة .

فإن قلت : ولو كان إلباس سراقة ذلك لإظهار النعمة لكان عمر أولى بـذلك من سراقة ؟ فالجواب أن عمر نفسه هو الذى دعى سراقة ، وولى إلباسه بنفسه بـين يدى جماعة المسلمين ، وحمد الله على ذلك ، حتى رفع بالحمد صوته .

فإن قلت : ولو كان إلباس سراقة ذلك لإظهار النعمة لنقل ذلك مـن غيـره. **فالجواب** أن ذلك نقل من غيره ، إذ النبى – صلى الله عليه وسلم – ألبس أسامة جبة كسرى لإظهار النعمة ، وحمد الله على ذلك ، كما تقدم فى كلام الأبشيهى [1] ، ونقـل مثل ذلك أيضا فى قصة سعد ونائل ، غنّمه سلب شهريان ، وقال لـه : (عزمـت عليك يا نائل لما لبست سواريه وقباءه ودرعه وركبت دابته) فانطلق فتدرع مسلبته ثم أتاه فى سلاحه على دابته ، فقال له سعد : (اخلع سواريك إلا أن تـرى حربـا فالبسهما وكان أول رجل سور بالعراق ، وما أمره سعد بذلك إلا لإظهار النعمة، إذ ليس ذلك فى وقت الحرب .

فإن قلت : كيف يكون إلباس سراقة ذلك إظهارا للنعمة ، وهو ما حرم علينا وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل ؟ **فالجواب** أن إلباسه ذلك فى محل الجـواز ، لا

---

[1] – فى المخطوطة المبرد أيضا .

فى محل التحريم ، إذ الونشريشى قال فى المعيار : إن ذلك محمــول علـــى اللـــبس والنزع ، من غير استدامة ، والممنوع استدامة اللـــبس إلـــى أن يحصـــل الغــرض المقصود من لبس الحلى غالبا ، وهو التجمل .

فإن قلت ، قد قال أخوك فى كتابه ضياء السلطان وغيره من الإخوان فى أهم ما يطلب علمه فى أمور الزمان حين أورد كلامك فى **هذه القصة ، فى مصباح**[1] **أهل الزمان** : (لم يتضح لى دلالة قصة سراقة على جواز لبس النقدين إظهـــارا للنعمـــة ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ؟) **فالجواب** أن ذلك كلام ذو إنصاف ، إذ قال : لـــم يتضح لى ذلك ، ولا تقف ما ليس لك به علم ، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ، كما قاله ، لكن لأبين بعد تحقيق ذلك ، إن شاء الله .

فإن قلت : إنه قال بعد ذلك : (ولا رأيت أحدا من علمائنا المالكية نص على ذلك ، وإلباس عمر ذلك لسراقة إنما هو لتصديق معجزة النبى – صـــلى الله عليـــه وسلم – فيما أخبر ، لا لإظهار النعمة ، ولو كان لإظهار النعمة لكان عمـــر أولـــى بذلك من سراقة ، ولنقل ذلك من غيره ، وأيضا كيف يكون لبسه إظهارا للنعمة وهو مما حرم علينا ، وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل ، وأيضا فإظهار شىء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس ، وهو مخالف لنزعه فى حال اللبس ...) انتهـــى كلامه .

فالجواب أنا قد بينا ما يشبع العليل فى جواب ذلك كله قبل ، لكنـــى أنـــبهكم على أن جميع كلامه فى ذلك مبنى على اختصاص سراقة بذلك ، وأنه إنمـــا كـــان لتصديق معجزة النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر فقط ، وأوقف كلامه على ما حقق إذ لا يشك أحد أن غرض عمر فى إلباسه ذلك لسراقة تصديق معجزة النبى

[1] – كتاب مصباح أهل الزمان من أهل بلاد السودان ، للمؤلف ، رحمه الله .

– صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر، مع أن إظهار المعجزة يحتاج إلى هــذا القيــد وإلا لاشترك الإلزام ، لأن إظهار النعمة لا يكون بما يحرم شرعا ، وإذا كان إظهار المعجزة جائزا مع هذا القيد المذكور ، فلم لا يجوز إظهار النعمة مع ذلك القيد فــى قصة سراقة وغيره ، إذ لا قائل بالفرق ، ومن ادعاه فعليه الدليل ، إذ يبعد تخصيص سراقة بجواز اللبس والنزع من غير استدامة .

ولأجل هذا القيد قلت فى مصباح أهل الزمان ، الفصل السادس ، فى حكــم لبس ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة ، إظهارا للنعمة ، من غير استدامة: (ولم يعتبر هو هذا القيد الذى ذكره الونشريشى فى المعيار ، فى شرط الجواز ، إذا كان لإظهار النعمة ، إذ لو اعتبره لما قال : فكيف يكون لبسه إظهارا للنعمة ، وهو مما حرم علينا ، وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل) وقد أزلنا الإشكال فى جميــع ذلك عن القيد المذكور فى شرط الجواز .

فإن قلت : لم ذكرت لفظ إظهار النعمة فى مصباح أهل الزمان ، عند قولك: الفصل السادس ، فى حكم لبسما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضـــة إظهــارا للنعمة من غير استدامة ، ثم استدللت بما ذكره الونشريشى فى المعيار ، فى قصـــة سراقة ، مع أنه لم يذكر لفظ إظهار النعمة فى تلك القصة ؟ **فالجواب** أن الأبشــيهى[1] استدل على كون إلباس النبى – صلى الله عليه وسلم – أسامة جبة كسرى إظهــارا للنعمة ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – لما قال له الناس : كيف تكسو أسامة جبـــة كسرى : (الحمد لله الذى سلبها كسرى ، وألبسها أسامة) قال الأبشــيهى أيضـــا : (فكأنه – عليه الصلاة والسلام – أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة ، التى أنعــم الله

[1] – فى المخطوطة المبرد ، والسبب فى هذا الخلط أن كتاب المستطرف منسوب إلى المبرد فــى المخطوطة ، وما نعرف للمبرد كتابا بهذا الاسم ، والله أعلم .

– تعالى – بها على أهل الإسلام ، حيث نصل كنوز كسرى إلينا) وقصة أسامة هذه فى إلباسه جبة كسرى نظير قصة سراقة فى إلباسه سوارى كسرى ومنطقته وتاجـــه إذ لا قائل بالفرق ، وقال له عمر عند ذلك : (الله أكبر ، الحمد لله الـــذى ســـلبهما كسرى بن هرمز ، وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم ، أعرابيا من بنـــى مـــدلج) ورفع بها عمر صوته .

فإن قلت : إن هذا منكم اجتهاد، ولست بمجتهد ، فكيف ذلك ؟ **فـــالجواب** أن هذا ليس باجتهاد ، وإنما هو إلحاق النظير بالنظير ، وذلك جائز ، ولو لغير المجتهد إذا كان ظاهرا، كهذه المسألة ، كما تقرر ذلك فى أصول الفقه .

قال عبد الرحمن السيوطى فى شرح الكوكب ، بعد ذكر مجتهـــد التأصـــيل ومجتهد التفريع، ومجتهد الترجيح ، قد ذكر فى شرح المهذب : مرتبة رابعة ، وهو بأن يقوم بحفظ المذهب ونقله ، ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقلـــه وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، وما لا يجده منقولا ، إن وجد فى المنقول معناه – بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما – جاز إلحاقه به ، والفتـــوى به ، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شىء ... انتهى .

ووجه إلحاقنا هذه المسألة بتلك المسألة ظاهر ، من غير كبيـــر فكـــر ، لأن إظهار النعمة فى هذه القصة واضح ، كما فى قصة أسامة ، مع أن ذلـــك لا ينـــافى إلباس عمر ذلك لسراقة لتصديق معجزة النبى – صلى الله عليه وســـلم – إظهـــارا للنعمة أيضا ، بل لا نعمة أعظم من إظهار المعجزة ، لكونها تحقق الرسالة ، كمـــا تقدم .

وغرضى الذى حملنى على إلحاق قصة أسامة بقصة ســـراقة أن الأبشـــيهى أطلق جواز اللبس بالمحلى بأحد النقدين ، ولم يقيده بشىء ، وكان ذلك مشـــكلا ، إذ

لبس المحلى بأحد النقدين فى غير الجهاد محرم على الإجماع ، ثم رأيت الونشريشى قد قيد ذلك بقيد جامع فى المعيار ، فى قصة سراقة ، وهو أن ذلك محمــول علــى اللبس والنزع ، من غير استدامة ، ففرحت بذلك القيد ، وألحقت قصة أسامة بقصــة سراقة هذه بهذا القيد لتشابههما ، لئلا يعتقد أهل الزمان أن لبس المحلى بأحد النقدين على وجه الشكر وإظهار النعمة يجوز على الإطلاق .

ولتحذير أهل الزمان من ذلك الاعتقاد قلت فى مصباح أهل الزمان ، الفصل السادس ، فى حكم لبس ما أخذ من الكفار ، من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمــة من غير استدامة : (فاعلموا – يا إخوانى – أن لبس المحلى بأحد النقدين على وجه التجمل حرام بإجماع العلماء ، وإنما الجائز ما ذكر) وللتحذير من ذلــك الاعتقــاد أيضا قلت فى الكتاب المذكور فى قصة أسامة ، عند إطلاق الأبشيهى ذلك (ينبغــى أن يحمل هذا أيضا على اللبس والنزع من غير استدامة) .

واعتراض أخى على كلام الأبشيهى هذا صواب قطعا إن لم يقيد بهذا القيــد المذكور ، إذ لا يكون إظهار النعمة بما أجمع على تحريمه ، وأما رد كلامه علــى الإطلاق ، سواء قيد بهذا القيد المذكور ، أم لم يقيد ، ظاهر عندى ، لأن ذلك اللــبس لم يبلغ حينئذ محل التحريم ، الذى هو التجمل ، ألا ترى قول سعد لنائل ، كما فــى الاكتفا للكلاعى : (عزمت عليك يا نائل لما لبست سوارى شهريان وقباءه ودرعــه وركبت دابته) يدل على أن سعدا يريد أن يرى تلك النعمة على نائل ، ألا ترى قول سعد بعد أن فعل نائل ذلك : (اخلع سواريك إلا أن ترى حربا فالبسهما) يدل علــى اللبس والنزع من غير استدامة .

ألا ترى قول الكلاعى فى الاكتفا أيضا ، فى قصة إلباس سراقة تاج كسرى فى محلم – على قول من يقول إنه عاش بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – يــدل

على ما قلنا ، وهو أنه لما أتى عمر بحلى كسرى ألبسه تاج كسرى ، فنظر النـــاس إليه ثم وضعه ، ألا ترى أن عمر لم يقتصر فى إلباس سراقة سوارى كسرى، على ما وقع فى حديث سفيان بن عيينة ، عن أبى موسى، عن الحسن ، وهو أن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لسراقة بن مالك : (كيف بك إذا لبست ســـوارى كسرى) بل إنه ألبسه سوارى كسرى ومنطقته وتاجه وجميع حلى كسرى ، وجميع زيه فى المباهاة ، وجميع زيه فى غير ذلك ، إذ كانت له عدة أزياء ، لكل حالة زى وألبسه تاجه على عودين من خشب ، وصب عليه أوشحته وقلائده وثيابه، وأجلـــس للناس ، فنظر إليه عمر ، ونظر إليه الناس ، فرأوا عظيما من الدنيا وفتنتها ، ثم قام عن ذلك فألبس زيّه الذى كان يلبسه ، فنظروا إلى مثل ذلك فى غير نـــوع ، حتـــى أتى على الأزياء كلها ، ثم ألبسه سلاحه ، وقلده سيفه ، فنظروا إليه فى ذلـــك ، ثـــم وضعه ، وإلباسه [1] جميع ما ذكر ، قال على: إن ذلك ليس لإظهار معجزة النبـــى – صلى الله عليه وسلم – فقط ***بل لأمور ثلاثة :***

الأول : إرادة إظهار معجزة النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو أعظمها .

الثانى : إرادة أن يرى المسلمون أمرا عظيما من الدنيا ، الذى نقله الله من كســـرى إليهم فيشكروا الله على ذلك ، فيستحقوا المزيد .

الثالث : إرادة أن يرى المسلمون أيضا أمرا عظيما من فتنة الدنيا التى غرت كسرى وأمثاله ، ليكونوا على حذر من مثل ذلك .

---

[1] – فى المخطوطة : (وألبسه) .

الفصل السادس

فى بيان حكم رد أموال المسلمين التى نهبها الكفار من ملوك حوس قبل هذا الزمان إذا تعينت ، وحكم رد أموال المحاربيــن من الفلانيين وغيرهم ، من كل من يدعى الإسلام فى هذه البلاد ، قبل هذا الزمان

فأقول وبالله التوفيق : فاعلموا – يا إخوانى – أن ما أورده أخى عبد الله فى كتابه ضياء السلطان قد كفاكم فى أحكام جميع ما ذكر فى هذه الفصل ، ونص كلامه فى الكتاب المذكور ، بعد أن حكى كلام المغيلى فى سنى على وأعوانه : (إذا تأملت ما قيل فى سنى على وأعوانه ، وما حكم لهم ، علمت – بلا شك – أن ذلك هو مـــا وجدناه فى غالب سلاطين حوس وأعوانهم ، وما والاها من جهة الغرب والجنـــوب وأحكام أولئك هى أحكامهم) .

ثم قال بعد كلام : وعلمت أن أموال المسلمين التى نهبوها قبــلُ إذا وجــدها صاحبها الآن عندنا ، وأثبت أنها له ، أخذها بغير شىء ، حيث وجدها ، عنــدهم أو عند غيرهم ، بشراء أو هبة أو إرث ، إذ وارثه وموهوبه ومشــتريه – إن علمــوا الغصب – كالغاصب فى الضمان وغيره ، وأما ما يقال من أن مــا تصــرف فيــه الملوك بالجور أن الصواب ترك التعرض له ، لما فيه من المفاسد ، فإنما ذلك فيمــا استهلكوا من بيت المال ، وتداولت عليه الأيدى ، لعدم تعيين مالكها ، وأما ما ثبــت أنه لمسلم فلا وجه لمنعه .

وكذا أحكام ما وقع بين قبائل الفلانيين وغيرهم ، الذين يدعون الإسلام ، من نهب بعضهم أموال بعض ، فمن كان منهم من السلاطين أو أعـوانهم المسـتغرقى[1] الذمة ، فلا يرد له ما أخذ منه ، لأن ماله ليس له ، وإنما هو لبيت المال ، وقد علمت أن بيت المال لا تعقب فيه على الصواب ، وأما من لم يكن منهم مستغرق الذمـة ، وأثبت أن ماله له فإنه يأخذه حيث وجده ، هذا مقتضى ما تقدم مـن كـلام الشـيخ المغيلى ، وهو ظاهر لمن له أدنى تأمل بكتب الفقه وغيرها ، اللهم إلا ما كان يؤدى أخذه من تلك الأموال إلى منكر أعظم من أكل مال المسلم ، فحينئـذ يتـرك دفعـا للمفسدة ، لا لحله له .

ويجب على الحاكم وجميع المفتين أن يبينوا ذلك، لئلا يضل الجهال بتحليـل تلك الأموال ، فيدخلوا فى أعظم من أكلها ، لأن بعضهم يظن أن ما وقع قبل جهادنا هذا من الأموال المأكولة – بين الذين يدعون الإسلام – كلها حلال ، إذ سمعوا أنا لا نتعرض لذلك وليس كذلك ، بل ما رأينا تنفيذه بغير مفسدة أعظم منه أنفذناه ، ومـا عجزنا أعذرنا بالعجز ، والإجمال فى محل التفصيل خطأ .

وأعجب منه أن أكثر قضاتنا اليوم وأهـل الإفتـاء إذا سـئلوا عـن شـىء كاستحقاق أمة أو غيرها ، يسألون هل كان خروجها من يـد صـاحبها قبـل فـتح القضاوا[2] أو بعده؟ فإن قيل لهم قبل الفتح أبطلوا الاستحقاق من غير تفصـيل ، وإن قيل بعده ، بحثوا ذلك وهو خطأ ظاهر ، إذا فتح القاضاوا لا يكون تاريخـا لأحكـام الشرع ، بل ما قبله وما بعده سواء ، هذا ما علمنا فى الكتاب [3] ، ومن ادعى غيـر

[1] – الظالمون الذين أفسدوا مالهم بكثرة ما أدخلوه عليه من الحرام .

[2] – عاصمة غوبر – إحدى ممالك الحوس – التى فتحها الشيخ عثمان سنة ١٨٠٨ م .

[3] – كتاب الله .

ذلك فليأتنا بدليل واضح ، وإذا وجدناه اتبعناه – إن شاء الله – وإلا وقفنا على منتهى علمنا .

ومن أعجب ذلك أنهم يحكمون بأن ما أكله الكفار ، الذين كانوا معنا بالصلح أو ادعاء الإسلام والأمان من أموال المسلمين قبل فتح القاضاوا ، لا يسألون عنه وإذا رآها ربها ، إن شاء اشتراها منهم ، وإن شاء تركها ، بل ولو أخذوا منا مسلما حرا ، أو اشتروه قبل ذلك يقولون لا يسألون عن ذلك ، ويتركونهم يتصرفون في أموال المسلمين وحريمهم بالأكل واستحلال الفروج ، وهذا أمر لا أعرف له وجها والله المستعان على ذلك .

وأى مفسدة أعظم فى الإسلام من استخدام الحرائر ، وإباحة فروجهن للكفار والفساق ، فإنا لله ،وإنا إليه راجعون ، اللهم أرنا الحق حقا ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا ، وارزقنا اجتنابه ... انتهى كلامه [١] .

وهو حق شاهده معه ، ***لكنى أريد أن أنبهكم على أمور فى هذه المسائل*** :

الأول: إن أموال المسلمين التى نهبها ملوك حوس قبل هذا الزمان، واشتراها المسلمون ، لا تبحث للناس لتتعين ، إذ بحث أموال الناس باب المفسدة ، كما فى المعيار .

الثانى: إن تلك الأموال جائزة لمن اشتراها فى ذلك الوقت ، ما لم تتعين ، إذ هى من الأموال التى جهلت أربابها ، وفى شرب الزلال :

أما الذى قد جهلت أربابه فجائز متسع أبوابه

الثالث : إن تلك الأموال إذا وجدها صاحبها الآن ، وثبت أنها له أخذها بغير شيء ، كما قال أخى عبد الله فى الكتاب المذكور ، وفى المختصر : (ووارثه

---

[١] – كلام أخيه عبد الله فى ضياء السلطان .

موهوبه إن علماه كهو) وكذا مشتريه ، كما فى شروحه [1] ، وهو المشهور الذى يجب الفتيا به ومقابله أن كل ما أخذ على سبيل القهر، لا يأخذه ربه إلا بالثمن ، قاله غير واحد من العلماء .

الرابع : إن أموال المحاربين من الفلانيين وغيرهم ، الذين يدعون الإسلام وجميع من خالطهم ، لا ترد لهم ، لأنهم مستقرقو الذمة ، كما قال أخى عبد الله ، فى الكتاب المذكور .

وقد ذكر أبو القاسم البرزلى [2] فى كتابه ما نصه : (وقد ظفر السلطان بفرقة من بوادى إفريقية ، وجلهم مستفرقو الذمة ، فأفتى شيخنا ابن عرفة [3] بإباحة أموالهم عملا بالأغلب ، حتى يتحقق أهل الحلال منهم ، قال : لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين ، وتكثير سوادهم ، فلم يجعل لهم حرمة من بان نفسه ، ولم يخالطهم .... انتهى ، وإذا فهمت ما ذكر علمت أن أموالهم ليست لهم ، وإنما هى لبيت المال، وقد علمت أن مال بيت المال لا تعقب فيه على الصواب ، كما قال أخى عبد الله فى الكتاب المذكور ، قال الونشريشى فى المعيار ، فى بيان تعقب ما باعه ولاة الجور وعماله من بيت المال ، قال ابن حميد : (فالصواب ألا يتعرض له ، ولا ينظر فيه وإن كانوا ظلمة غير عدول ، لأن فى ذلك فتح باب مفسدة فى البحث فى أموال الناس ، لكثرة هذا الواقع ....) انتهى .

---

[1] – شروح مختصر خليل ، وهو أبو الضياء ، خليل بن موسى الجندى ، فقيه مالكى ، من أهل مصر ، تعلم فى القاهرة ، وولى الإفتاء على مذهب مالك ، أهم كتبه مختصرة فى الفقه المالكى وهو أشهر كتب المالكية ، طبع وترجم إلى الفرنسية ، وشرح قريبا من مائة مرة ، ت ٧٦٧هـ.

[2] – أحمد بن محمد ، أحد أئمة المالكية ، ت ٨٤٤ هـ .

[3] – محمد بن محمد التونسى الورغمى ، ت ٨٠٣ هـ .

ثم قال الشيخ أبو الحسن : ولو قمنا لنقض مثل هذا ، والبحث فيه ، لم تبق معاملة الملوك ، والصواب تركه ، وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة ، وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما ، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر) ... انتهى .

الخامس : إن قول عبد الله فى الكتاب المذكور : (إن أكثر قضاتنا اليوم وأهل الإفتاء إذا سئلوا عن شيء كاستحقاق أمة أو غيرها ، يسألون : هل كان خروجها قبل فتح القاضاوا أو بعده ؟ فإن قيل لهم : كان ذلك قبل الفتح يبطلون الاستحقاق من غير تفصيل ، وإن قيل بعد ، يبحثون ذلك ، وهو خطأ ظاهر ، إذ فتح القاضاوا لا يكون تاريخا لأحكام الشرع ، بل ما قبله وما بعده سواء) كلام حق وصدق ، وتنبيه حسن ، بل واجب ، إذ الناس هم الذين أدخلوا باب الإفراط فى هذه القضية ، وعمموا ما خصص ، إذ سبب ذلك أننا عقدنا الأمان مع الطوارق [1] وهم فى بلد الحرب ، الذى هو غوبر ، وحكم البلد لهم [2] ، لا للطوارق .

وكان جيشنا إذا سار أخذ أموال أهل غوبر مع أموال الطوارق ، قمنا لرد أموال الطوارق إليهم ، لأجل الأمان ، الذى عقدناه معهم وعجزنا عن توفية ما نريد فى ذلك ، وحكمنا لذلك بأن كل ما أخذ من أموالهم قبل القاضاوا لا يرد لهم ، لكونهم فى بلد الحرب حينئذ ، ومال بلد الحرب له وجه فى الشرع ، ولو كان لمن حقق أنه مسلم ، كما أفتى به الأجهورى [3] وابن رشد [1] وأصبغ ، وللمتأخرين خلاف – كما

---

[1] – يتراوح عدد الطوارق الآن ما بين عشرين إلى ثلاثين ألفا ، وهم موزعون بين جنوب الجزائر والنيجر ومالى وجنوب غرب ليبيا ، وقد تحرك الطوارق إلى الجنوب خلال القرن الحادى عشر الميلادى ، ولعبوا دورا مهماً فى مقاومة الاستعمار الأوربى .

[2] – لأهل غوبر .

[3] – عبد الرحمن بن حسن فقيه مالكى مصرى ، ت ١١٩٨ هـ .

فى المعيار – فى استباحة أموالهم ، على أن حكمها حكم الدار ، واحترامها بحرمة الإسلام ، والأول هو الصحيح .

وحكمنا أيضا بأن كل ما أخذ من أموالهم بعد فتح القاضاوا يرد لهم ، لكون البلد حينئذ بلد الإسلام ، ولا وجه فى الشرع فى استباحة أموالهم ، وعلى هذا القيد يكون فتح القاضاوا تاريخا لبعض أحكام الشرع ، وما الخطأ إلا فى تعميم جميع الأحكام فى ذلك .

السادس : إن أقوال أخى عبد الله فى الكتاب المذكور : (ومن أعجب ذلك أنهم يحكمون بأن ما أكله الكفار الذين كانوا معنا بالصلح ، أو ادعاء الإسلام والأمان من أموال المسلمين قبل فتح القاضاوا ، لا يسألون عنه ، وإذا رآها ربها ، إن شاء اشتراها منهم ، وإن شاء تركها ، بل ولو أخذوا منا مسلما حرا ، أو اشتروه قبل ذلك يقولون لا يسألون عن ذلك ، ويتركونهم يتصرفون فى أموال المسلمين بالأكل واستحلال الفروج ، وهذا أمر لا أعرف له وجها) حق وصدق ، وتنبيه حسن ، بل واجب ، لأنهم إن كانوا أهل إسلام فكيف يتركون بعد إسلامهم يتصرفون فى أموال غيرهم من المسلمين وحريمهم بالأكل واستحلال الفروج ؟! وذلك حرام بإجماع العلماء ، بل تنفذ عليهم أحكام الإسلام ، كما تنفذ على غيرهم من المسلمين ، اللهم إلا ما كان يؤدى إلى باب المفسدة ، فحينئذ يترك دفعا للمفسدة ، لا لحله .

فإن قلت : هذا كله فيمن فعل ذلك منهم بعد إسلامه ، ومن فعل ذلك منهم بعد أن عقد له أمان مطلق ، يدخل الإجماع المذكور فى تحريم ما ذكر ، فى استخدام الأحرار ، وإباحة فروجهن للكفار ، فى حق من أسلم منهم ، وعنده أحرار مسلمون

---

[1] – أصبغ بن الفرج ، تلميذ ابن القاسم ، توفى أصبغ ٢٢٥ هـ .

أو من عقد لهم منهم أمان مقيد ، كما هو ظاهر قوله فى الكتاب المذكور ، حيث قال: (إذا أسلم الكافر ، وعنده حر مسلم ، أخذ منه ، بغير ثمن ، وأعتق عليه ...) انتهى.

وقال صاحب الجامع فى شرح المختصر [1] فى بيان الأول أيضا ، عند قـول المصنف : (وملك بإسلامه غير الحر المسلم) أى إذا أسلم الكافر يملك كل ما فـى يديه ، إلا الحر المسلم ، فلا يملكه ، بل يطلقه بلا شىء ، وقيل بشىء ، وقيل يملـك حتى الحر المسلم ، وهو شاذ ، ثم قال ، وفى الرسالة [2] : (ومن أسلم من العدو على شىء فى يديه من أموال المسلمين فهو له حلال) قال : (ومفهومه أن الحر المسـلم لا يملكه ، وهو كذلك على المشهور ....) انتهى .

وقال أيضا صاحب الجامع فى بيان الثانى ، عند قول المصنف : (لا أحرار مسلمون قدموا بهم) لا ينتزع أحرار مسلمون قدموا بهم إلينا ، أى غزو على أحرار المسلمين ، ثم جاءوا بهم بأمان ، فلا ينزعون منهم ، وفاء بالعهد ، ولهم وطء النساء وفى المسألة خلاف ، ولكن الذى مشى عليه فى مختصره ، لم يذكر فيه خلافـا ... انتهى) .

وقال الخرشى [3] فى هذا المحل المشهور : إن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا ، فإنهم لا ينزعون منهم ، ولهم أن يرجعوا بهـم إلـى بلدهم ، وسواء كانوا ذكور أو إناثا، من الأحرار ومن العبيد ، ولهم وطء إناثهم، عند ابن القاسم ، فى أحد قوليه ، والقول الآخر أنهم ينزعون منهم ، وهـو الـذى عليـه أصحاب مالك ، وبه العمل ، وبعبارة وجه قول ابن القاسم : إن الأمان يحقـق لهـم

---

[1] – مختصر خليل .

[2] – من المحتمل أنها رسالة القدس لابن العربى .

[3] – العلامة الفقيه محمد بن عبد الله ، المالكى المصرى ، ت ١١٠١ هـ .

الملك ، على القول بأن دارهم تملك ، والمشهور أنها لا تملك ، وإنما لهم شبهة تملك، ولابن القاسم قول آخر أنهما ينزعون منهم بالقيمة ، وهو الذى عليه العمل .

ثم قال بعد كلام : وما قاله المؤلف يجب كتمه ، وقال الشبرخيتى فى شرح المختصر فى هذا المحل : وأنكر القول الذى مشى عليه المؤلف رجل من أهل المدينة يقال له داود ، فبلغ ذلك مالكا ، فقال : (ألم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة على رد من جاء منهم ، فهرب أبو جندل [١] بن أتهيل وهو مسلم ، حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه السلام، وقال: آنا لا نخفر العهد [٢] .

وقال عبد الباقى [٣] فى هذا المحل : لا ينزع من المستأمنين أحرار مسلمون غنموهم منا ، ثم قدموا بهم بأمان ثان معتبر ، ذكورا وإناثا ، ولا يمنعون من وطء إناثهم ، والرجوع بهم إلى بلادهم ، عند ابن القاسم ، فى أحد قوليه ، والقول الآخر أنهم ينزعون منهم بالقيمة ، وهو الذى عليه أصحاب مالك ، وبه العمل ، ورجحه جماعة ... انتهى .

---

[١] – أبو جندل بن أتهيل بن عمرو العامرى ، أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده ، ثم هرب أبو جندل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – ويقال بأنه لحق بأبى بصير بالعيص – طريق أهل مكة إلى الشام – ولما ضجت قريش بالشكوى ، أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير ومن معه بالعودة إلى المدينة ، على أية حال فقد التحقق أبو جندل ووالده بالشام مجاهدين، حتى ماتا فى خلافة عمر ، رضى الله عنهم .

[٢] – ننقض ونغرر .

[٣] – عبد الباقى بن مرزوق فى شرح مختصر خليل .

الفصل السابع

فى بيان سبب القتال الذى وقع بيننا وبين ملوك حوس وأتباعهم ، وسبب القتال الذى وقع بيننا وبين ملك برنو وأتباعه ، وبيان ما كفرناهم به ، وحكم جهادنا فيهم ، وفى أنصارهم ، وأخذ السلطنة منهم ، وحكم دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم ، وحكم استرقاقهم

أما سبب القتال الذى وقع بيننا وبين ملوك حوس وأتباعهم ، فاعلم أن ملك غوبر (ينف) هو الذى ابتدأ ذلك الأمر ، وجاء إلينا بجيوشه ، فتلقيناه بجيوشنا، فهزم الله جيوشه ، فهرب ورجع إلى حصنه ذليلا مغلوبا ، وجعل كل سلطان يقتل المسلمين فى بلاده ، فوقع الحرب بينهم ، فاستأصل الله الكفار إنجازا لوعده فى نصر دينه وناصريه ، وكنا بعد طرد ملك غوبر ينف أرسلنا إلى جميع ملوك حوس أن ينصروا دين الله ، ويعينونا فى إقامة الدين ، فتكبروا وأبوا ، فاستأصلهم الله فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين .

وأما سبب القتال الذى وقع بيننا وبين ملك برنو وأتباعه ، فاعلم أنا ما قاتلناهم لكفرهم بالأصالة ، وإن كان يؤثر عنهم تواترا ما يوجب أن يحكم لهم بالكفر مثل ما يفعلون فى مكان يسمى غبار ، وفى مكان يسمى بكو ، لعدم علمنا بذلك حقيقة ، وإنما قاتلناهم لابتدائهم لنا بالقتال ، واعتدائهم علينا ، موالاة للكفار، وتعصبا لهم ، ونصرة لهم ، ولا جرم أن ذلك يوجب الحكم بارتدادهم ، إن كان سبق لهم الإسلام الصحيح .

وأما بيان ما كفرناهم به ، فاعلم أن بعضهم لم يدخل فى الإسلام أصلا ، ولا يشك أحد أن هؤلاء كفار قطعا ، وأما الذين يدعون الإسلام منهم فقد كفرناهم بما كفر

به المغيلى صن على وأعوانه ، فى كتابه أجوبة أسكيا [1] ، وكتابه مصـــباح الأرواح فى أصول الفلاح ، وهو أنهم يعظمون بعض أماكن ، وبعض الأشجار والأحجـــار ، بالذبح والصدقة عندها ، ويستعينون بالكهنة والسحرة ، إذ جميع ذلك كفر قطعا .

وكذلك قال أخى عبد الله فى كتابه ، ضياء السلطان ، بعــد أن ذكــر كـــلام المغيلى فى صن على وأعوانه : (إذا تأملت ما قيل فى صن على وأعوانه ، علمت بلا شك أن ذلك هو ما وجدناه فى غالب سلاطين حوس وأعوانهم ، وما والاها ، من جهة الغرب والجنوب ، وأحكام أولئك هى أحكامهم ...) انتهى .

قلت : ومما نكفرهم به أيضا صدهم عن سبيل الله ، لأنهم يعــذبون التائـــب لأجل التوبة ، ويأكلون ماله ، وبسبب ذلك يخافهم على التوبة كل مـــن كـــان مـــن أعوانهم وقد كفر العلماء – فى ظاهر الشرع – بأدنى من ذلك ، قالوا : يكفر مـــن قال لمريد الإسلام : اصبر حتى يفرغ المجلس ، أو أشار على كافر بألا يســـلم ، أو على مسلم بأن يكفر ، ذكر جميع ذلك المغيلى ، فى مصباح الأرواح فـــى أصـــول الفلاح .

ومما نكفرهم به أيضا موالاتهم الكافرين ، دون المؤمنين ، ***إذ موالاة الكفار على ثلاثة أقسام*** :

القسم الأول – موالاة جائزة : وهى مواصلتهم ومـــوالاتهم باللســـان ، دون القلب ، خوفا منهم ، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم [2] تقاة) قال البيضاوى [3] عند تفسير هذه الآية : (هذا نهى عن موالاة الكفار ظاهرا وباطنـــا

---

[1] – أمير المؤمنين ، أسكيا محمد بن أبى بكر الطورى .

[2] – ٢٨ / آل عمران .

[3] – عبد الله بن عمر بن محمد ، المعروف بالقاضى البيضاوى ، ت ٦٤١ هـــ ، صاحب التفســـير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل .

فى الأوقات كلها ، إلا فى وقت المخالفة ، فإن إظهار الموالاة حينئذ جـائز) وقـال الجلال السيوطى فى التكملة تفسيره ، فى بيان معنى هذه الآيـة : إلا أن تخـافوهم مخافة ، فلكم موالاتهم باللسان ، دون القلب .

القسم الثانى – موالاة هى معصية : وهى مواصلة الكفار ، وإظهار المـودة لهم ، ليصيب الواصل ما فى أيديهم من الأموال ، وعلى هذه الموالاة معنـى قولـه تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تتولوا قوما غضب[1] الله عليهم) أى اليهود ، إذ قال البيضاوى : (إنها نزلت فى فقراء المسلمين ، كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا مـن ثمارهم) فتبين أن إظهار الموالاة للكفار ومواصلتهم ، ليصيب الواصل ما فى أيديهم من الأموال ، لا يكون كفرا ، بل معصية .

القسم الثالث – موالاة هى كفر : وهى نصرهم على المسلمين ، وحمـايتهم على شىء ن تعدى حدود الشريعة ، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فلـيس مـن[2] الله فـى شىء) أى من دين الله ، كما فى التكملة ، تفسير عبد الرحمن السيوطى ، وعلى هذه الموالاة أيضا معنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، تريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا [3] مبينا [4]) كما فى التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطى .

---

[1] – ١٣ / الممتحنة .
[2] – ٢٨ / آل عمران .
[3] – برهانا .
[4] – ١٤٤ النساء .

وفى مدارك التنزيل[1] فحكمه حكمهم ، وعلى هذه الموالاة أيضا قوله تعالى : (إلا تفعلوه) أى تولى المؤمنين ، وقطع الكافرين : (تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير[2]) بقوة الكفر وضعف الإسلام ، كما فى التكملة ، تفسير عبد الرحمن السيوطى وفى تفسير[3] الخازن عند قوله تعالى : (إلا تفعلوه) وهو أن يتولى المؤمن الكافرين دون المؤمنين (تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) فالفتنة فى الأرض هى قوة الكفار ، والفساد هو ضعف المسلمين .

وعلى هذه الموالاة معنى قول المغيلى فى مصباح الأرواح فى أصول الفلاح: ومما يدل على عدم الإيمان ينص القرآن موالاة الكفار ، لقوله تعالى : (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما تخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون[4]) لأن الدليل المذكور بين وأن من لوازم الإيمان عدم موالاة الكفار ، فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا منهم كائنا من كان فى أى زمان ومكان .

وموالاتهم ، نصرهم ، لأن الولى هو الناصر ، فكل من يحمى يهوديا أو نصرانيا ، أو يحاميه على شىء من تعدى حدود الشريعة كغرقد [5] اليهود فى البلاد

---

[1] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد النسفى ، ت ٧٠١ هـ .

[2] – ٧٣ / الأنفال .

[3] – تفسير القرآن الجليل ، المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين ، على بن محمد بن إبراهيم الخازن ، ت ٦٤١ هـ .

[4] – ٨٠ ، ٨١ / المائدة .

[5] – شجر عظام ، واحدته غرقدة ، وهو من العضاه ، أى ما عظم من شجر الشوك ، وطال واشتد شوكه ، وهو من النباتات الصحراوية ويمكن استئناسها وزراعتها فى الحضر ، حيث يستخدم

الصحراوية ، يكفر بما ظهر عليه من الموالاة ، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة ، كمن سجد لصنم بمائة ألف درهم ، فيستتاب بالسيف ، فإن مات أو قتل قبل أن يتوب مات كافرا ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين

الغرقد أسوارا للحدائق والبيوت ، قال أبو حنيفة : (إذا عظمت العوسجة فهى الغرقدة) ومن الصعب اقتحام أسوار الغرقد إن لم يكن مستحيلا بسبب شوكه العظيم الخطر .

وعملية (التعضم) إن صح التعبير معناها تحور أوراق الشجر إلى شوك ، بسبب نقص المياه ، وهو يشيع فى الصحارى والقفار ، وقد ذكر سيدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن ترك التسبيح هو السبب ، فان الكتاب الكريم يقول : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ٤٤ / الإسراء ، فمن خرج عن هذه القاعدة كانت عقوبته أن يحور إلى شوك عظيم ففى الحديث : (ما عضهت عضاه إلا بتركها التسبيح) .

وفى الحديث أيضا : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر : يا مسلم يا عبد الله ، هذا يهودى خلفى ، فتعال فاقتله إلا الغرقد ، فإنه من ، هذا شجر اليهود) وقد ذكرت جريدة النور القاهرية أن اليهود يكثرون من زراعة الغرقد فى لسطين ، والعهدة على الراوى .

والآن نستطيع أن نفهم عبارة الإمام المغيلى : (يكفر بما ظهر عليه من قصد الموالاة ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة ، فإن من يحمى يهوديا يزرع الصحراء بشجر الغرقد يكفر بما ظهر عليه من قصد موالاة اليهودى الظاهرة ، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة أى زراعة الصحراء وبسط الخضرة فيها لأنه هذا النوع من الأشجار تحرم زراعته للأسباب الآتية:

١– من شجر العضاه الذى لا يسبح الله ، بنص حديث الحبيب ، صلى الله عليه وسلم .

٢– لا يشى بسر اليهودى ، الذى يختبئ خلفه ويقول من رأى الغرقد بأنه ساتر جيد ، لا يمكن أن ترى من خلفه .

٣– لا يستفيد منه الإنسان أو الحيوان ، بل يقال إنه يمكن أن يشكل ضررا على العين ، كما أن أشواكه صعبة ، وإذا أكلته الإبل أصابها داء (العضه) بالهاء ، انظر لسان العرب مادتى غرقد وعضه ، ٩ / ٣٦٥ ، ١٧ / ٤١١ ، ٤ / ٣٣١ ، أما حديث : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ....) فى صحيح مسلم ، باب أشراط الساعة ٢ / ٥٦٥ .

وأما قول المغيلى : (كمن سجد لصنم بمائة ألف درهم ...) فهو يعنى والله أعلم – بأن من رأيناه يباشر أمرا مكفرا كالسجود للصنم لا نتفلسف ولا نجادل عنه بأنه ربما قصد كذا وكذا ، أو بأننا لم نعرف ما فى قلبه ، أو نقول : (فهلا شققنا عن قلبه) لنحكم بكفره ولعل بقية ما ذكره المغيلى ، كما نقل عنه المؤلف الشيخ عثمان بن فودى يزيد الكلام إيضاحا .

وإن كان مدة حياته ينطق بالشهادتين ، ويصلى ويصوم ويحج ، ويفعل جميع أنـــواع البر ، لأنه لا عمل إلا بالإيمان ، وواحدة من خصال الكفر تفسد ألفا مـــن خصــــال الإيمان ، ألا ترى المنافق يفعل كثيرا من أفعال البر ، وهو كافر فى نفس الأمر .

فأولياء اليهود والنصارى منهم فى أحوالهم ، لقوله تعالى : (ومـــن يتولـــوا منكم فإنه منهم [1]) أى منافقون فى أعمالهم ، لقوله تعالى : (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا [2]) ثم قال [3] : وكيف لا يكفرون بموالاة الكفار ، وقد نص العلماء على التكفير بواحدة من خصال لا تحصى ، ثم عدد أمورا كثيرة ، فقال فى لآخرها: اتفق العلماء على كون بعضها كفرا واختلفوا فى بعضها ... انتهى .

فإن قلت ، قال أخوك عبد الله فى ضياء السلطان ، بعد أورد قولك فى سراج الإخوان: ومن أنعم النظر فى هذا الفصل عرف أن أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار ، لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل ، وهو كفـــر ، وبعضـــهم يتـــولاهم بإعانتهم ، ونصر جيوشهم على جيوش المسلمين ، وهو كفر : (إطلاقه الكفر علـــى من يلبس الحق بالباطل ظاهر ، إن ثبت ذلك فيه ، لأن الحق هو الإسلام ، والباطـــل هو الكفر ، ومن خلط الإسلام بالكفر كافر .

وأما إطلاقه الكفر على من نصر الكفار فى جيوشهم على جيوش المســـلمين فغير ظاهر عندى ، لأن الآية التى استدل بها المغيلى إنما هى فى نصـــرهم علـــى الكفر كما هو صنيع المنافقين، إذ الآية نزلت فيهم ، كما بينه أهل التفسير، فنصرهم

---

[1] – ٥١ / المائدة .

[2] – ١٣٨ ، ١٣٩ / النساء .

[3] – أى المغيلى .

على الكفر كفر ، وأما نصرهم على المعصية فلا يكون كفــرا قطعــا إن لــم يكــن مستحيلا له .

وإرسال الجيش على المسلمين ليس كفرا قط ، بل هو معصية إن لم يتــأول وأحرى الإعانة عليه ، وإذا لم يكن الشيء فى نفسه كفرا ، فكيف تكون الإعانة عليه كفرا ؟! وابن عبد الكريم المغيلى أطلق النصر ، ولم يقيده بشــيء ، فيحمــل علــى نصرهم على الكفر ، لا على المعصية توفيقا له لمذهب أهل الســنة ، وحاشــاه أن يجعل قتال المسلمين كفرا ، ولو حذف الشيخ قوله : (فى جيوشــهم علــى جيــوش المسلمين) لكان أولى ، إذ نعلم ضرورة أنه لا يكفر المسلم بقتال مثله وحاشاه وأولى النصر على ذلك والله أعلم بمراده) .

فالجواب أن كلامه هذا كلام فيه إنصاف وتأويل حسن ، أما إنصافه فلأنــه قال : (وأما إطلاقه الكفر على من نصر الكفار فى جيوشهم على جيوش المســلمين فغير ظاهر عندى) ولا تقف ما ليس لك به علم ، أما التأويل الحســن فلأنــه كــان يطلب لكلام المغيلى محملا حسنا يوافق طريق أهل السنة فى عدم التكفير بالمعصية حيث قال :(وابن عبد الكريم المغيلى أطلق النصر ولم يقيده ، فيحمل على نصــرهم على الكفر ، لا على المعصية ، توفيقا لمذهب أهل السنة ، وحاشاه أن يجعل قتــال المسلمين كفرا ...) انتهى .

لكن تأويله هذا يشعر أن قتال المسلمين لا يكون كفرا ، ولو مع موالاة الكفار التى هى مظاهرتهم ونصرهم على المسلمين ، وموافقتهم على قتــالهم ، وحمــايتهم على شيء من تعدى حدود الشريعة وليس كذلك ، بل إن قتالهم مع هذه الموالاة كفر كما صرح به المغيلى ، حيث قال : (فكل من يحمى يهوديا أو نصرانيا ، أو يحاميه

على شيء من تعدى حدود الشريعة كغرقد [1] اليهود فى البلاد الصحراوية ، يكفر بما ظهر عليه من الموالاة ، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة ، كمن سجد لصنم بمائة ألف درهم ...) .

والتحقيق فى كلامه أنه كفرهم بموالاة الكفار التى هى مظاهرتهم ونصـــرهم على المسلمين ، وموافقتهم على قتالهم ، وحمايتهم على شيء مـــن تعـــدى حـــدود الشريعة إذ التكفير فى ظاهر حكم الشرع لا يطلب أن يكون الكفر مقطوعا به وإنما يطلب ما يدل على الكفر ولو ظنا ، وموالاة الكفار مما يدل علـــى الكفـــر ، بـــنص القرآن ، ولذا استدل على كفرهم بقوله تعالى : (ترى كثيرا منهم يتولـــون [2] الـــذين كفروا) وقوله تعالى : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى [3] وما أنزل إليه ما اتخـــذوهم أولياء) قال : لأن الدليل المذكور بين أن من لازم الإيمان عدم موالاة الكفار ، فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا منهم ، كائنا من كان ، فـــى أى زمـــان ومكان، وموالاتهم نصرهم ، لأن الولى هو الناصر ... انتهى .

وأيضا إن من لازم موالاتهم دون المؤمنين ، ومظاهرتهم علـــى المســـلمين الرضا بدينهم ، والرغبة فى بناء دولتهم ، وعلو كلمتهم ، فلا شك أن ذلك ارتداد عن الدين ضرورة ، ولو كان لازم المذهب ليس بمذهب على المختار ، إذ التكفير فـــى ظاهر حكم الشرع لا يطلب أن يكون الكفر مقطوعا به ، وإنما يطلب ما يدل علـــى

---

[1] – ذكر لى بعض الدارسين فى علم النبات أن الغردق معروف على سواحل البحر الأحمر ، فـــى مصر والسودان والجزيرة العربية ، ومنه سميت مدينة الغردقة المصرية لكثرة الغردق فيها وقد سمعت هذا النطق من بعض العوام فى مصر .

[2] – ٨٠ / المائدة .

[3] – ٨١ / المائدة .

الكفر ولو ظنا ، كما تقدم آنفا ، ولذا قال فى المختصر [1] : (والـردة كفـر المسـلم بصريح ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه) .

وكذلك قال الأجهورى فى الزهرات الوردية : (والكفـر إنكـار مـا علـم بالضرورة مجىء محمد – صلى الله عليه وسلم – به ، أو فعل ما يدل على ذلك ولذا قال [2] عبد الباقى عند قول الخليل : فصلت الشهادة فيه ، أى فى الكفر ، وإن شـهد عدول بكفر شخص فلا يثبت بذلك كفره ، إلا إذا بينوا وجه كفره ، لاخـتلاف أهـل السنة فى أسباب الكفر ، فربما وجبت عند قوم ، دون آخرين ، ولذلك قال المغيلـى فى مصباح الأرواح فى أصول الفلاح ، بعد أن ذكر التكفير بموالاة الكفار : وكيـف لا يكفرون بموالاة الكفار ، وقد نص العلماء على التكفيـر بواحـدة مـن خصـال لا تحصى ثم عد أمورا كثيرة ، فقال فى آخرها : اتفق العلماء على كون بعض مـا ذكر كفرا واختلفوا فى بعضه .

ولذلك قال المغيلى أيضا فى أجوبة أسئلة أسكيا بعد أن كفر صن على وجميع أعوانه بالشرك والاستعانة بالكهان والسحرة ، وتحليل دماء المسلمين وأموالهم ، بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك ، قال المغيلى أيضا لأسكيا فى الكتاب المـذكور ، فى حكم قوم آخرين ، يعظمون بعض الأشجار ، ويذبحون لها ويقولون : التعلـب قال كذا ، وسيكون كذا ، وإن كان كذا فيكون كذا ، وهم مع ذلك يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله : (أما القوم الذين وصفت أحوالهم فهم مشركون بـلا شـك ، لأن التكفير فى ظاهر حكم الشرع ، لا يطلب أن يكون الكفر مقطوعا به ، بل ما يدل على الكفر ، ولو ظنا ، كما تقدم ، وإنما يطلب الدليل القاطع على كفر الشخص فيما

---

[1] – مختصر خليل فى الفقه المالكى .

[2] – عبد الباقى بن مرزوق فى شرحه لمختصر خليل .

بينه وبين ربه ، ولا يثبت هذا إلا من قاطع ، إذ لا تعتقد أن هذا كافر عند الله بنص القرآن أو بنص حديث متواتر ، أو بإجماع على ذلك) .

وقول أخى عبد الله : (إن الآية التى استدل بها المغيلى إنما هى فى نصرهم على الكفر ، كما هو صنيع المنافقين ، إذ الآية نزلت فيهم ، كما بينه أهل التفسير) حق وصدق ، ولكن كلامه يشعر بأن موالاة الكفار بالمعنى المتقدم بيانه ليس بكفر ولا يختص معنى الآية التى حكم المغيلى بالتكفير بها بالموالاة الباطنة التى هى مختصة بالمنافقين ، بل تشمل الموالاة الظاهرة ، كما تقدم .

وقوله : (إرسال الجيوش إلى المسلمين ليس كفرا قطعا ، بل هو معصية إن لم يتأول ، وأحرى الإعانة عليه ، وإذا لم يكن الشىء فى نفسه كفرا ، فكيف تكون الوسيلة إليه كفرا ؟) حق وصدق ، لا يختلف فيه اثنان ، لكننى لم أرد بذلك النصر الذى فى كلامى إرسال مسلم جيشه إلى مسلم مثله ، بل أردت بذلك النصر ، نصر جيش كافر على جيش مسلم ، بسبب موالاته ، التى هى مظاهرته ، ونصره على المسلمين ، وموافقته على قتالهم ، وحمايته على شىء من تعدى حدود الشريعة، كما بينا آنفا .

وقوله : (ولو حذف الشيخ قوله : فى جيوشهم على جيوش المسلمين لكان أولى ، يعنى قوله فى سراج الإخوان ، وبعضهم يتولاهم بإعانتهم ونصرهم فى جيوشهم ، على جيوش المسلمين ، وهو كفر ، قال : إذ نعلم ضرورة أنه يعنى " المغيلى لا يكفر المسلم بقتال مثله ، وأولى النصر على ذلك ") كلام حسن ؟ لحسن ظنه بالمغيلى ، لكنه غير موافق لما أردت بذلك النصر ، حتى يكون حذف ذلك أولى إذ حذف ذلك إنما يكون أولى لو أردت بقولى : (ونصرهم فى جيوشهم على جيوش

المسلمين) نصر جيش مسلم على جيش مسلم مثله ، كما هو ظاهر كلامه ، ولــيس كذلك ، إذ لا يختلف اثنان أن ذلك معصية ، إن لم يكن مستحيلا .

بل إنما أردت بذلك النصر موالاة الكفار التى هى مظاهرتهم وحمايتهم على تعدى حدود الشريعة ، وموافقتهم على قتال المسلمين ، لكون المغيلى قد فســر تلــك الموالاة ، بعد ذكر التكفير بها ، بقوله : وموالاتهم نصرهم ، لأن الولى هو الناصــر ثم قال : فكل من يحمى يهوديا أو نصرانيا ، أو يحاميه على شىء من حدود الشريعة يكفر بما ظهر عليه من الموالاة .

وقوله : (أو يحاميه على شىء من تعدى حدود الشريعة يشمل نصر جيوش الكافرين على جيوش المسلمين، لأنه من تعدى حدود الشريعة ، ولذا صرحت به، إذ لو أرسل المسلم الجيش إلى المسلمين ما كفرناه بــذلك ، إذ لا نحملــه علــى إرادة تضعيف دين الإسلام وهدمه بذلك ، كما هو دأب الكفار ، ولو أرسل ذلك الجيش إلى المسلمين ، مع موالاة الكفار ، وحمايتهم على تعدى حدود الشريعة ، وموافقتهم على قتال المسلمين لكفرناه بتلك الموالاة ، لأنه يعين على تضعيف دين الإسلام وهدمــه وعلى قوة الكفر وعلوه ، كما قال تعالى : (إلا تفعلوه) أى تولى المؤمنين ، وقطــع الكافرين (تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) بقوة الكفر ، وضعف الإسلام ، كمــا فى التكملة ، تفسير عبد الرحمن السيوطى .

وفى تفسير الخازن : إن يتول المؤمن الكافرين ، دون المؤمنين تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ، فالفتنة فى الأرض هى قوة الكفار ، والفساد الكبير هو ضعف المسلمين ... انتهى .

وقال البيضاوى ، عند قوله تعالى : (إلا تفعلوه) أى إلا تفعلوا ما أمرتم به من التواصل بينكم ، وتولى بعضكم لبعض ، وقطع العلائق بينكم وبين الكفار (تكن

فتنة فى الأرض) تحصل فتنة عظيمة ، وهى ضعف الإيمـــان ، وظهـــور الكفـــر (وفساد كبير) فى الدين ... انتهى .

وكل من فعل ما يعين على قوة الكفر وعلوه ، وعلى تضعيف الإسلام وهدمه ، كمن تولى الكفار بالموالاة الظاهرة ، نكفره فى ظاهر حكم الشرع فى الدنيا بمـــا ظهر عليه من الموالاة ، كما كفره المغيلى بذلك ، ولا يعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة ، ويختص المنافقون بالموالاة الباطنة ، التى حكمها فى الآخـــرة ، إذ نحـــن نحكم بالظواهر ، والله يتولى السرائر .

ألا ترى كيف كفر عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حاطبا[1] بمـــوالاتهم بمجرد إرساله إليهم ، فقال كما فى الدرر الملتقطة : يا رسول الله ، دعنى أضـــرب

---

[1] – لم يكن حاطب بن بلتعة من قريش ، بل كان حليفا لعثمان – رضى الله عنـــه – فلمـــا عـــزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فتح مكة لما نقض أهلها العهد أمـــر النبـــى بـــالتجهيز لغزوهم ، وقال : (اللهم عم عليهم خبرنا) فعمد حاطب فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة بما عزم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتخذ بذلك عندهم يدا فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله – صلى الله عليه وسلم – استجابة لدعائه ، فبعث فى إصر المرأة فأخذ الكتـــاب منها .

روى الإمام على ، رضى الله عنه : (بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبـــا مرشد والزبير بن العوام – وكلنا فارس – وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين ، معها كتاب من حاطب ابن أبى بلتعة إلى المشركين ، فأدركناها تسير على بعير لهـــا حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا : الكتاب ؟ فقالت : ما معى كتاب . فأنخناهـــا فالتمسنا فلم نر كتابا ، فلما رأت الجد أخرجته .

فانطلقنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعنى أضرب عنقه ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : ما حملك على مـــا صنعت ؟ قال حاطب : والله ما بى إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله ، أردت أن تكون لى عند القوم

عنق هذا المنافق ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فإنى قد غفرت لكم ، فأنزل الله – تعالى – فى سورة الممتحنة : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) إلى قوله : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة) قلت : وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه .

وقال الأجهورى فى ألفية السير عند قوله ، عليه الصلاة والسلام : (وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فإني قد غفرت[1] لكم) أرشد إلى علة تركه ... انتهى .

وهذا كله فيمن أرسل إليهم فقط ، فكيف بمن اجتمع معهم ، ونصرهم على المسلمين ، وحماهم وصد عن سبيل فيهم ، وكان لهم ظهيرا ، وكل من كان ظهيرا للكافرين . لم يكن من أنصار الله ، بل كان ظهيرا على ربه ، قال تعالى : (وكان الكافر على ربه [2] ظهيرا) اللهم إلا أن يكون لا يعلم أنهم كفروا بما يقع التكفير به فى ظاهر حكم الشرع ، لكونه ما رأى ذلك منهم ، ولم يسمعه منهم ، مع كونهم ينطقون بكلمتى الشهادة ، ويعملون أعمال الإسلام .

انتهى بيان حكم الأقسام الثلاثة من الموالاة ، وسنقسمها ، كما سيأتى – إن شاء الله – على خمسة أقسام لزيادة الإيضاح .

يد يدفع الله بها عن أهلى ومالى ، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله قال رسول الله : (صدق ، لا تقولوا له إلا خيرا) انظر تفسير ابن كثير ٤ /٣٤٥.

[1] – حين سمع عمر ذلك دمعت عينه ، وقال : (الله ورسوله أعلم) المرجع السابق .

[2] – ٥٥ / الفرقان .

فإن قلت : قد بينت أن موالاة الكفار كفر بكلام المغيلى ، فما معنى قول أبى يحيى[1] زكريا الأنصارى ، فى فتح الرحمن عند قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وهو : إن قلت هذا يدل على أن وُدَّ أهل الكتاب يكون كفرا ، وليس كذلك ثم قال : (قلت إنما قال [2] ذلك مبالغة فى اجتناب المخالف فى الـــدين ، أو لأن الآيـــة نزلت فى المنافقين ، وهم كفار) يفهم من كلامه أن موالاة الكفار ليست بكفر ، وما الفرق بين كلامه وبين كلام المغيلى ؟

فالجواب أن أبا يحيى زكريا الأنصارى اعتبر معنى الـــود الطبيعـــى فـــى الموالاة ، كحب الأقارب ، وحب من يحسن إليك منهم مطلقا ، إذ الود من معانيهـــا وفى العشرينات :

ولى لمن والى عدو لمن عادى

فالموالاة على هذا المعنى معصية إذا اقترنت بـــالطمع ، إذ الـــود الطبيعـــى لا يدخل تحت التكليف ، وأما المغيلى فقد اعتبر معنى النصر فى الموالاة ، إذ هـــو من معانيها أيضا ، قال تعالى : (الله ولى الذين [3] آمنوا) وقال تعالى : (فالله هـــو الولى [4]) ، والموالاة على هذا كفر ، لا معصية ، لأن من فعل ذلـــك يعـــين علـــى تضعيف دين الإسلام وهدمه ، وعلى قوة الكفر وعلـــوه – عصـــمنا الله مـــن ذلـــك وأمثاله– وكلا منا هذا كله على العموم ، لا على التعميم ، وفى الذى وجد فيـــه مـــا

---

[1] – زكريا الأنصارى الخزرجى ، ت ٩٢٦ هـــ .

[2] – الله تعالى .

[3] – ٢٥٧ / البقرة .

[4] – ٩ / الشورى .

ذكرنا ، لا فى الذى فقد فيه ذلك .والتحقيق فى هذه المسألة التى هى موالاة الكفار أن تعلم أنها على أقسام خمسة ، ***كما أشرنا إليه قبل :***

الأول : موالاة بمعنى الحب الطبيعى ، كحب الأقارب منهم ، وحب من يحسن إليك منهم على الإطلاق ، وحب المرأة الجميلة منهم ، وهذه الموالاة لا حرج فيها ، ولا إثم ، لأنها ليست بالحب الاختيارى ، بل هى حب طبيعى ، لا يدخل تحت التكليف قال البيضاوى عند قوله تعالى : (ولقد همت به ، وهم [1] بها) والمراد بـ (هم) ميل الطبع ومنازعة الشهوة ، لا القصد الاختيارى ، وذلك مما لا يدخل تحت التكليف ، وعلى هذا يحمل قول أبى يحيى زكريا الأنصارى ، فى فتح الرحمن، عند قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أن ود أهل الكتاب لا يكون كفرا ، يعنى الطبيعى ، لأن الاختيار فيهم كفر .

الثانى : موالاة بمعنى إظهار المحبة والموافقة فى الظاهر باللسان ، دون القلب خوفا منهم ، وهذه موالاة جائزة لأجل الضرورة ، فى التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطى ، عند قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم [2] تقاة) أن تخافوهم مخافة ، فلكم موالاتهم باللسان ، دون القلب ، وقال البيضاوى عند هذه الآية : فإن إظهار الموالاة حينئذ جائز .

الثالث : موالاة بمعنى إظهار المحبة والمواصلة ليصيب الواصل ما فى أيديهم من الأموال ، وهذه الموالاة محرمة وبسبب هذه الموالاة نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب أهله عليهم[3]) أى اليهود ، إذ قال البيضاوى : إنها

---

[1] - ٢٤ / يوسف .

[2] - ٢٨ / آل عمران .

[3] - ١٣ / الممتحنة .

نزلت فى بعض فقراء المسلمين ، كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم ويحرم تعظيمهم أيضا ، ونداؤهم بالأسماء المعظمة لرفع شأن من ينادى بها ، وكذا تمكينهم من الولايات ، والتصرف فى الأموال الموجبة لقهر من هو عليها ، كما أفتى الأجهورى ، قال : ذكر ذلك القرافى فى كتابه لوامع البرق .

الرابع : موالاة بمعنى النصر ، لكن على ما يوافق الشريعة ، كأن ينصر المسلم أهل الأمان منهم ، بدفع الظلم عنهم ، أو ينصرهم بالقيام لهم بالقسط فى حكم الشرع حيث كان لهم الحق ، أو ينصرهم بالمبرة ، فهذه الموالاة واجبة فى الأول والثانى وجائزة فى الثالث .

قال الحسن اليوسى فى المحاضرات : روى أنه داخل عبدون بن صاعو الوزير على الإمام العالم العلامة ، القاضى إسماعيل بن [1] حماد – وكان نصرانيا – فقال له ، ورحب به ، ورأى من حضر من العدول وغيرهم إنكارا لذلك ، فلما خرج قل لهم : قد رأيت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم [2]) وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتمد[3] ، وهذا من البر فسكت الجماعة ، ثم قال الحسن اليوسى : وهذا كله داخل فى أبواب سد الذراع وفتحها ... انتهى .

---

[1] – إسماعيل بن إسحاق بن حماد ، وهو الذى بسط فقه مالك ونشره واحتج له ، وصنف فيه الكتب ، ودعا إليه الناس ورغبهم فيه ، كان فاضلا فقيها نبيلا ، وكان إليه القضاء ، له من الكتب شواهد الموطأ وأحكام القرآن والمبسوط ، وغيرها ، ت ٢٨٢ هـ .

[2] – ٨ / الممتحنة .

[3] – لعله المعتمد العباسى ، أحمد بن جعفر .

قلت : لكن الأجهورى أفتى – كما فى الزهرات الوردية – بأنهم لا يكنـــون لأن الكنية تعظيم ، قال : ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم بالمجالس ، وبدايتهم بالسلام وكيف أصبحت ، وكيف أمسيت ، أو كيف حالك ، وتهنئتهم وتعزيتهم [1] .

وقال عبد العزيز فى الدرر الملتقطة : يجوز للمسلم أن يمشى مع نصـــرانى فى دفع مظلمة أو شفاعة ونحوها ، فإن فعل ذلك لله تعالى فله الأجـــر ، وإن فعلـــه للمروءة كان مباحا ، قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الـــدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنمـــا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ...) الآية ، فأباح الإحسان إلى أهـــل الذمـــة والصلح ، من أهل الكفر ، وحارب الإحسان إلى من حارب .... انتهى .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور فى محل آخر : يجـــوز للمســـلم أن يـــدارى النصرانى ، أو يجامعه لأجل الإحسان ، أو صحبه أو مجاورة ، لكنه مع ذلك يبغضه بقلبه لأجل كفره ... انتهى .

وقال أيضا فى الكتاب المذكور : لا بأس أن يهنئه ، ويعزيه ويلاطفه ، رجاء إسلامه ، وقال أيضا فى الكتاب المذكور ، فى محل آخر : والإحسان إلى أهل الذمة والصلح – من أهل الكفر – حسن ، وملاطفتهم ومعاملتهم بحســـن الخلـــق لتـــأليف قلوبهم ، واستجلابهم إلى الإيمان ، ودفع ضررهم ، وكل ذلك حسن .

الخامس : موالاة بمعنى النصر ، لكن على ما يخالف الشريعة ويعين على تضعيف دين الإسلام وهدمه ، وعلى قوة الكفر وعلوه ، كأن ينصر المسلم أهل الحرب منهم ويحاميهم على شيء من تعدى حدود الشريعة ، وهذه الموالاة كفر ، وتكفير المغيلى

---

[1] – يبدو أن المؤلف – رحمه الله – لا يوافق على تصرف القاضى إسماعيل بن حماد عبدون بـــن صاعو .

بالموالاة إنما هو مقيد بهذا القسم ، حيث قال : (فلزم بشهادة رب العزة تكفير كـل من تولى أحدا من الكفار ، كائنا من كان ، فى كـل زمـان ومكـان ، ومـوالاتهم ونصرهم ، لأن الولى هو الناصر) ثم قيد ذلك بقوله : (فكل من يحمى يهوديـا أو نصرانيا ، أو يحاميه على شىء من تعدى حدود الشريعة يكفر بما ظهر عليـه مـن الموالاة) .

وقد أخرج بقوله : (أو يحاميه على شىء من تعـدى حـدود الشـريعة) نصرهم على ما يوافق الشريعة ، وليس كلامه فى القسم الأول ، الذى هـو مـوالاة بمعنى الحب الطبيعى ، ولا فى القسم الثانى ، الذى هو موالاة بمعنى إظهار المحبـة والموافقة فى الظاهر باللسان ، دون القلب ، خوفا منهم ، ولا فى القسم الثالث الذى هو إظهار المحبة والمواصلة ليصيب الواصل ما فى أيديهم من الأمـوال ، ولا فـى القسم الرابع ، الذى هو موالاة النصر ، لكن على ما يوافق الشـريعة ، فتعـين أن يكون كلامه مقيدا بالقسم الخامس ، الذى هو موالاة بمعنى النصر ، لكن علـى مـا يخالف الشريعة ، ويعين على تضعيف دين الإسلام وهدمه ، وعلى قوة الكفر وعلوه فقد ظهر محمل كلامه الذى يطلبه أخى عبد الله فى كتابه ضياء السلطان ، حيث قال: (وابن عبد الكريم المغيلى أطلق النصر ، ولم يقيده بشىء ، فيحمل علـى نصـرهم على الكفر ، لا على المعصية ، توفيقا لمذهب أهل السنة) لكن ظاهر كلامه يعطـى أنه يشترط أن يكون ذلك النصر على الكفر المحقق ، كالشرك والتكذيب والاستهزاء كما هو صنيع المنافقين ، لا على الفعل الذى يتضمنه ، كهذا القسم الخامس الذى فيه كلام المغيلى ، لضعف دلالة الفعل .

ولأجل ذلك قال ابن مرزوق فى شرح مختصر الخليل ، عند قوله : (وشد زنار[1] ظاهر كلامه أن شد زنار وحده يتضمن الكفر ، وظاهر ما فى الشفاء أن ذلك مع المشى إلى الكنائس ، وما فى الشفاء أولى ، لأن دلالة هذا الفعل على الكفر ضعيفة لإمكان اختيار تلك اللبسة لمعنى غير الكفر ، فلا بد من دليل آخر معها ... انتهى .

لكن حمل ذلك النصر الذى ذكره المغيلى على الكفر المحقق كالشرك والتكذيب والاستهزاء ، كما هو صنيع المنافقين ، يأباه قوله : (فكل من يحمى يهوديا أو نصرانيا ، أو يحاميه على شىء من تعدى حدود الشريعة يكفر بما ظهر عليه من الموالاة) وإنما يحمل ذلك النصر على الفعل الذى يتضمن الكفر ، وهو حمايتهم على شىء من تعدى حدود الشريعة ، كما صرح ، وكانت دلالة الفعل على الكفر ضعيفة ، كما نبه عليه ابن مرزوق .

وإنما كفر المغيلى بتلك الدلالة لقوتها هنا ، إذ هى دلالة نص القرآن الكريم ولذلك قال : (ومما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن موالاة الكفار ، لقوله تعالى: (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما تخذوهم أولياء[2]) ولا ينتقص[3] دليله بكون هاتين الآيتين نزلتا بسبب منافقى اليهود إذ للمجتهد أن يستدل بعموم كلام الله ، أو كلام رسوله على اجتهاده ، إذ العبرة بالعموم ، لا بخصوص السبب ، كما تقرر ذلك فى أصول الفقه .

---

[1] - ما كان يشده المجوسى أو النصرانى على وسطه .

[2] - ٨٠ ، ٨١ / المائدة .

[3] - دليل المغيلى .

فان قلت : ما اسم من كان من هذا القسم الخامس ؟ **فالجواب** أنه يسمى كافرا فى ظاهر حكم الشرع فى جميع الأحوال ، غير أعمال العبادات ، ولذلك قال المغيلى فى مصباح الأرواح فى أصول الفلاح : فأولياء اليهود والنصارى منهم فى أحوالهم لقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم [١] فإنه منهم) أى منافقون فى أعمالهم ، لقوله تعالى : (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين[٢]) .

وأما حكم جهادنا فى ملوك حوس وملك برنو ، وأخذ السلطنة منهم ؟ فاعلم أن ذلك واجب إجماعا ، لأنهم يخلطون أعمال الإسلام بأعمال الكفر ، فكانوا كفارا بذلك كأهل صنغاى الذين سئل المغيلى عن حكمهم فقال : فجهاد الأمير أسكيا فيهم وأخذ السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه ... انتهى .

ولذلك قال أخى عبد الله فى ضياء السلطان ، بعد أن ذكر حكم المغيلى فيهم: (إذا تأملت ما قيل فى سُنِّى على وأعوانه ، وما حكم لهم ، علمت – بلا شك – أن ذلك هو ما وجدناه فى غالب سلاطين حوس وأعوانهم ، وما والاها من جهة الغرب والجنوب ، وأحكام أولئك هى أحكامهم) فإذا علمت أن جهادنا فيهم وأخذ السلطنة منهم صواب ... انتهى .

وأما حكم دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال ؟ فاعلم أن ذلك مما اختلف العلماء فى حكمه ، وفى المختصر : (ودُعوا لإسلام ثم جزية) قال عبد الباقى فى شرح المختصر ، فى هذا المحل : (بلغتهم الدعوة أم لا) وقال ابن جزى فى القوانين :

---

١ – ٥١ / المائدة .

٢ – ١٣٨ ، ١٣٩ / النساء .

(الدعوة قبل القتال مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وأما من بلغتهم فلا يدعون ، وتلتمس غرتهم ...) انتهى .

وقال القسطلانى فى الإرشاد ، شرح صحيح البخارى ، فى شرح حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث بكتابه مع عبد الله بن حذاقة السهمى إلى كسرى ، وفى الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام ، والكتابة تقوم مقام النطق ، وقد اختلف فى اشتراط الدعاء قبل القتال ، ومذهب الشافعية وجوب عرض الإسلام أولا على الكفار ، بأن ندعوهم إليه ، إن علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة ، وإلا استحب ... انتهى .

وأهل هذه البلاد [1] ممن بلغتهم الدعوة ، وأما حكم استرقاقهم ، فاعلم أن كفر هذه البلاد على قسمين ، قسم منهم كفار بالأصالة ، لا يدعون الإسلام أصلا ، وقسم منهم يخلطون الإسلام بأعمال الكفر ، وهو مرتدون فى حكم الشرع ، قال المغيلى فى أجوبة أسكيا :

(فالكافرون بالأصالة تسبى زراريهم ونساؤهم ، وتقسم أموالهم ولا خلاف).

ولهذا الخلاف[2] قال أخى عبد الله فى ضياء السلطان ، وأما استرقاق أولادهم فليس بصواب بعضهم ، وأحرى ما كان لعلمائهم ، وفى المختصر : (وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين) قال الشبرخيتى فى هذا المحل ، فى بيان معنى ذلك : (يستتاب الكبير ، ويجبر الصغير ، ويوقف المال ، ولا تسبى العيال ، وهو فعل عمر – رضى الله عنه – وعليه جماعة العلماء وأئمة السلف إلا قليلا ، وقال

---

[1] – بلاد حوس .

[2] – أى الخلاف فى استرقاق من حكمنا بارتدادهم ، لأنهم يخلطون الإسلام بأعمال الكفر ، ويبدو أن بعض العبارات ساقطة من النص هنا .

أصبغ[1]: كالكفار الحربيين ، يسترقون هم وأولادهم وعيالهم ، ولعمرى إنه خالف فيه عمر أبا بكر فى أهل الردة من العرب ، فجعلهم أبو بكر الناقضـــين للعهــد ، فقتــل الكبار ، وسبى النساء والصغار ، وجرت فيهم المقاسم ، وفى أموالهم ، وهـــو فعـــل أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه .

[1] – أصبغ ابن الفرج ، فقيه مصر ، قال ابن معين : كان أعلم خلق الله برأى مالك ، توفى بحلوان ، جنوب القاهرة ، ٢٢٥ هـــ .

خاتمة

فى ترغيب أهل الزمان وحضهم على الاشتغال بتواليف علماء زمانهم والتزامهم بأمور أربعة ، ينور الله بها قلوبهم

فأقول وبالله التوفيق : فاشتغلوا – يا إخوانى – بقراءة تواليف علماء زمانكم ، لأنهم هم العالمون بما هو الأهم فى زمانكم [1] ، ولأن إليهم تفصيل ما أجمل من تواليف العلماء المتقدمين ، لأن تواليف كل دور تفصيل تواليف من قبله ، ولذا اعتنى كل عالم بالتصنيف فى زمانه ، مع أنه وجد كل ما يحتاج إليه فى الدين فى تواليف من قبله ، وإلى ذلك أشار محمد بن [2] صالح ***فى نافعة الطلاب بقوله*** :

وكل عالم بكل قرن مصنف ، وغيره ذو وهن

وإلى ذلك أشار الأوجلى ***فى دليل العقائد بقوله :***

ولم نجد مختصرا يفوز وما به كفاية يجوز

باعتبار أهل زمانه ، مع أنه وجد ذلك باعتبار أهل الزمان المتقدم .

اشتغلوا بقراءة تواليف أخى عبد الله لأنه مشتغل غالبا بحفظ ظاهر الشريعة واشتغلوا بقراءة تواليف ولدى محمد بلٌّ ، لأنه مشتغل غالبا بحفظ علم سياسة الأمة بحسب الأشخاص والمقاصد والأزمان والأمكنة والأحوال ، واشتغلوا أيضا بقراءة تواليفى ، لأنى مشتغل بحفظ الطرفين غالبا ، وتواليفنا كلها تفصيل لما أجمل فى

---

[1] – يبدو أن المؤلف وجد إعراضا عن قراءة كتب علماء زمانه اتكالا على مقولة أن الأولين لم يتركوا للآخرين شيئا ، ولذا نصح بقراءة ما كتب علماء زمانه ، كما هو مبين فى النص .

[2] – يبدو أن محمد بن صالح ، الذى تعلم بغزة والقاهرة ، له مؤلفات كثيرة ونظم كثير ، منه ألفية فى النحو ، شرحها أبوه ، توفى بغزة ١٠٣٥ هـ ، الأعلام للزركلى ٧ / ٣٢ .

تواليف العلماء المتقدمين ، وتواليف العلماء المتقدمين تفصيل لما أجمل فى الكتاب والسنة .

قال عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت : سمعت عليا الخواص – رحمه الله– يقول : ما تم لنا قول إلا وأصله مجمل فى الكتاب والسنة ، ولولا ذلك ما قال الله لمحمد ، صلى الله عليه وسلم : (لتبين للناس ما نزل إليهم[١]) بل كان يكتفى بتبليغه القرآن ، من غير بيان .

قال[٢] : ولما كان من المعلوم أنه لا يفصل العبارة نابت الرسل – عليهم الصلاة والسلام – عن الحق تعالى ، فى تفصيل ما أجمله الله تعالى فى كتابه العزيز وناب المجتهدون مناب الرسل – عليهم الصلاة والسلام – فى تفصيل ما أجملوه فى كلامهم ، وهكذا القول فى كلام أهل كل دور ممن بعدهم إلى وقتنا هذا ، يفصل كل دور ما أجمله الدور الذى قبله .

ولولا أن حقيقة هذا الإجمال سارية ما شرحت الكتب الكتب ، ولا ترجمت من لسان إلى لسان ، ولا وضع الناس على تفاسير بعضهم وشروحه حواشى ، بل ربما وضعوا على الحواشى حواشى ، والسر فى ذلك أن غير الشارع – صلى الله عليه وسلم – إذا تكلم على شيء شرعى لا يمكنه أن يستحضر جميع ما يرد على تلك العبارة من الأسئلة والأحكام ، حتى يفصح عنها فى تلك العبارة ، بل ينسى أكثر الأحكام ، بخلاف الشارع – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يتكلم إلا بوحى من ربه معصوم من الخطأ ونقص المعانى ، وصحة الإيرادات عليه ، وما كان ربك نسيا

---

[١] – ٤٤ / النحل .

[٢] – على الخواص .

وغير الشارع – صلى الله عليه وسلم – بالعكس ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [1]) .

فاعلم أن أهل كل دور رحمة على من بعدهم ، كما أن للتابع من الخلف منة على متبوعه من السلف ، من حيث عمله بعلم متبوعه ، وكتاب ثواب ذلك فى صحائفه ، فعلوم جميع الأمة المحمدية وعملهم فى صحائف سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير منة عليه – صلى الله عليه وسلم – بخلاف غيره من المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة ، بإعطائهم المادة التى يستنبطون منها الأحكام ، وليس للمجتهد منة عليه – صلى الله عليه وسلم – وإنما لهم المنة على من قلدهم إلى يوم القيامة .

ولولا بيان الشارع – صلى الله عليه وسلم – ما أجمل فى القرآن بأحاديث شريعته لبقى القرآن على إجماله إلى وقتنا هذا ، وما كنا عرفنا كيفية تأدية الصلاة ولا الطهارة ، ولا كنا عرفنا نواقض الطهارة ، ولا كنا عرفنا أنصبة [2] الزكاة ، ولا شروطها ، ولا واجبات الصوم ، ولا الحج ، ولا مفسداتهما ، ولا كيفية العقود والمعاملات ، ولا غير ذلك، مما هو معلوم وكذلك لولا بيان المجتهدين ما أجمل فى الشريعة لمقلديهم لبقيت السنة على إجمالها ، وهكذا الكلام فى كل دور بعدهم إلى يوم القيامة ، يفصل كل دور ما أجمل فى كلامه ما قبله .

ومن زعم أن المجتهدين عرفوا المجمل من القرآن ، بلا واسطة بيان السنة فليأتنا بمثال ذلك ، ولعله لا يجده ، وإيضاح ذلك أنه ليس لتابع علم من غير علم متبوعه أبدا ، كما أن كشف الأولياء لا يتعدى كتاب نبيهم وسنته أبدا ، وبتقدير أنه

---

[1] – ٨٢ / النساء .

[2] – جمع نصاب ، أى المقدار الذى تجب فيه الزكاة .

يأتينا بعلم من طريق كشفه ، لا يجوز لنا العمل به إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة وموافقته لهما ... انتهى [1] .

وأما الأمور الأربعة التى ينور الله لها القلوب ، فاعلموا – يا إخوانى – أن من أراد أن ينور الله قلبه بأنوار الإيمان ***فليلزم أربعة أمور :***

الأول : الاشتغال بتقوى الله ، الذى هو امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

الثانى : الاشتغال بقراءة القرآن .

الثالث : الاشتغال بقراءة أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيره .

الرابع : الاشتغال بأخبار السلف .

وكل من اشتغل بهذه الأمور الأربعة ، نور الله قلبه بأنوار الإيمان ، ولا يحتاج ذلك إلى الاستدلال ، لكونه معلوما بالضرورة ، اللهم ارزقنا الاشتغال بهذه الأمور الأربعة ، وارزقنا خاتمة السعادة .

وهنا انتهى كتاب نجم الإخوان ، بعون الله تعالى ، وسط النهار ، يوم الاثنين، فى شهر الله الحرام ، سنة [2] شكروا من هجرته – صلى الله عليه وسلم – وقد التزمت أول هذا الكتاب أن لا أذكر قولا إلا نسبته لقائله ، أو أذكر الكتاب الذى نقلت منه ، لأن ذلك أقرب إلى طمأنينة النفوس ، وقد بذلت جهدى فى ذلك ووفيته بحمد الله ، وحسن عونه .

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأفضل الصلاة ، وأتم التسليم ، على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم

---

[1] – أى انتهى كلام على الخواص ، كما نقله الشعرانى فى اليواقيت .

[2] – سنة ١٢٢٨ هـ .

إلى يوم الدين ، اللهم ارحم أمة محمد ، رحمة عامة ، وصل على محمد ، وعلى آل محمد ، ملء الدنيا ، وملء الآخرة .

الملاحق

مجموعة من الخرائط [1] تمثل القارة الإفريقية فى الأعوام :

- ١٨٣٠ م .
- ١٨٤٠ م .
- ١٨٥٦ م .
- ١٨٧٨ م .
- ١٨٨٥ م .
- ١٨٩٠ م .
- ١٩٠٠ م .
- ١٩١٤ م .
- ١٩٧٨ م .

[1] – مقتبسة من أطلس التاريخ الإفريقى ، تأليف كولين ما ليفيدى ، ترجمة مختار السويفى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨ م .